



جمهورية تركيا
جامعة جانكري كراتكين
معهد العلوم الاجتماعية جانكري
قسم العلوم الإسلامية الأساسية

عقوبة فعل المنكر في القرآن الكريم
سورة النور أنموذجاً (دراسة موضوعية)

الطالب
طه عليوي صالح الجليباوي

أطروحة ماجستير

المشرف
الدكتور. عبد السلام يوسف عيسى اليعقوب

جانكري – 2023

جمهورية تركيا
جامعة جانكري كراتكين
معهد العلوم الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية الأساسية

عقوبة فعل المنكر في القرآن الكريم
سورة النور أنموذجاً (دراسة موضوعية)

الطالب

طه عليوي صالح الجليباوي

أطروحة ماجستير

جانكري – 2023

المحتويات

I.....	المحتويات
II.....	بيان أخلاقيات البحث العلمي
.....	TEZ KABUL VE ONAY
IX.....	الملخص
X.....	Özet
XI.....	ABSTRACT
1.....	تمهيد: التعريف بمصطلحات الرسالة
1.....	العقاب في اللغة والاصطلاح
2.....	المنكر في اللغة والاصطلاح
9.....	الفصل الأول: العقوبات الدنيوية المتعلقة بالذنوب الخاصة بحقوق العباد وبحقوق الله ورسوله
9.....	2.1. المبحث الأول: العقوبات الدنيوية المتعلقة بالذنوب الخاصة بحقوق العباد
9.....	2.1.1. المطلب الأول: عقوبة الزنا
19.....	2.1.2. المطلب الثاني: عقوبة القذف
32.....	2.1.3. المطلب الثالث: عقوبة الملاعنة
46.....	1.2. المبحث الثاني: العقوبات الدنيوية المتعلقة بالذنوب الخاصة بحقوق الله تعالى ورسوله
46.....	1.2.1. المطلب الأول: عقوبة مخالفة أوامر الله تعالى
50.....	1.2.2. المطلب الثاني: عقوبة مخالفة أوامر الرسول ﷺ
56.....	الفصل الثاني: العقوبات الأخروية المتعلقة بالذنوب الخاصة بحقوق العباد وبحقوق الله ورسوله
56.....	2.1. المبحث الأول: العقوبات الأخروية المتعلقة بالذنوب الخاصة بحقوق العباد
56.....	2.1.1. المطلب الأول: عقوبة إشاعة الفاحشة والفساد بين المسلمين
65.....	2.1.2. المطلب الثاني: عقوبة القذف
69.....	2.2. المبحث الثاني: العقوبات الأخروية المتعلقة بالذنوب الخاصة بحقوق الله تعالى ورسوله
69.....	2.2.1. المطلب الأول: عقوبة الكفر
79.....	2.2.2. المطلب الثاني: عقوبة مخالفة أوامر الله تعالى
83.....	2.2.3. المطلب الثالث: عقوبة مخالفة أوامر الرسول ﷺ
91.....	النتائج والتوصيات
91.....	النتائج
93.....	التوصيات
94.....	المصادر والمراجع
111.....	السيرة الذاتية



بيان أخلاقيات البحث العلمي

أصْرَحُ بِأَنِّي قَدِ التَزَمْتُ بِعِنَايَةٍ بِالْأَخْلَاقِيَّاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الْأَكَادِيمِيَّةِ أَثْنَاءَ إِعْدَادِي لِأَطْرُوحَةِ الْمَاجِسْتِيرِ الْمَعْنُونَةِ: "عُقُوبَاتُ فِعْلِ الْمُنْكَرِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ سُورَةُ النُّورِ أَنْمُودَجًا لِدِرَاسَةِ مَوْضُوعِيَّةٍ"، وَذَلِكَ بَدَءًا مِنْ مَرَحَلَةِ تَقْدِيمِ الْإِقْتِرَاحِ إِلَى أَنْ انْتَهَيْتُ مِنْ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ، وَأَنَّ الْمَعْلُومَاتِ الْمَذْكُورَةَ فِي الْأَطْرُوحَةِ حَصَلَتْ عَلَيْهَا ضَمْنُ إِطَارِ الْأَخْلَاقِيَّاتِ وَالتَّقَالِيدِ الْعِلْمِيَّةِ، وَأَنَّنِي قَمْتُ بِذِكْرِ وَالْإِشَارَةِ إِلَى جَمِيعِ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ، الَّتِي اقْتَبَسْتُ مِنْهَا، سِوَاءَ بِشَكْلِ مَبَاشِرٍ أَوْ غَيْرِ مَبَاشِرٍ فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ الَّتِي أَعَدَدْتُهَا وَفَقًّا لِقَوَاعِدِ كِتَابَةِ الْأَطْرُوحَةِ، وَأَصْرَحُ بِأَنَّ جَمِيعَ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ الَّتِي لَجَأْتُ إِلَيْهَا هِيَ تِلْكَ الْمَوْضُوحَةُ فِي قِسْمِ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ.

2023 / /

توقيع

طه عليوي صالح الجليباوي

ÇANKIRI KARATEKİN ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

[TAHA OLEIWI SALIH SALIH] tarafından hazırlanan [Kur'an-ı Kerim'de Günah ĞĖleyenin Cezası Nūr Sūresi Örneđi /Nesnel). başlıklı bu alıřma, [07/02/2023] tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda [oybirliđi] başarılı bulunarak jürimiz tarafından [Temel İslam Bilimleri] Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiřtir.

TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı, Adı ve Soyadı)

Danıřman: Dr. Öğr Üyesi Abdulsalam Yousuf AL-YAGOOB İmza:

Üye : Do. Dr. Mehmet Ali AYTEKİN İmza:

Üye : Dr. Öğr. Üyesi İbrahim İBRAHİMOĐLU İmza:

ONAY

Bu Tez, ankırı Karatekin Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun 27.01.2023 tarih ve 2023/04-20-A (2) sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiřtir.

Prof. Dr. Cořkun POLAT

Enstitü Müdürü

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وبعد:

إن خير ما اشتغل به الإنسان كتاب الله تعالى وتفسيره والوقوف على معانيه وأحكامه واستخراج مكنوناته ودرره، وهو كتاب الله تعالى المعجز ببيانه وألفاظه، وفيه نجات الإنسان وخلصه، ومنه يستقي المسلم المبادئ والنظم التي يسير عليها ويستتير بهديها، وتأتي مسألة الثواب والعقاب في أولويات المسائل التي طرحها كتاب الله وكررها في أكثر من موضع، وذلك لأهميتها وخطورتها في بناء المجتمع الإسلامي وإحكام بنيانه، وعدم الوقوع فيما وقعت فيه الأمم السابقة من المخالفات والموبقات التي أدت إلى ضياعها وزوالها. ومن السور التي تناولت هذا الموضوع سورة النور، والنور هو مادة كل خير وصلاح، وهو ما حوته هذه السورة العظيمة، إذ تصمت عدة موضوعات مهمة، منها: الأحكام التي خصت عشرة الرجال للنساء، وبيان أحكام الربا والقذف، وتكلمت عن حادثة الإفك، وقذف عائشة رضي الله عنها زوجة النبي عليه السلام، وكذلك فيها جملة من الآداب والتعاليم الإسلامية، كأدب الاستئذان مع النبي صلى الله عليه وسلم، والأطفال دون سن البلوغ، كما بينت آداب الحجاب الشرعي للمرأة المؤمنة، وفي السورة وعد الله تعالى للمؤمنين بالتمكين والاستخلاف في الأرض، إن تحققوا بالشروط والسنن الكونية في الاستخلاف، وفي السورة الترهيب والتخويف من مخالفة الله تعالى ومعصيته، ومخالفة الرسول الكريم ﷺ والإعراض عنه، بالعذاب في الحياة الدنيا والعذاب الشديد والخزي في الآخرة، وفيها الآداب والأحكام التشريعية لإصلاح حال الفرد والمجتمع المسلم، ولذلك افتتحت بقوله تعالى: [سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ] أي أن الله تعالى أنزل فيها أحكاماً تشريعية وآداباً يجب على المسلم الالتزام بها، لينال السعادة والطمأنينة في الحياة الدنيا ورضا الله تعالى والسعادة الدائمة والفوز العظيم والجنة في الآخرة.

وبالمجمل فهي سورة عظيمة في موضوعاتها، والذي تناولته هذه الأطروحة الموسومة بـ "عقوبات فعل المنكر في القرآن الكريم سورة النور أنموذجاً (دراسة موضوعية)"، هو ما ورد فيها من عقوبات نص عليها الشارع، لكل من اقترف ذنباً له علاقة بحقوق العباد أو حقوق الله تعالى، سواء أكان هذا الجزاء دنيوياً أو أخروياً.

أهمية البحث ودوافع اختياره

إنَّ السبب الذي دفعني لاختيار هذا الموضوع هو بعد المسلمين عن القرآن الكريم وعن السنة النبوية الشريفة وعدم السير على هذا المنهج القويم.

1- رغبة الباحث في التعمق والتخصص في الدراسات التي عنيت بالقرآن الكريم وتفسيره، واستخلاص الفوائد والحكم منه وتطبيقها في المجال العملي.

2- البحث والنظر والتأمل في كتاب الله، واستخلاص المنهج الذي أراده الشارع في مكافحة مشكلات المجتمع العصرية الطارئة، وإثبات نجاعة القرآن في علاجها، وأنه صالح لكل زمن ومكان.

3- لما لهذا الموضوع من أهمية خاصة واتصال مباشر بحياة المسلمين، وبخاصة في هذا الزمن، الذي كثرت فيه المنكرات والفواحش من زنا وقذف وكفر صريح وغير ذلك، أدت إلى فساد كبير في المجتمع وبحاجة ماسة إلى علاج ونظر.

4- بيان العقوبات الدنيوية والأخروية التي ذكرها الله تعالى في سورة النور، والتي شرعها الله تعالى للحفاظ على بنيان المجتمع المسلم، وتوفير حياة مطمئنة للمسلمين، وتحذير مرتكبيها ليرتدع ضعاف النفوس.

5- ومن الأسباب التي دفعت الباحث لدراسة هذا الموضوع أيضاً، عدم وجود دراسة خاصة جمعت ألفاظ العقاب في سورة النور.

مشكلة الدراسة

على الرغم من كثرة الأوامر الإلهية التي ورد فيها نهي صريح عن اقتراف المحرمات التي نهى الله عنها، وفيها تعدٍ على حقوق العباد، كالزنا والقذف، أو مخالفة أمره وأمر رسوله، وعلى الرغم من خطورة هذه الذنوب التي تؤدي في النهاية إلى إنبهارا لمجتمع المسلم وتدميره، إلا أننا نجد إعراضاً كبيراً عن شرع الله تعالى، وانغماس الناس في الذنوب والشهوات، فكان لا بد من الوقوف على المسألة، وتكريس الجهد لمعالجتها والكشف عن طرق الوقاية منها، ويمكن إجمال مشكلة

الدراسة في التساؤل العام الآتي: ما هو جزاء فعل المنكر كما قرره الشارع الحكيم في سورة النور؟. ويتفرع عنه التساؤلات الفرعية الآتية:

تساؤلات الدراسة

- 1- ما هي العقوبات الإلهية المقررة في سورة النور؟
- 2- ما هو المنهج الرباني في ردع العصاة والمذنبين من خلال السورة؟
- 3- ما هي العقوبات الدنيوية والأخرية التي قررها الشارع في حق من اقترف ذنوباً تتعلق بحقوق العباد؟
- 4- كيف تكون إشاعة الفاحشة بين المسلمين، وما هي عقوبة مرتكبيها في الدنيا والآخرة، وما هي آثارها على المجتمع المسلم؟
- 5- ما هي العقوبات الدنيوية والأخرية التي قررها الشارع في حق من عصى أوامر الخالق وأوامر رسوله؟

منهج البحث

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في الدراسة، وذلك أثناء جمع الآيات الخاصة بموضوع العقوبة وفعل المنكر في سورة النور، ثم تحليل هذه الآيات التي تم جمعها، واستخراج ما ورد فيها من أوامر إلهية، وتمت الاستعانة بكتب التفسير والحديث واللغة في الوقوف على معاني الآيات القرآنية وما يستفاد منها في الكشف المنهج الرباني في موضوع العقاب والجزاء.

الدراسات السابقة

بعد البحث في المواقع الإلكترونية والنظر في المكتبات العلمية وسؤال أهل الخبرة والاختصاص، تم التوصل إلى عدة دراسات، منها ما له صلة مباشرة بالبحث، ومنها ما له صلة بالبحث على وجه العموم، وأذكر منها مايلي:

- دراسة بعنوان: "العقوبات الإلهية الدنيوية المعنوية في القرآن"، للباحثة تغريد المطرودي، رسالة مقدمة إلى جامعة الملك سعود بالرياض للعام 2010، تناولت فيه الباحثة العقوبات المعنوية الدنيوية فقط من المنظور

القرآني، أما هذه الدراسة فنتناول العقوبات الدنيوية والأخروية أيضاً، وبشكل مفصل في سورة النور.

- دراسة بعنوان: "عوامل ارتقاء الأمم وانحدارها في ضوء القرآن الكريم"، للباحث عودة سليمان، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الإسلامية في غزة للعام 2000م، تكلم فيها المؤلف على أسباب ارتقاء الأمم وأسباب انحدارها من المنظور القرآني، ومن أسباب الانحدار المنكرات التي ترتكبها الشعوب، وهذا ما ذكره المؤلف بشكل مختصر، وأغفل ذكر العقوبات الإلهية.

- دراسة بعنوان: "سنن القرآن في قيام الحضارات وسقوطها" للباحث محمد هيشور، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة عين شمس في القاهرة، ركز المؤلف فيها على جانب الحضارة وآراء المفكرين الغربيين والمسلمين فيها، واستدل بالآيات القرآنية.

- دراسة بعنوان: "التمكين للأمة الإسلامية في ضوء القرآن الكريم"، للباحث محمد السيد يوسف، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الأزهر في القاهرة، يتحدث فيها المؤلف عن عوامل التمكين وعوائقه ومبشراته والسنن الربانية من منظور القرآن الكريم.

وبالمجمل فهذه الدراسات تناولت عوامل انهيار الأمم، وهي فعل المنكرات، كالزنا وشرب الخمر والسرقعة وغير ذلك من الموبقات، أما هذه الدراسة فتفصل في العقوبات الإلهية الدنيوية والأخروية.

خطة الدراسة

تضمن البحث تمهيداً ومقدمة وفصلين وخاتمة وفهرساً للمصادر والمراجع، أما التمهيد ففيه تعريف بمصطلحات الرسالة، والمقدمة شملت أهمية الدراسة وسبب اختيارها ومشكلاتها ومنهجها وخطتها، أما الفصل الأول فقد تضمن العقوبات الدنيوية المتعلقة بالذنوب الخاصة بحقوق العباد وبحقوق الله ورسوله، والفصل الثاني فصل في العقوبات الأخروية، ثم الخاتمة والتوصيات وفهرس المصادر والمراجع.

الملخص

عنوان الأطروحة: عقوبات فعل المنكر في القرآن الكريم سورة النور أنموذجاً-
دراسة موضوعية

معد الأطروحة: طه عليوي صالح الجليباوي

المشرف: أ.م.د. عبد السلام يوسف عيسى اليعقوب

الفرع العلمي: العلوم الإسلامية الأساسية

نوع الأطروحة: ماجستير

تاريخ الموافقة: 2023 / 02 / 07

تعتبر سورة النور من السور المهمة في القرآن الكريم، لما حوته من أحكام كثيرة تتعلق ببناء المجتمع الإسلامي الذي تسوده الأخلاق والفضيلة، كما أبرزت السورة بعض الحدود والأحكام، كحد الزنا والقذف وآداب الاستئذان وآداب اللباس الشرعي والزينة، وغير ذلك من الأحكام. وهذه الدراسة تسلط الضوء على هذه السورة، وما ورد فيها من عقوبات، تستوجب العقاب الإلهي، كجريمتي الزنا والقذف. وتأتي أهمية الموضوع من كونه يعالج أهم قضايا المجتمع المسلم، وهي قضية العقوبات الشرعية الدنيوية والأخروية لمن وقع في الذنوب سواء المتعلقة بحقوق العباد أو حقوق الله تعالى، وكما هو معلوم فمبدأ الثواب والعقاب مبدأ إلهي ثابت، يقوم على مكافئة المحسن ومعاقبة المسيء، وهذا مهم جداً في مسيرة البناء الحضاري وتقييم الواقع ومعالجة الأخطاء. ولتحقق الدراسة أهدافها: اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي عند جمع الآيات المتعلقة بالعقوبات في سورة النور، وتحليل ما تم جمعه من الآيات واستخراج ما ورد فيها من أحكام تتعلق بعقوبة كل من ارتكب منكراً ، وقد تم الرجوع إلى أقوال المفسرين وعلماء اللغة في شرح الآيات واستنباط هذه الفوائد. وتوصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها: توعده الله تعالى من خالف أمره وأمر نبيه بعقوبات خطيرة، دنيوية: كالمحق والاستبدال والقتل والابتلاء بكافة أنواع الآفات كالزلازل والفيضانات، وأخروية؛ وهي عذاب جهنم والعذاب المقيم، كما نص الشارع على عقوبة الزاني والقاذف من الجلد والرجم والنفي في الدنيا، وفي الآخرة النذل والهوان والصغار في العذاب، ويقاس على هؤلاء كل من يساهم في نشر الفساد في المجتمع، كالذين يروجون الفساد والرذيلة في الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: التفسير، العقوبات، فعل المنكر، سورة النور، الجزاء.

ÖZET

Tezin Başlığı:	<i>Kur'an-ı Kerim'de Günah Gçleyenin Cezası Nür Sûresi Örneği /Nesnel</i>
Tezin Yazarı	TAHA OLEIWI SALIH SALIH
Danışman:	Abduselâm Yusuf İsa Yakub
Anabilim Dalı:	Temel İslam Bilimleri Ana Bilim Dalı
Tezin Türü	Yüksek Lisans
Kabul Tarihi	07/ 02 / 2023

Nür suresi ahlakın ve erdemin hâkim olduğu bir İslam toplumu inşa etmekle ilgili birçok hüküm içerdiğinden Kur'ân'daki önemli surelerdendir. Aynı şekilde surede zina kazif hadleri, izin isteme, giyinme ve süslenme adabı ve daha birçok konuyla ilgili hükümler bulunmaktadır. Araştırma, bu sureye ve surede geçen zina ve iftira gibi ilahi cezayı gerektiren ihlallere ışık tutmaktadır. Konunun önemi, Müslüman toplumunun en önemli meselelerini, yani insan hakları veya Allah haklarında günaha düşenlerin dünya ve ahiretteki hukuki cezaları meselesini ele almasından kaynaklanmaktadır. Bilindiği üzere mükâfat ve ceza ilkesi, iyiyi ödüllendirip, kötüyü cezalandırmaya dayanan sabit bir ilahi ilkedir ve bu, medeniyet inşa etme, vâkıyı düzeltme ve yanlışlarla baş etme sürecinde çok önemlidir. Araştırmanın hedeflerini gerçekleştirmek için Nür suresinde ceza ilgili ayetleri bir araya getirme, yorumlama, münker fiil işleyen kişiyle ilgili cezanın tespit etmede analitik tümevarım yöntemi kullanılmıştır. Âyetlerin tefsiri ve zikredilen faydalı hususların tespitinde müfessirler ve dilbilimcilerin ifadelerine başvurulmuştur. Araştırmada ulaşılan önemli sonuçlar şunlardır: Allah, kendi ve Peygamberinin emrine uymayanları, helâk, yok etme, öldürme, deprem, sel ve her türlü belalarla musibete uğratmak gibi birçok büyük dünyevî azapla; cehennem azabı ve sürekli azap gibi uhrevî karışıklarla tehdit etmiştir. Aynı şekilde, Şâri' zina edenin ve iftira atanın cezasını dünyada celde, recim ve sürgün ahirette ise zillet, alçaklık azapta küçüklük olarak açıklamıştır. İnternet ve sosyal paylaşım sitelerinde yolsuzluğu ve ahlaksızlığı teşvik edenler gibi toplumda yolsuzluğun yayılmasına katkıda bulunanlar da ayette zikredilenlere kıyas edilir.

Anahtar Kelimeler: Tefsir, Ukubât, Münker fiil işleme, Nür Suresi, Ceza

ABSTRACT

Thesis Title: The punishments of doing an evil act in the Holy Qur'an, Surat Al-Nur as a model - an objective study

Author Taha Oleywi Salih SALIH

Supervisor: Dr. Abdel Salam Youssef Issa Al-Yaqoub

Department: Basic Islamic Sciences

Thesis type: Master's Thesis

Date: 07 \ 02 \ 2023

Surat Al-Nur is considered one of the important surahs in the Holy Qur'an, because it contains many rulings related to building an Islamic society in which morals and virtue prevail. The surah highlighted some of the limits and rulings. such as adultery, defamation, the etiquette of asking permission, the etiquette of Islamic dress and adornment, and other rulings. This thesis sheds light on this surah, and the violations that are mentioned in it that require divine punishment, such as the crimes of adultery and slander, The importance of the topic comes from the fact that it deals with the most important issues of the Muslim community, which is the issue of worldly and hereafter legal punishments for those who fall into sins related to the rights of people or the rights of God. As it is well known, the principle of reward and punishment is an established divine principle based on rewarding the good and punishing the bad. This is very important in the process of building civilization, Reality evaluating reality and dealing with errors. In order for the study to achieve its objectives: the researcher followed the analytical inductive method when collecting verses related to the word punishment in Surat Al-Nur, analyzing the collected verses and extracting the rulings related to the punishment of whoever committed an evil . The sayings of commentators and linguists have been referred to in explaining the verses and deducing these benefits. The most important of the study are: God threatened those who violated His command and the command of His Prophet with serious, worldly punishments: such as annihilation, substitution, killing, and affliction with all kinds of pests, such as earthquakes and floods, and otherworldly, which is the torment of Hell and eternal torment, just as the Legislator stipulated the punishment of the adulterer and the slanderer of flogging, stoning, and exile in this world, and in the Hereafter humiliation, humiliation, and humiliation in Hell. Those who contribute to spreading corruption in society, such as those who promote corruption and immorality on the Internet and social media.

Keywords: interpretation, punishments, evil action, Surat Al-Nur, Al-Jazaa.



تمهيد: التعريف بمصطلحات الرسالة

العقاب في اللغة والاصطلاح

العقوبة لغةً: "من عقِب: أصل يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، تقول: عاقبت الرجل معاقبة وعقوبة وعقاباً"، وإنما سُميت عقوبة لأنها تكون آخراً وثاني الذنب. والعقاب والعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل، والاسم العقوبة وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً: أخذه به. جاء في كتب اللغة والمعاجم: "العقوبة في اللغة: مأخوذة من العُقْب: الجَزِي بَعْدَ الجَزِي، والوَلْدُ، ووَلْدُ الوَلْدِ .. والعُقْبَةُ، بالضم: النَّوْبَةُ، والبَدَلُ، واللَّيْلُ والنَّهَارُ، لِأَنَّهُمَا يَتَعَاقَبَانِ"¹. قال في العين: "العُقُوبَةُ: اسم المُعَاقِبَةِ، وهو أن يَجْزِيَهُ بِعَاقِبَةٍ مَا فَعَلَ مِنَ السُّوءِ"².

العقوبة في الاصطلاح

ذكر أبو عبيد الهروي: "وقال الأزهري: العقوبة التي تنكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاءً، والعقاب والعقوبة يكونان بعقب اكتساب الذنب"³.
والعقوبة قد تأتي بمعنى الثواب والعقاب، حيث ذكر الراغب الأصفهاني: "والعُقْبُ والعُقْبَى يختصان بالثواب نحو قوله تعالى ﴿خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا﴾⁴ وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ﴾⁵ و(العاقبة) إطلاقها يختص بالثواب نحو قوله تعالى: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾⁶ وبالإضافة قد تستعمل في العقوبة نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا﴾⁷ وقوله تعالى: ﴿فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ﴾⁸ يصح أن يكون

¹ محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001)، 182/1؛ إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (بيروت: دار العلم للملايين، 1987)، 186/1-187؛ أحمد بن فارس القزويني، مقاييس اللغة، (بيروت: دار الفكر، 1979)، 77/4؛ علي بن إسماعيل ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000)، 237/1؛ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005)، 116/1.

² الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، د.ت)، 180/1.

³ أحمد بن محمد الهروي، الغربيين في القرآن والحديث، (السعودية: مكتبة مصطفى نزار الباز، 1999)، 1304/4.

⁴ الكهف، 44/18.

⁵ الرعد، 22/13.

⁶ القصص، 83/28.

⁷ الروم، 10/30.

⁸ الحشر، 17/59.

ذلك استعارة من ضده، كقوله: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾¹ والعقوبة والمعاقبة والعقاب يختص بالعذاب"².

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن كلمة عقاب هي كلمة مرادفة لكلمة جزاء لإشتراكهما ببعض المعاني كالثواب والعقاب.

المنكر في اللغة والاصطلاح

المنكر لغة: أصله، نكر: "ويقال: أنكرت الشيء وأنا أنكره إنكاراً ونكرته"³. وذكر ابن فارس: "النون والكاف والراء أصل صحيح يدل على خلاف المعرفة التي يسكن اليها القلب. ونكر الشيء وأنكره: لم يقبله قلبه ولم يعترف به لسانه"⁴. وذكر ابن سيده: "و الصحيح: أن الإنكار المصدر، والنكر: الاسم، واستنكره وتناكره كلاهما: كنكره،"⁵ والمُنْكَرُ: "ضدّ المَعْرُوفِ وكلّ ما قَبَّحَهُ الشَّرْعُ وحرّمه وكرّهه فهو مُنْكَرٌ"⁶. هذا ما عليه أغلب علماء اللغة العربية في بيان معنى كلمة منكر.

المنكر في الاصطلاح وأقوال العلماء في التنفير منه

وذكر الراغب الأصفهاني: "والمنكر: كل فعل تحكم العقول الصحيحة بقبحه، أو تتوقف في استقباحه واستحسانه العقول، فتحكم بقبحه الشريعة"⁷.

وأسوق فيما يأتي أقوال المفسرين في بيان معنى المنكر و التنفير منه وبيان عاقبته: أما معنى المنكر عند المفسرين: فقد تأتي بمعنى الكفر بالله، وتكذيب الرسول ﷺ، وارتكاب المعاصي، وقد ذكر ذلك الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَأْمُرُونَ

1 آل عمران، 21/3

2 الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 575.

3 الأزهرى، تهذيب اللغة، 110-109/10.

4 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 476/5.

5 ابن سيده، المحكم و المحيط الأظم، 804/6.

6 محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، (الكويت: وزارة الإرشاد والإنباء، 2001)، 290/14.

7 الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 824-823.

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ¹: "وينهون عن المنكر: يعني وينهون عن الكفر بالله، والتكذيب بمحمد ﷺ، وبما جاء به من عند الله بجهادهم بالأيدي والجوارح، حتى ينفادوا لكم بالطاعة"². وذكر البيضاوي في تفسيره للآية الكريمة: "والنهي عن المنكر واجب كله؛ لأن جميع ما أنكره الشرع حرام. والأظهر أن العاصي يجب عليه أن ينهى عما يرتكبه، لأنه يجب عليه تركه وإنكاره، فلا يسقط بترك أحدهما وجوب الآخر"³.

وذكر البغوي في تفسيره قوله تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾⁴: "يأمرون بالمنكر، بالشرك والمعصية"⁵. وذكر النسفي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾: "وينهون عن المنكر: عما استتبعه الشرع والعقل، أو المعروف ما وافق الكتاب والسنة، والمنكر ما خالفهما، أو المعروف الطاعة والمنكر المعاصي"⁶ ذكر الماوردي في تفسيره للآية السابقة: "في المنكر و المعروف قولان: أحدهما: أن المنكر كل ما أنكره العقل من الشرك، و المعروف: كل ما عرفه العقل من الخير. والثاني: أن المعروف في كتاب الله تعالى كله الإيمان، والمنكر في كتاب الله تعالى كله الشرك"⁷.

وذكر الزجاج في تفسيره للآية السابقة في سورة التوبة: "يأمرون بالمنكر: أي يأمرون بالكفر بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم"⁸، ومن المفسرين من قال: أن

1 آل عمران، 104/3

2 الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 91/7.

3 البيضاوي، أنوار التنزيل و أسرار التأويل، 32/2.

4 التوبة، 67/9.

5 البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 367/2.

6 النسفي، مدارك التنزيل و حقائق التأويل، 280/1.

7 أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، النكت و العيون، تح. السيد ابن عبد المقصود

عبد الرحيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، دت)، 379/2.

8 أبو أسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، معاني القرآن و اعرابه، تح. عبد الجليل عبده شلبي، ط. 1، (بيروت: عالم الكتب، 1408هـ 1988م)، 460/2.

المنكر: "ما لا يعرف في شريعة ولا سنة"¹، قاله البغوي في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾² ويأتي المنكر بمعنى الجماع، وحل الإزار، وذكر ذلك البيضاوي في تفسيره قوله تعالى: ﴿أَنْتُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾³ حيث قال: "المنكر كالجماع، والضراط، وحل الإزار، وغيرها من القبائح، عدم مبالاة بها. وقيل الخذف ورمي البنادق"⁴. وذكر أبي السعود في تفسيره للآية السابقة في سورة العنكبوت: "وعن ابن عباس رضي الله عنهما هو الخذف بالحصى، والرمي بالبنادق، والفرقة، ومضغ العلك، والسواك بين الناس، وحل الإزار، والسباب، والفحش في المزاح، وقيل: السخرية بمن مر بهم، وقيل: المجاهرة في ناديهم بذلك العمل"⁵، ومثله كان قول النسفي في تفسيره للآية السابقة في سورة العنكبوت: "المنكر: أي المضارطة، والمجامعة، والسباب، والفحش في المزاح، والخذف بالحصى، ومضغ العلك، والفرقة، والسواك بين الناس"⁶.

وذكر القرطبي في تفسيره للآية السابقة فقال: "قال ابن عطية"⁷: وقد توجد هذه الأمور في بعض عصاة أمة محمد ﷺ، فالتناهي واجب، قال مكحول: في هذه الأمة عشرة من أخلاق قوم لوط: مضغ العلك، وتطريف الأصابع بالحناء، وحل الإزار، وتنقيض الأصابع، والعمامة التي تلف حول الرأس، والتشابك، ورمي الجلاهق، والصفير، والخذف، واللوطية. وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: إن قوم لوط عليه السلام كانت فيهم ذنوب غير الفاحشة، منها أنهم يتظالمون فيما بينهم ويشتم بعضهم بعضاً، ويتضارطون في مجالسهم، ويخذفون، ويلعبون بالنرد والشطرنج،

1 البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 93/3.

2 النحل، 60/16.

3 العنكبوت، 29/29.

4 البيضاوي، أنوار التنزيل و أسرار التأويل، 193/4.

5 أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، إرشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم، (بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت)، 38/7.

6 النسفي، مدارك التنزيل و حقائق التأويل، 674-673/2.

7 هو أبو محمد عبد الحق بن ابي بكر غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن عبد الرؤوف بن تمام بن عطية المحاربي من أهل غرناطة ينتمي لأسرة مهاجرة من المشرق كان فقيهاً عالماً بالتفسير و الأحكام و الحديث و اللغة و الأدب و الشعر توفي 542هـ.

ويلبسون المصبّغات، ويتناقرون بالديكة، ويتناطحون بالكباش، ويطرفون أصابعهم بالحنّاء، وتتشبه الرجال بلباس النساء، والنساء بلباس الرجال، و يضربون المٌكوس على كل عابر، ومع هذا كله كانوا يشركون بالله، وهم أول من ظهر على أيديهم اللوطية والسحاق، فلما وقفهم لوط عليه السلام على هذه القبائح، رجعوا إلى التكذيب واللجاج"¹، ويأتي المنكر بمعنى الذي ينكره الشرع، وذكر ذلك الشوكاني في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَأِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾²، حيث قال: "أي: وإن المظاهرين ليقولون بقولهم هذا منكرًا من القول أي: فظيماً من القول ينكره الشرع"³. وذكر الزمخشري في تفسيره للآية السابقة في سورة المجادلة: "منكرًا من القول تنكره الحقيقة، وتنكره الأحكام الشرعية"⁴. وذكر الطبري في تفسيره للآية السابقة في سورة المجادلة: "وإن الرجال ليقولون منكرًا من القول الذي لا تعرف صحته"⁵. أما قول ابن كثير في تفسيره للآية الكريمة: "﴿وَأِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ أي كلاماً فاحشاً باطلاً"⁶، ويأتي المنكر بمعنى الأمر القبيح، أو الفعل القبيح، وذكر ذلك النسفي في تفسيره قوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾⁷، حيث قال: "عن منكر فعلوه عن قبيح فعلوه"⁸، و روي "عن أبي عبيدة، عن عبد الله، يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الرجل من بني اسرائيل كان إذا رأى أخاه على ذنب نهاه تعذيراً، فإذا كان من الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وخليطه وشريبه، فلما رأى الله ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض، ولعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون» ثم قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنتهون عن

1 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 13/341-342.

2 المجادلة، 2/58.

3 الشوكاني، فتح القدير، 5/218.

4 الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 4/486.

5 الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 23/228.

6 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 8/70.

7 المائدة، 5/79.

8 النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، 1/467.

المنكر، ولتأخذنّ على يدي المسيء ولتأطرنّه على الحق أطراً، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض وليلعننكم كما لعنهم»¹. و ذكر محمد الأمين الأرمي في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُؤٌ غَفُورٌ﴾²: "أي : فظيعاً قبيحاً من القول ينكره الشرع، على أن مناط التأكيد ليس صدور القول منهم فإنه أمر محقق، بل كونه منكرًا: أي: عند الشرع وعند العقل والطبع أيضاً"³ ويأتي المنكر بمعنى الغضب والتهمج والانكار، أو البسور، وقد ذكر ذلك الزمخشري في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَنَتَلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ﴾⁴: "المنكر: الفظيع من التجهم والبسور أو الإنكار"⁵.

وذكر القرطبي في تفسيره للآية السابقة: المنكر "أي الغضب والعبوس"⁶، وقال ابن الجوزي في قوله تعالى: ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ﴾ : "و المنكر ها هنا بمعنى الإنكار، فالمعنى: أثر الإنكار من الكراهة، وتعبيس الوجوه معروف عندهم"⁷. وقال فخر الدين الرازي في قوله تعالى ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ﴾: "والمراد دلالة الغيظ والغضب. وللمفسرين في المنكر عبارات: أحدها: قال الكلبي⁸: تعرف في وجوههم الكراهية للقرآن. ثانيها: قال ابن عباس (رضي الله عنهما): التجبر و الترفع. وثالثها: قال مقاتل أنكروا أن يكون من الله تعالى"⁹. وذكر النسفي في تفسيره للآية الكريمة: ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ﴾: "الإنكار بالعبوس والكراهة والمنكر مصدر"¹⁰. وذكر النيسابوري في تفسيره للآية الكريمة: ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ﴾ قولاً مشابهاً لقول فخر الدين

1 أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن الهلال التميمي الموصلي، مسند أبي يعلى، تج. حسين سليم أسد، ط.1، (دمشق: دار المأمون للتراث، 1404هـ-1984م)، (5035)، 448/8.
2 المجادلة، 2/58.
3 الأرمي، حقائق الروح و الريحان في روابي علوم القرآن، 20/29.
4 الحج، 72/22.
5 الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 170/3.
6 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 95/12.
7 ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، 249/3.
8 هو محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث الكلبي هو نسابة وراوية وعالم بالتفسير والأخبار وأيام العرب قال عنه الذهبي: العلامة الأخباري محمد بن السائب بن بشر الكلبي المفسر. توفي 146هـ.
9 الرازي، مفاتيح الغيب، 251/23.
10 النسفي، مدارك التنزيل و حقائق التأويل، 454/2.

الرازي: "والمنكر دلائل الغيظ والحنق... وقال الكلبي: أراد أنهم كرهوا القرآن مع وضوح دلائله، وقال ابن عباس (ت): هو التجبر والترفع، وقال مقاتل: أنكروا أن يكون من الله تعالى"¹، وذكر محمد صديق خان في تفسيره للآية الكريمة: ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ﴾: "أي الأمر الذي ينكر و هو غضبهم وعبوسهم عند سماعها، أو المراد بالمنكر الإنكار، أي تعرف في وجوههم إنكارها، والمنكر مصدر، وقيل: هو التجبر والترفع، وهذا من إيقاع الظاهر موقع المضمحل للشهادة عليهم بوصف الكفر"². ويأتي المنكر بمعنى المعاصي والذنوب وهي كلمة مرادفة لكلمة الفحشاء، وذكر ذلك الطبري في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾³، حيث قال: "والمنكر: معاصي الله ومن أتى فاحشة، أو عصى الله في صلاته بما يفسد صلاته، فلا شك أنه لا صلاة له"⁴. وذكر الزمخشري في تفسيره للآية الكريمة: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾: "الصلاة تكون لطفاً في ترك المعاصي فكأنها ناهية عنها، فإن قلت: كم من مصلٍ يرتكب ولا تنهاه صلاته؟ قلت الصلاة التي هي الصلاة عند الله المستحق بها الثواب: أن يدخل فيها مقدماً للتوبة النصوح متقياً، لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾⁵ ويصليها خاشعاً بالقلب والجوارح، فقد روى عن حاتم: كأن رجلي على الصراط، والجنة عن يميني، والنار عن يساري، وملك الموت من فوقي، وأصلي بين الخوف والرجاء، ثم يحوطها بعد أن يصليها فلا يحبطها، فهي الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر"⁶. وذكر البيضاوي في تفسيره للآية الكريمة: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾: "إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، بأن تكون سبباً لانتهاه عن المعاصي حال الاشتغال بها وغيرها، من حيث إنها تذكر الله وتورث النفس خشية منه.

1 نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، غرائب القرآن و رغائب الفرقان، تح. الشيخ زكريا عميرات، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ)، 100/5.
2 القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، 82/9.
3 العنكبوت، 45/29.
4 الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 42/20.
5 المائدة، 27/5.
6 الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 456/3.

روي أن فتى من الأنصار كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات ولا يدع شيئاً من الفواحش إلا ارتكبه، فوصف له صلى الله عليه وسلم، فقال: (إن صلاته سنتها) فلم يلبث أن تاب¹. وذكر سيد قطب في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾: "عن الفحشاء والمنكر: فهي اتصال بالله يخجل صاحبه، ويستحيي أن يصطحب معه كبائر الذنوب وفواحشها ليلقى الله بها، وهي تطهر وتجرد لا يتسقى معها دنس الفحشاء والمنكر وثقلتهما"². وذكر محمد أمين الأرمي في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾: "والمنكر: أي: وعن كل ما أنكره الشرع والعقل، من الذنوب والمعاصي، ففيه عطف العام على الخاص، فكأنها تقول له: كيف تعصي رباً هو أهل لما أتيت به، وكيف يليق بك أن تفعل ذلك وتعصيه، وأنت وقد أتيت بما أتيت به من أقوال وأفعال، تدل على عظمة المعبود وكبريائه، وإخباتك له وإنباتك إليه، وخضوعك لجبروته، وقهره إذا عصيته، وفعلت الفحشاء والمنكر تكون كالمناقض نفسه بين قوله وفعله"³ وذكر البغوي في تفسيره: عن "ابن مسعود و ابن عباس رضي الله عنهما: (في الصلاة منتهى ومزدرج عن معاصي الله، فمن لم تأمره صلاته بالمعروف، ولم تنهه عن المنكر، لم يزدد بصلاته من الله إلا بعداً)، وقال الحسن⁴، وقتادة: من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر، فصلاته وبال عليه"⁵، هذا ما عليه أغلب المفسرين في تفسير وبيان معنى المنكر، ويوجد معانٍ أخرى لكلمة المنكر، ولكنها تدور حول نفس المعاني التي ذكرتها سالفاً. هذا والله تعالى أعلم.

1 البيضاوي، أنوار التنزيل و أسرار التأويل، 196/4.

2 سيد قطب، في ظلال القرآن، 2738/5.

3 الأرمي، حقائق الروح و الريحان في روابي علوم القرآن، 421/21-422.

4 هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، وأمه خيرة مولاة السيدة ام سلمة (رضي الله عنها)، كان فصيحاً ورعاً زاهداً واعظاً، روى عن كثير من الصحابة، كعلي وابن عمر وأنس (رضي)، توفي 110 هـ.

5 البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 558/3.

الفصل الأول: العقوبات الدنيوية المتعلقة بالذنوب الخاصة بحقوق العباد وبحقوق الله ورسوله

2.1. المبحث الأول: العقوبات الدنيوية المتعلقة بالذنوب الخاصة بحقوق

العباد

2.1.1. المطلب الأول: عقوبة الزنا

إن ما جاء به القرآن الكريم من نظم وتشريع يفوق كل الأنظمة والتشريعات البشرية، فالتشريع الإسلامي هو رحمة للناس من أجل الحفاظ عليهم ممن يريد أن ينتهك حقوقهم ويتعد عليهم، ومن أجل أن يبقى المجتمع المسلم مجتمعاً متماسكاً وقوياً وموحداً تسوده المودة والطمأنينة، فقد شرع عقوبات على بعض الأقوال والأفعال التي تؤثر على تماسك المجتمع المسلم، وتزعزع أمنه، وتزرع الحقد والكراهية بين أبنائه، إنطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾¹ ففي هذه العقوبات رحمة للمسلمين، ورادعاً للذي يريد أن ينتهك حقوقهم، وهذه العقوبات هي التي تمنع من انتشار الفساد والشور، وتحافظ على الأعراس، ففي إقامتها يصلح حالهم، وتعمر بلادهم، ويسود الهدوء والسكينة، ويقمع الفساد والشر فيه.

وعلى المجتمع المسلم ألا يتهاون في إقامة هذه العقوبات، وألا تأخذه رافة في تطبيقها وإنفاذها، لأن القصد منها هو الحفاظ على المجتمع، وكفهم عن فعل المنكرات، لا التشفي والانتقام والتعالي والتكبر على الخلق. وإن من واجب المسلمين طاعة الله تعالى وطاعة رسوله الكريم ﷺ، لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾² وعدم مخالفة أمرهم، فقد حذر الله تعالى من يخالف أمره، وأمر الرسول (p) أشد التحذير في آيات كثيرة في القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ

[1] البقرة: 179/2.

[2] النور: 54/24.

أَلِيمٌ) # (النور/24/63) فطاعة الله تعالى وطاعة رسوله (p) هو السبب في الفوز بنعيم الدنيا والآخرة ودخول الجنة ومخالفة أمرهم هو السبب في الوقوع في المنكرات والفتنة والشر في الدنيا والعذاب الأليم والخزي ودخول النار في الآخرة. وجريمة الزنا من الموبقات التي حرمها الشرع، وعاقب عليها أشد العقاب، لذا وجب إطاعة الله ورسوله في العقوبات المقررة على فاعله لردعه وغيره عن اقترافه مرة أخرى. وهذه الفاحشة موجودة ومشهورة منذ القدم، وكان هناك أعداد قليلة تقوم بهذا الفعل وفي الخفية، وانتشرت في زماننا بشكل فاضح وعلني، ويجاهر بها ويفتخر بها للأسف الشديد، ولما ارتكبت هذه الفاحشة ولا يوجد رادع ولا عقاب، ابتلى الله تعالى هذا الأمة بثتى أنواع البلايا والمصائب، وقد نزلت الآيات بالعقاب صراحة، من ذلك قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهَّدَ عَلَيْكُمُ طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾¹، وما ورد في السنة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من أشراط الساعة، أن يرفع العلم... ويظهر الزنا»².

والزنا كما عرفه العلماء: "الوَطْئُ الحرام الخالي عن حقيقة الملك، وحقيقة النكاح، وعن شبهة الملك وعن شبهة النكاح وعن شبهة الإشتباه أيضاً"³. " وعرفه علماء الشافعية بأنه عبارة عن إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعاً محرم شرعاً. قالوا: فيدخل فيه اللواط، لأنها مثل الزنا صورة، وذلك ظاهر لحصول معنى الإنفراج في الدبر أيضاً، ومعنى، لأنهما يشتركان في المعاني المتعلقة بالشهوة من الحرارة واللين وضيق المدخل، ولذلك لا يفرق أهل الطبائع بين المحليين، والأكثرين على أن اللواط لا يدخل تحت الزنا للعرف، ولهذا لو حلف لا يزني، فلاط، أو بالعكس لم يحنث، ولأن الصحابة اختلفوا في حكم اللواط مع كونهم عالمين باللغة"⁴.

1 النور: 2/24.

2 المصدر نفسه، (6808)، 164/8.

3 محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط.2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م)، 138/3.

4 النيسابوري، غرائب القرآن و رغائب الفرقان، 142/5.

عقوبة الزنا

فصل الفقهاء في عقوبة الزنا وفيما يأتي بيان ذلك عند الفقهاء: "قدم لفظ الزانية على لفظ الزاني وذلك لأمرين: وقد قدم ذكر الزانية على الزاني لأمرين أحدهما: لأن الزنا أَعْرَ وهو لأجل الحَبَلِ أضر، والثاني: أن الشهوة فيها أكثر وأغلب، وقدّر الحد فيه بمائة جلدة من الحرية والبيكاراة، وهو أكثر حدود الجلد؛ لأن فعل الزنا أغلظ من القذف بالزنا، وزادت السنة على الجلد بتغريب عام بعده، ومنع العراقيون من التغريب اقتصاراً على الجلد وحده، وفيه دفع السنة والأثر، والجلد مأخوذ من وصول الضرب إلى الجلد، فأما المحصنان فحدهما الرجم بالسنة"¹، ومن ذلك قول سيدنا عمر رضي الله عنهما جواباً عن سؤال سيدنا عبد الرحمن بن عوف: ما بال الرجم وإنما في كتاب الله الجلد، وقد رجم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورجمنا بعده، ولولا أن يقولوا: " أثبت في كتاب الله ما ليس فيه، لأنبتها كما أنزلت"²، وكذلك روي " عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة، وقال: "قد رجمتها بسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"³.

وشدد الله إيقاع العقوبة على الزناة، فقال: **(وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ)** "والرأفة الرحمة، ولم ينفه عنها، لأن الله هو الذي يوقعها في القلوب، وإنما نهى عما تدعوا الرحمة إليه، وفيه قولان أحدهما: أن تدعوه الرحمة الى إسقاط الحد حتى لا يقام، قاله عكرمة⁴، والثاني: أن تدعوه الرحمة الى تخفيف الضرب حتى لا يؤلم، قاله قتادة"⁵، وقوله تعالى **(وَلِيَشْهَدُوا)**: "وليحضر عذابهما: حدهما إذا أقيم عليهما، (طائفة) نفر من المؤمنين، قال مجاهد و النخعي⁶: "أقله رجل واحد فما فوقه"، وقال عكرمة وعطاء: "رجلان فصاعداً"، وقال الزهري و قتادة: "ثلاثة فصاعداً"، وقال

1 الماوردي، النكت و العيون، 71/4-72.

2 أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، السنن الكبرى، تح. حسن عبد المنعم شلبي، ط.1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م)، (7116)، 410/6.

3 البخاري، الصحيح، (6812)، 164/8.

4 هو أبو عبد الله عكرمة البربري المدني مولى ابن عباس روى عن ابن عباس وعلي ابن أبي طالب وأبي هريرة (١٧) وهو أمين في روايته توفي 104هـ.

5 الماوردي، النكت و العيون، 71/4-72.

6 هو أبو عمران ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي تابعي و فقيه وقارئ كوفي وأحد رواة الحديث النبوي ولد 47هـ وتوفي 96هـ.

مالك وابن زيد: "أربعة بعدد شهود الزنا"¹ "وقال ابن عباس: "أربعة الى أربعين رجلاً من المصدقين بالله". وقال الحسن البصري: "عشرة". وقد فضل الزمخشري صاحب الكشاف قول ابن عباس، لأن الأربعة هي الجماعة التي يثبت بها هذا الحد، وتعتبر هذه الكبيرة من أمهات الكبائر².

أما عن كيفية إنفاذ عقوبة الزنا

"وعلى الإمام أن ينصب للحدود رجلاً عالماً بصيراً يعقل كيف يضرب، والرجل يجلد قائماً على مجرّده ليس عليه إلا إزاره، ضرباً وسطاً لا مبرحاً ولا هيناً، مفرّقاً على الأعضاء كلها، لا يستثنى منها إلا ثلاثة: الوجه والرأس والفرج. وفي لفظ الجلد: إشارة الى أنه لا ينبغي أن يتجاوز الألم الى اللحم"³، "والمرأة تجلد قاعدة، ولا ينزع من ثيابها إلا الحشو والفرو"، "وقول الشافعي في تغريب الحر واحد، وله في العبد ثلاثة أقاويل: يغرب سنة كالحر، ويغرب نصف سنة، كما يجلد خمسين جلدة، ولا يغرب كما قال أبو حنيفة"⁴، و"حد الزنا فنوعان: جلد ورجم، وسبب وجوب كل واحد منهما وهو الزنا، وإنما يختلفان في الشرط وهو الإحصان، فالإحصان شرط لوجوب الرجم، وليس بشرط لوجوب الجلد، ان وجوب الحد على المرأة في باب الزنا ليس لكونها زانية، لأن فعل الزنا لا يتحقق منها، وهو الوطئ، لأنها موطوءة وليست بواطئة، وتسميتها في الكتاب العزيز زانية مجاز، لا حقيقة، وإنما وجب عليها لكونها مزنياً بها، أما اللواط عند أبي حنيفة ليست بزنا، إن الزنا اسم للوطئ في قُبُل المرأة، ألا ترى أنه يستقيم أن يقال: لاط وما زنا، وزنا وما لاط، ويقال: فلان لوطئ، وفلان زاني، فكذا يختلفان اسماً، واختلاف الأسماء دليل اختلاف المعاني في الأصل، ولهذا اختلف الصحابة (١٧) في حد هذا الفعل، ولو كان هذا زنا لم يكن لاختلافهم معنى، وكذا اختلف الصحابة (١٧) دليل على أن الواجب بهذا الفعل هو التعزير لوجهين، أحدهما: أن التعزير هو الذي يحتمل الاختلاف في

1 البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 379/3.

2 الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 210/3.

3 المصدر نفسه، 210/3.

4 المصدر نفسه، 210/3.

القدر والصفة لا الحد، والثاني: أنه لا مجال للاجتهاد في الحد، بل لا يعرف إلا بالتوقيف وللاجتهاد مجال في التعزير"¹. أما قول الشافعي في اللوط فيه أربعة أقوال: "أحدها أن يقتل الفاعل والمفعول به بالسيف"²، وهو ما روي "عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»"³، "والثاني: أنه يرجم بكل حال تغليظاً، والثالث: وهو مخرج أن الواجب التعزير، والرابع: أنه كالزنا فيوجب الرجم على المحصن والجلد على غيره"⁴، والذي قال في الرجم هو الإمام مالك، والإمام أحمد وإسحاق⁵، وأما قول مالك وأصحابه في الرجم على الزاني المحصن: "الرجم لا يجب في شريعتنا إلا بعد الإحصان بالإسلام"⁶. "وروي عن أبي يوسف أن الإسلام ليس بشرط، وهو قول الشافعي. وكذا روي عن أنه لا يعتبر الدخول بها، وهما على صفة الإحصان، حتى قال: إن المسلم إذا وطئ الكافرة صار بها محصناً، وإذا وجد الوطئ قبل الحرية ثم اعتقا، صاراً محصنين بالوطئ المتقدم، والمسألة معروفة، فإذا فات شرط من شرائط الإحصان يجب الجلد لا الرجم، لقوله سبحانه وتعالى ﴿فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ولا يجمع بين الجلد والرجم بالاتفاق، واختلفوا في الجمع بين الجلد والتعزير، فقال أصحابنا: لا يجمع. وقال الشافعي: يجمع. والمسألة معروفة"⁷، وعن النبي عليه السلام قال: «الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب جلد مئة، ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة، ثم نفي سنة»⁸. فأما طريق ثبوته عند

1 علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط.2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406 هـ/1986 م)، 33/7-34.
2 أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الوسيط في المذهب، تح. أحمد محمود إبراهيم - محمد محمد تامر، ط.1، (القاهرة: مطبعة دار السلام، 1417 هـ)، 440/6.
3 الترمذي، الجامع الكبير، (1456)، 109/3.
4 الغزالي، الوسيط في المذهب، 441-440/6.
5 هو إسحاق بن راهوية الشافعي المروزي الحنظلي التميمي الإمام الكبير لقب بشيخ المشرق وسيد الحفاظ اجتمع له الحديث و الفقه و الحفظ وله كتاب في الحديث اسمه مسند إسحاق توفي 238 هـ.
6 أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدة، تح. الدكتور محمد حجي، ط.1، (بيروت: دار الغرب الاسلامي، 1408 هـ/1988 م)، 241/3.
7 السمرقندي، تحفة الفقهاء، 140/3.
8 عبد العظيم بن عبد القوي بن عبدالله أبو محمد زكي الدين المنذري، مختصر صحيح مسلم، تح. محمد ناصر الدين الألباني، ط.6، (بيروت: المكتب الاسلامي، 1407 هـ/1987 م)، (1036)، 276/2.

القاضي فثيئان البينة والإقرار، أما مشاهدة القاضي الزنا في حالة القضاء، أو قبل القضاء، فلا يعتبر في حق الحدود والإجماع، وإن كان بين العلماء اختلاف في غيرهما من الأحكام، أما البينة فشهادة أربعة رجال عدول أحرار مسلمين على الزنا، ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال بلا خلاف. وأما الإحصان فيثبت بشهادة الرجال مع النساء عندنا خلافاً لزفر، وأما الإقرار فهو أن يقر المقر أربع مرات بالزنا عند الإمام في أربعة مواطن عندنا خلافاً للشافعي¹، "فقال مالك والشافعي: إنه يقام عليه بإقراره مرة واحدة إذا ثبت عليه ولم يرجع عنه"². "وينبغي للإمام إذا جاء الرجل وأقر بالزنا أن يزجره عن الإقرار، ويظهر الكراهية من ذلك، ويأمر بتنحيته عن المجلس، فإن عاد ثانياً فعل به مثل ذلك، وإن عاد ثالثاً فعل به مثل ذلك، فإذا أقر أربع مرات، نظر في حاله هل هو صحيح العقل، وأنه ممن يجوز إقراره على نفسه، فإذا عرف ذلك سأله عن الزنا، ما هو؟ وكيف زنا؟ وبمن زنا؟ ومتى زنا؟ وأين زنا؟ لاحتيايل الشبهة في ذلك، فإذا بين ذلك، سأله هل هو محصن؟ فإن قال: هو محصن، سأله عن الإحصان ماهو؟ فإن فسره ووصفه بشرائطه حكم عليه بالرجم، وأمر بإقامته عليه"³، "فعن أبي هريرة (رض)، قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (أبك جنون) قال: لا، قال: (فهل أحصنت) قال: نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أذهبوا به فارجموه)"⁴. "ويعتبر اختلاف مجلس المقر، لا اختلاف مجلس القاضي، حتى إن القاضي إذا كان في مجلسه، فأقر الزاني أربع مرات في أربعة مجالس من مجلس المقر، يقام عليه الحد، وسواء تقادم العهد أو لا، وإنما يعتبر التقادم مانعاً في الشهادة إذا شهدوا بعد تقادم العهد لا تقبل لأجل التهمة، ولا تهمة في الإقرار، ولو أقر بالزنا عند غير الإمام، أو عند من ليس له ولاية إقامة

1 السمرقندي، تحفة الفقهاء، 140/3.

2 ابن رشد، المقدمات الممهدة، 254/3.

3 السمرقندي، تحفة الفقهاء، 141/3.

4 البخاري، الصحيح، (6815)، 165/8.

الحد أربع مرات، فإنه لا يعتبر حتى إنه لو شهد الشهود على إقراره أربع مرات في مجالس مختلفة في حضرة من ليس له ولاية إقامة الحد، فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة، لأن الزاني إن كان منكراً، فقد رجع عن الإقرار، وإن كان مقراً، فلا عبرة لشهادة مع الإقرار، ولو أنه إذا أقر أربع مرات عند القاضي ثم رجع بعد الحكم بالرجم أو قبله، أو رجع بعدما رجم قبل الموت إن كان محصناً، أو بعد ما ضرب بعض الجلد إذا لم يكن محصناً، أو هرب فإنه يدرأ الحد عنه، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقن ماعزاً الرجوع حين أقر بين يديه بالزنا: لعلك مسستها، لعلك قبلتها، فلو لم يصح الرجوع لم يكن لهذا التلقين فائدة"¹. "ويستحب أن تكون إقامة الحد بمحضر جماعة لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾² وأقلهم أربعة، لأن حد الزنا لا يثبت بأقل من أربعة، وليس لأحجار الرجم تقدير، لا عدداً ولا وزناً، بل يحيط به المسلمون فيرمونه من الجوانب إلى أن يموت، ويحفر للمرأة إلى صدرها حتى لا تنكشف، ويرمى إليها ولا يحفر للرجل، وإذا هرب المرجوم لا يسقط عنه الحد، وهل يتبع؟ نظر: إن ثبت عليه الزنا بالبينة يتبع ويرجم، لأنه لا سبيل إلى تركه، وإن ثبت بالإقرار لا يتبع، لأن ماعزاً لما مسته الحجارة، هرب فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "هلا تركتموه"، وإنما قال ذلك لعله يرجع عن إقراره، فإن وقف في هربه، أو قدر عليه بعده وهو مقيم على إقراره ويرجم، وإن رجع فلا يرجم، وإذا مات في الحد يغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين.

وغير المحصن: يجلد مع ثيابه ولا يجرد ولا يمد ولا تربط يده، بل يترك حتى يتقي بهما، ويضرب الرجل قائماً، والمرأة جالسةً وتربط عليها ثيابها حتى لا تنكشف، ويلى ذلك منها امرأة، وتضرب بسوط وسط لا جديد يجرح ولا خلق لا يؤلم، وتضرب ضرباً بين ضربين لا شديداً ولا واه، وإن كان المحدود رقيق الجلد يدمي بضرب خفيف لا يبالي بذلك. وتفرق السياط على أعضائه ولا نجمعها على موضع واحد، ويُنقى الوجه والمهالك كالبطن والجنب والمذاكير. ويُضرب على

1 السمرقندي، تحفة الفقهاء، 3/141-142.
2 النور: 2/24.

الظهر والمنكبين والرجلين، ويضرب على الرأس. وعند أبي حنيفة لا يضرب على الرأس¹، "ويجب في حد الزاني الذكر البكر تغريبه عاماً، خلافاً لأبي حنيفة في إسقاطه التغريب عنه. لا تغرب المرأة، خلافاً للشافعي، لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ولم يذكر التغريب، ولأن التغريب في الرجل عقوبة له ليقطع عن ولده وأهله ومعاشه وتلقه الذلة بنفيه الى غير بلده، وليس فيه ما في المرأة من الحاجة الى المراعاة والحفظ ومنع السفر، والمرأة تحتاج في حفظها وصيانتها الى أكثر من حاجة الرجل، ففي تغريبها تعريض للهتك الذي هو ضد الصيانة، ومواقعة مثل ما غربت من أجله، وذلك إغراء لا ردع وزجر، فامتنع لهذا التناقض إيجاب التغريب على المرأة².

"وممن قال بوجوب النفي في حق البكر: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر، وممن بعدهم: عطاء وطاوس وسفيان ومالك وابن أبي ليلى³ والشافعي وأحمد وإسحاق، وممن قال بالجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب: علي بن أبي طالب، والحسن البصري، والحسن بن صالح⁴، وأحمد وإسحاق. قال: وذهب قوم من العلماء الى أن المراد بالجلد المذكور في هذه الآية: البكر، فأما الثيب فلا يجب عليه الجلد، وإنما يجب الرجم، روي عن عمر، وبه قال النخعي والزهري والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة ومالك، وروي عن أحمد رواية مثل قول هؤلاء⁵.

يتضح من كل ما سبق أن الزاني الذي يقر ويعترف بالزنا تطبق عليه العقوبة الشرعية، وإن تراجع عن إقراره، يبطل الحكم ولا ينفذ وذلك رافة من الشارع الحكيم.

1 أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تح. عادل احمد عبد الموجود - علي محمد معوض، ط.1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ 1997م)، 327-326/7 .
2 القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح. الحبيب بن طاهر، ط.1، (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر، 1420 هـ 1999م)، 855-854/2 .
3 هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري تابعي ومفتي وفقهه وقاضي كوفي وأحد رواة الحديث النبوي توفي في الكوفة 148 هـ .
4 هو أبو عبد الرحمن الحسن بن صالح ابن صالح بن مسلم حيان الهمداني الثوري الكوفي وهو من فقهاء الزيدية المجتهدين وكان صحيح الرواية وصائن لنفسه في الحديث توفي 169 هـ .
5 ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، 277-276/3.

أما إتيان البهائم للعلماء: "فقد أجمعت الأمة على حرمة، وللشافعي (رحمه الله) في عقوبته أقوال: أحدها: يجب به حد الزنا، فيرجم المحصن، ويجلد غير المحصن ويُغرب، والثاني: أنه يقتل محصناً كان أو غير محصن"¹، "فعن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه»² " وثالث الأقوال: وهو الذي قاله أبو حنيفة والإمام مالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل: أنه يعزّر، لأن الحدود شرعت لمنع ما تميل النفوس إليه، وهذا مما لا تميل النفس البشرية إليه" وردوا حديث ابن عباس بضعف وقع في سنده، وعلى فرض ثبوته فإنه معارض بأدلة أخرى"³.

وهذا أيضاً ذنب كبير يعاقب عليه فاعله وقد يصل إلى عقوبة الرجم كما نقص على ذلك الشافعية.

مسألة إقامة حد الزنا على الذمي :

أما إقامة الحد على الذمي، فقد اختلف فيها الفقهاء على أقوال منها: "قول الشافعي وأبي حنيفة أن الذمي يجلد، وقول مالك أنه لا يجلد، وذلك من وجوه: أحدها: عموم قوله: (الزانية والزاني)، وثانيها: أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفرق بين الذمي والمسلم في إقامة الحد، والثالث: رجم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليهوديين"⁴، "فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى جاء يهود، فقال: " ما تجدون في التوراة على من زنى؟ قالوا " نسود وجوههما، ونحملهما، ونخالف بين وجوههما، ويطاف بهما. قال: فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين. فجاءوا بها فقرؤوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مره فليرفع يده، فرفعها، فإذا تحتها آية الرجم، فأمر

1 الرازي ، مفاتيح الغيب ، 305/23.

2 الترمذي، الجامع الكبير ، (1455)، 108/3.

3 الرازي، مفاتيح الغيب ، 305/23 بتصرف.

4 المصدر نفسه، 311/23.

بهما رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فرجما. قال عبد الله بن عمر: كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيتُه يقيها من الحجارة بنفسه"¹. أما الوادر في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾² فقد روى الترمذي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (١٧)، "قال: كان رجل يقال له: مرثد بن أبي مرثد، وكان رجلاً يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة، قال: وكانت امرأة بغي بمكة، يقال لها: عَنَاق، وكانت صديقة له، وإنه كان وعدَّ رجلاً من أسارى مكة يحمله، قال: فجنثُ حتى انتهيتُ الى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مُقَمَّرَة، قال فجاءت عَنَاق فأبصرتُ سواد ظلي بجانب الحائط، فلما انتهت إليَّ عرفتُ، فقالت: مرثد؟ فقلت: مرثد. فقالت: مرحباً وأهلاً هَلُمَّ فَبِتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ. قال: قلت: يا عَنَاق، حرم الله الزنا، قالت: يا أهل الخيام، هذا الرجل يحمل أسراءكم، قال: فتبعني ثمانية، وسلكتُ الخندمة، فانتهيت الى كهف أو غار، فدخلتُ، فجاءوا حتى قاموا على رأسي، فبالوا، فظلَّ بولهم على رأسي، وعمارهم الله عني، قال: ثم رجعوا ورجعتُ إلى صاحبي، فحملته، وكان رجلاً ثقیلاً حتى انتهيت إلى الإذخر، ففككت عنه أكبله، فجعلت أحمله و يُعِينِي حتى قدمت المدينة، فأتيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقلت: يا رسول الله، أنكح عَنَاقاً؟ فأمسك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يرُدَّ عليَّ شيئاً حتى نزلت ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا مرثد، الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرِك، فلا تنكحها"³.

قال البغوي في تفسيره للآية الكريمة: "أن ابن مسعود رضي الله عنه حرم نكاح الزانية، وقال: إذا تزوج الزاني بالزانية فهما زانيان أبداً. وقال الحسن: الزاني

1 مسلم، الصحيح، كتاب الحدود، 1326/3، برقم 1699.

2 النور: 3/24.

3 الترمذي، الجامع الكبير، (3177)، 181/5-182، قال الترمذي: حديث حسن غريب.

المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة، والزانية المجلودة لا ينكحها إلا زانٍ مجلود¹.
وروى أبو داود "عن أبي هريرة (ر) قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا
ينكح الزاني المجلود إلا مثله»².

وما أكثر الذين يتزوجون البغايا والزانيات في وقتنا الحاضر ولا ينتبهون
لهذا التحريم وعواقبه عليهم في الدنيا والآخرة، نسأل الله تعالى العفو والعافية، وأن
يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن.

2.1.2. المطلب الثاني: عقوبة القذف

إن لجريمة القذف أثر عظيم وكبير في تفكك المجتمع وتدميره، وقد انتشر
انتشاراً واسعاً في هذه الأزمان، وصار الناس لا ينتبهون لما يقولونه، ولا يعيرون
اهتماماً، فيقعون في هذا الذنب الكبير، الذي حذر منه الشارع، ووضع عقوبة
لمرتكبيه، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ
فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾³، وهو من
الموبقات السبع التي حذر منها النبي ﷺ، فقال: "وقذف المحصنات المؤمنات
الغافلات"⁴.

والقذف لغة: "الرمي بالسهم و الحصى والكلام وكل شيء"⁵. واصطلاحاً:
"رمي المرأة بالزنا، أو ما كان في معناه. وأصله الرمي، ثم استعمل في هذا المعنى
حتى غلب عليه. يقال: قذف يقذف قذفاً فهو قاذف"⁶. قال سيد قطب: "شدد القرآن
الكريم في عقوبة القذف، فجعلها قريبة من عقوبة الزنا ثمانين جلدة مع إسقاط
الشهادة، والوصم بالفسق والعقوبة الأولى جسدية، والثانية أدبية في وسط الجماعة،
ويكفي أن يهدر قول القاذف، فلا يؤخذ له بشهادة، وأن يسقط اعتباره بين الناس

1 البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 380/3.

2 أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تح.
شعيب الارنؤوط - محمد كامل قره بللي، ط.1، (بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م)، (2052)،
396/3، وقال محققو الكتاب: إسناده صحيح.

3 النور: 4/24.

4 البخاري، الجامع المسند الصحيح، (6857)، 175/8.

5 الأزهرى، تهذيب اللغة، 75/9.

6 ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 29/4.

ويمشي بينهم متهماً لا يوثق له بكلام، والثالثة دينية فهو منحرف عن الإيمان خارج عن طريقه المستقيم"¹.

وقد كان في الجاهلية منتشراً عندهم رمي بعضهم بعضاً بالزنا، إذا رأوا تعارفاً أو محادثة بين الرجال والنساء، وكذلك كان منتشراً فيما بينهم الطعن في الأنساب ظلماً وزوراً وبهتاناً، إذا رأوا قلة الشبه بين الأب و الابن²، "فعن أبي هريرة (٢) أن أعرابياً أتى رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم فقال يا رسول الله: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإني أنكرته، فقال له النبي صَلَّى الله عليه وسلّم: "هل لك من إبل. قال: نعم. قال: ما ألوانها. قال: حمر. قال: فهل فيها من أورك. قال: نعم. قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم: فأنى هو؟ قال: لعله يا رسول الله يكون نَزَعه عِرْق له. فقال له النبي صَلَّى الله عليه وسلّم: وهذا لعله يكون نَزَعه عِرْق له"³.

"فلذلك كان مما يقترن بحكم حد الزنا أن يرتبط بحكم الذين يرمون المحصنات من المؤمنات بالزنا إذا كان القاذفون من غير أزواجهن، وهو ما يطلق عليه حد القذف"⁴، قال القرطبي: "وهذه الآية الكريمة نزلت في القاذفين، قال سعيد بن جبیر⁵: كان سببها ما قيل في عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها). وقيل: بل نزلت بسبب القذفة عاماً لا في تلك النازلة. وقال ابن المنذر⁶: "لم نجد في أخبار رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم خبراً يدل على تصريح القذف، وظاهر كتاب الله تعالى مستغنى به، دالاً على القذف الذي يوجب الحد، وأهل العلم على ذلك مجمعون. الثانية قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ) يريد يسبون، واستعير له اسم الرمي، لأنه إذائه بالقول"⁷، "والمقصود بالقذف هو الرمي بالزنا وهو المقصود به في الآية الكريمة، ولأنه

1 سيد قطب، في ظلال القرآن، 2491/4.

2 ابن عاشور، التحرير و التتوير، 158/18.

3 المنذري، مختصر صحيح مسلم، (871)، 229-228/1.

4 ابن عاشور، التحرير و التتوير، 158/18.

5 هو أبو محمد أو أبو عبد الله سعيد بن جبیر بن هشام الأسدي الوالبي كان حبشي الأصل اسود اللون أبيض الخصال روى عن ابن عباس وابن مسعود وغيرهما كان من كبار التابعين في التفسير والحديث والفقہ وله مناظرة مع الحجاج انتهت بمقتله سنة 95هـ.

6 هو الحافظ أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر بن الجارود النيسابوري نزيل مكة وهو عالم ومفسر وفقهه ومن أعماله الأوسط في السنن وتفسير ابن المنذر وهو شافعي المذهب توفي بمكة 318هـ.

7 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 172/12.

يوجب الإتيان بأربعة شهداء، أما غير الرمي بالزنا فيكفي شاهدان لذلك، اختص القذف بالزنا، والمقصود من لفظ المحصنات الظاهر أنه النساء العفاف. واختص النساء بهذا وإن كان الرجال يشتركون معهن بالحكم؛ لأن القذف والرمي بالزنا فيهن أشنع وأنكر وأقبح للنفوس، وبما أنه النساء مصدر هوى الرجال فيعتبر ذلك إيذاء لهن ولأزواجهن وأقربائهن. وكذلك قيل: المعنى من المحصنات هو الفروج، كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾¹ كذلك قيل المراد من المحصنات: الأنفس وهذا القول لابن حزم²، وكذلك حكاه الزهراوي، فمن هنا تبين أن هذين القولين يكون اللفظ شاملاً للنساء والرجال³. وقال ابن عاشور: "والمحصن: اسم مفعول من أحسن الشيء إذا منعه من الإضاعة واستيلاء الغير عليه، فالزوج يحصن امرأته، أي يمنعها من الإهمال واعتداء الرجال، وهذا كتسمية الأبقار مخدرات ومقصورات، ولا يطلق وصف المحصنات إلا على الحرائر المتزوجات دون الإماء لعدم صيانتهن في عرف الناس قبل الإسلام"⁴.

عقوبة القذف:

أما الأحكام التي تتعلق بالقذف فللعلماء فيها تفصيل منها: أن "حد القذف ثمانون جلدة إن كان القاذف حراً، لقول الله تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾، وإن كان عبداً، فأربعون"⁵. والقائل بأن العبد الذي القاذف للحر يجلد أربعون هو أبوحنيفة وأبو يوسف و زفر ومحمد ومالك وعثمان البتي والثوري والشافعي، وروى

1 الأنبياء، 91/21.

2 هو أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف الأندلسي القرطبي يعد من أكبر علماء الأندلس تأليفاً وتصنيفاً وهو إمام حافظ وفقه ظاهري وهو أديب وشاعر ونسابة وعالم برجال الحديث توفي 456هـ.

3 أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، 12/8.

4 ابن عاشور، التحرير والتنوير، 158/18.

5 أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الامام احمد، ط.1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م)، 99/4.

الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّ علياً قال: يجلد العبد في الفرية أربعين¹، وروى يحيى بن سعيد الأنصاري قال: ضرب أبو بكر بن محمد بن عمر و ابن حزم مملوكاً افتري على حر ثمانين، فبلغ عبد الله بن عامر بن ربيعة، فقال: أدركت الناس زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى اليوم، فما رأيت أحداً ضرب المملوك المفتري ثمانين قبل أبي بكر بن محمد بن عمرو²، وهو مذهب ابن عباس وسالم وسعيد بن المسيب وعطاء، وروى ليث بن أبي سليم عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبد الله بن مسعود قال في عبد قذف حراً: إنه يجلد ثمانين، وقال أبو الزناد³: جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في الفرية ثمانين⁴. "ولأنه حد يتبعض، فكان المملوك على النصف من الحر، كحد الزنا، وإن كان القاذف بعضه حر، فعليه بالحساب"⁵. "وروي عن ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وقبيصة بن ذؤيب يجلد ثمانين، وبه قال الاوزاعي، والذي عليه الجمهور من العلماء أن العبد إذا قذف حراً يجلد أربعين جلدة، واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾⁶، وأما "قاذف الجماعة حداً واحداً، لأن قاذف المحصنة قاذف للذي زنا بها، ولم يوجب الله تعالى عليه إلا حداً واحداً مع قوله أيضاً: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ وهن جماعة. وهذا موضع اختلف أهل العلم فيه على ثلاثة أقوال: أحدها: قول مالك ومن قال بقوله: إن عليه حداً واحداً، قذفهم في كلمة واحدة أو مفترقين في مجالس شتى، وهو مذهب أبي حنيفة، والدليل على ذلك ما قلناه"⁸. "ولا اختلاف في هذا بين أحد من أصحاب مالك، فإذا قذف الرجل جماعة فحد لأحدهم، فذلك الحد لكل قذف تقدم، قام طالبوه أو لم يقوموا عند مالك وأصحابه،

1 أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، تج. محمد صادق القمحاوي، (بيروت: دار احياء التراث العربي، 1405هـ)، 111/5.

2 ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام احمد، 99/4.

3 هو عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرحمن القرشي المدني المعروف بأبي زناد وأبوه مولى آل الخليفة عثمان بن عفان وهو تابعي وفقه المدينة وأحد رواة الحديث النبوي الثقات روى له الجماعة توفي 130هـ.

4 الجصاص، أحكام القرآن، 112/5.

5 ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الامام احمد، 99/4.

6 (النساء 25/4)

7 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 174/12.

8 ابن رشد، المقدمات الممهدة، 265-264/3.

باستثناء المغيرة فإنه يقول: إن طالبوه مفترقين حد لكل واحد منهم. والثاني: قول الشافعي إن عليه الحد لكل واحد منهم، قذفهم في كلمة واحدة أو مفترقين في مجالس شتى. والثالث قول ابن أبي ليلى التفريق بين أن يقذفهم في كلمة واحدة أو في مجالس شتى¹. "وقال ابن أبي ليلى: إذا قال لهم يا زناة، فعليه حد واحد، وإن قال لكل إنسان: يا زاني، فلكل إنسان حد، وهو قول الشعبي"². "وقال الأوزاعي³: إذا قال يا زاني ابن زان، فعليه حدان، وإن قال لجماعة: إنكم زناة فحد واحد، وقال الحسن بن صالح: إذا قال من كان داخل هذه الدار فهو زان، ضرب لمن كان داخلها إذا عُرفوا"⁴.

حق إسقاط عقوبة القذف:

"ولا خلاف بين العلماء أن القذف حق للمقذوف، ولكن اختلفوا هل هو يتعلق به حق الله تعالى أم لا على أقوال: أحدها أن القذف يتعلق به حق الله تعالى، فلا يجوز فيه العفو، سواء بلغ الإمام أو لم يبلغ، وهو ما عليه مذهب أبي حنيفة، وكذلك ما تدل عليه رواية أشهب عن مالك في "العتبية". ويأتي على قياس هذا القول أن حد القذف يقيمه الإمام إذا انتهى إليه، رفعه إليه صاحبه أو أجنبي من الناس. أما القول الثاني: أنه لا يتعلق به حق الله تعالى، ويمكن لصاحبه أن يعفو عنه، سواء بلغ الإمام أو لم يبلغ، وهو أحد قولي مالك في كتاب السرقة والرجم من "المدونة". والقول الثالث: أنه حق لصاحبه ما لم يبلغ الإمام، فإذا بلغ الإمام صار من حقوق الله تعالى، ولا يجوز لصاحبه أن يعفو عنه، إلا إذا أراد سترأ، وهو أحد قولي مالك ومذهب الشافعي. وقد وقع في "المدونة" في الذي يقذف الرجل عند الإمام، وهو غائب، أنه

1 ابن رشد، المقدمات الممهديات، 264/3-265.

2 الجصاص، أحكام القرآن، 112/5-113.

3 هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن جُحْدِ الأوزاعي فقيه ومحدث وتابعي التابعين إمام أهل الشام في زمانه ومن أعماله المسائل في الفقه والسنن في الفقه وهو أحد كبار الأئمة المدافعين عن الإسلام والسنة النبوية في زمانه توفي 157 هـ.

4 الجصاص، أحكام القرآن، 113/5.

يقيم عليه الحد إذا كان معه شهود¹، "فعن عبد الله بن عمرو بن العاص (ت)، أن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد، فقد وجب»².

ألفاظ القذف

أما اقسام القذف فهي ثلاثة أقسام: الصريح والكناية والتعريض، فأما الصريح، كأن يقول: يا زاني، أو أنت زنيت، أو زنا فرجك، وإيلاج الفرج مع الوصف بالتحريم فهذا لا يقبل فيها تأويل، وأما "الكناية، فكقوله للنبطي: يا عربي، أو للعربي: يا نبطي، فإن أراد الزنا فهو قذف، وإلا فلا، ثم إذا أنكر إراد الزنا توجهت اليمين عليه، وإنما يتم القذف باعترافه بالنية، إذ به يحصل الإيذاء التام، ويجب الحد بينه وبين الله تعالى إذا نوى، وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا قذف بالكناية، لأن الإيذاء لا يتم به. وأما التعريض فكقوله: يا ابن الحلال، وكقوله: أما أنا فلست بزنا، فهذا ليس بقذف، وإن نوى، لأن اللفظ ليس يشعر به، والدليل في ذلك حديث الرجل من فزارة³. "وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد بن شبرمة⁴ والثوري والحسن بن صالح والشافعي: "لا حد في التعريض بالقذف"⁵.

وأما إذا رماه باللواط فقد قال عبد الوهاب بن علي المالكي: "إذا قال له: يا لوطي فعليه الحد، وقال أبو حنيفة: لا حد عليه، وبناء على أن اللواط لا يجب به حد، فدليلنا أنه رماه بفاحشة موجبة للحد والغسل، فكان به قاذفاً كالزنا، ولأنه رماه بوطئ آدمي لا تصح استباحته إياه بوجه، فأشبهه أن يرميه بوطئ ذات محرم منه"⁶، وأما الذي يقذف المجنون والصبي والصبية فقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال الأول:

1 ابن رشد، المقدمات الممهدة، 266/3.

2 أبو داود، سنن أبي داود، 6/429، برقم 4376، وقال محققو الكتاب: صحيح لغيره.

3 الغزالي، الوسيط في المذهب، 6/71-72.

4 هو أبو قبيصة محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عمار بن القعقاع بن شبرمة الضبي وهوثقة صدوق حسن الحديث قال عنه الدار قطني لا بأس به وقال عنه الذهبي: الإمام الصادق توفي 282هـ.

5 الجصاص، أحكام القرآن، 5/111.

6 عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 2/876.

"فأما قاذف المجنون، فقال الجماعة: لا يحد. وقال الليث¹: يحد، فأما الصبي، فإن كان مثله يجامع، أو كانت صبية مثلها يجامع، فعلى القاذف الحد. وقال مالك: يحد قاذف الصبية التي يجامع مثلها، ولا يحد قاذف الصبي، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يحد قاذفهما"².

وهناك مسألة أخرى وهي: "إذا جاء رجل وأقر أنه زنا بامرأة بعينها، أي حدد تلك المرأة، وأنكرت، حد للزنا والقذف إن كان ممن يحد قاذفها، وكذلك لو أقرت أنه زنا بها فلان، وحكي عن أبي حنيفة أنها إذا انكرت، حد للقذف ولم يحد للزنا. وعن الأوزاعي ضد هذا، وهو أنه يحد للزنا دون القذف، ولأنه مكلف أقر على نفسه بالزنا، فوجب أن يلزمه الحد"³. وأيضاً إن "هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة، وهي الحرة البالغة العفيفة، فإذا كان المقذوف رجلاً، فكذلك يجلد قاذفه أيضاً، وليس في هذا نزاع بين العلماء، فإن أقام القاذف بينة على صحة ما قاله درأ عنه الحد، ولهذا قال الله تعالى (ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) فأوجب على القاذف إذا لم يقم البينة على صحة ما قال ثلاثة أحكام، الأول: أن يجلد ثمانين جلدة، والثاني: أنه ترد شهادته أبداً، والثالث: أن يكون فاسقاً ليس يعدل لا عند الله تعالى ولا عند الناس"⁴. وأما قوله تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)⁵، فقد اختلف العلماء في هذا الاستثناء الذي ذكرته الآية الكريمة "هل يعود إلى الجملة الأخيرة من الآية الرابعة فقط؟ فترفع التوبة الفسق فقط، ويبقى مردود الشهادة دائماً، وإن تاب؟ أو يعود إلى الجملتين الثانية والثالثة؟ أما الجلد: فقد ذهب وانقضى سواء تاب أو أصر، ولا حكم له بعد ذلك بلا خلاف"⁶. فقد "ذهب

1 هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي القلقشندي شيخ الإسلام الإمام الحافظ العالم فقيه ومحدث وإمام أهل مصر في زمانه وصاحب أحد المذاهب الإسلامية المندثرة ومن تلامذته الإمام الشافعي توفي 175هـ.

2 ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، 279/3.

3 عبد الوهاب، الاشراف على نكت مسائل الخلاف، 877/2-878.

4 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 11-10/6.

5 (النور 5/24)

6 المصدر نفسه، 11/6.

عكرمة والشعبي وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد والزهري والشافعي وأحمد: أنه نسخ حد القذف وإسقاط الشهادة معاً¹. "وذهب الإمام مالك وأحمد والشافعي الى أنه إذا تاب قبلت شهادته، وارتفع عنه حكم الفسق، ونص عليه سعيد بن المسيب وجماعة من السلف أيضاً"²، "وقال الحسن وقتادة³: أنه يعود الى الفسق فقط، وأما الشهادة فلا تقبل أبداً"⁴، "وقال الإمام أبو حنيفة: إنما يعود الاستثناء الى الجملة الأخيرة فقط، فيرتفع الفسق بالتوبة، ويبقى مردود الشهادة أبداً، وممن ذهب إليه من السلف القاضي شريح وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومكحول⁵ وعبد الرحمن بن زيد بن جابر. وقال الشعبي والضحاك: لا تقبل شهادته، وإن تاب إلا أن يعترف على نفسه أنه قد قال البهتان، فحينئذ تقبل شهادته"⁶. "وأما المراد من قوله تعالى (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) أي من القذف وأصلحوا، قال ابن عباس: أظهروا التوبة. وقال غيره: لم يعودوا الى قذف المحصنات"⁷

حادثة الإفك وعقوبة من تولاه: إنَّ لحادثة الإفك أثر عظيم على النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم وعلى المسلمين حيث أتهمت زوجة النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم وبنت صاحبه ورفيقه بالغار أبي بكر الصديق رضي الله عنه كذباً وبهتاناً بالزنا، وضجت المدينة المنورة حينها وصارت في حيرة من أمرها، وأراد مرتكبوا هذه الحادثة أن يغيروا الحقائق، ويجعلوها باطلاً، فأنزل الله تعالى براءتها من فوق سبع سموات، وقام الرسول (ﷺ) بإقامة حد القذف على مرتكبيها، قال الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ

1 ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، 280/3.

2 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 11/6.

3 هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي الأكمه عربي الأصل كان يسكن البصرة وروى عن بعض الصحابة والتابعين وكان واسع الاطلاع بالشعر بصيراً بأيام العرب عالماً بأنسابهم وقد اكتسب شهرة في التفسير توفي 117هـ.

4 ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، 280/3.

5 مكحول أو مكحول الشامي أو مكحول الهذلي هو مكحول بن عبدالله أبو عبد الله الشامي محدث فقيه حافظ عالم أهل الشام من كبار اعلام التابعين وأشهر فقهاءهم في بلاد الشام روى احاديث عن جماعة من الصحابة والتابعين توفي 113 أو 114هـ.

6 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 11/6.

7 ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، 280/3.

مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ¹، روى البخاري في صحيحه" عن عائشة (رضي الله عنها) زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معه، قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي، فخرجت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدما نزل الحجاب، فأنا أحمل في هودجي، وأنزل فيه، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غزوته تلك وقفل، ودنونا من المدينة قافلين، آذن ليلة بالرحيل، فقامت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني أقبلت الى رحلي، فإذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع، فالتمست عقدي وحبسني ابتغاؤه، وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي، فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت ركبت وهم يحسبون أنني فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافاً، لم يثقلهن اللحم، إنما تأكل العُلقة من الطعام، فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه، وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا، فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها داع، ولا مجيب فأمرت منزلي الذي كنت به، وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إليّ، فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطلّ السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأدلى فأصبح عند منزلي فرأى سواد انسان نائم، فأتاني فعرفني حين رأني، وكان رأني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمّرت وجهي بجلبابي، والله ما كلمني كلمة، ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته فوطئ على يديها فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا موغرين في نحر الظهرية، فهلك من هلك، وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي ابن سلول، فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت شهراً، والناس يُفوضون في قول أصحاب الإفك، لا أشعر بشيء من ذلك، وهو يرييني في وجعي، أنني لا اعرف من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكى، إنما يدخل عليّ رسول الله صَلَّى اللهُ

1 (النور 11/24)

عليه وسلّم فيسلم، ثم يقول: (كيف تبيكم؟)، ثم ينصرف، فذاك الذي يرييني، ولا أشعر بالشر حتى خرجت بعدما نفهت، فخرجت معي أم مسطح قبل المناصع وهو مُتبرزنا، وكنا لا نخرج إلا ليلاً الى ليل، وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريباً من بيوتنا، وأمرنا أمر العرب الأول في التبرز قبل الغائط، فكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا، فانطلقت أنا وأم مسطح وهي ابنة أبي رُهم بن عبد مناف، وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق، وابنها مسطح بن أثاثة، فأقبلتُ أنا وأم مسطح قبل بيتي، وقد فرغنا من شأننا، فعثرت أم مسطح في مرطها، فقالت: تعس مسطح، فقلت لها: بنس ما قلت؟! أنتسبين رجلاً شهد بدرأ؟ قالت: أي هنتاه أولم تسمعي ما قال؟ قالت: قلت: وما قال؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازددت مرضاً على مرضي، فلما رجعت إلى بيتي، ودخل عليّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تعني سلّم، ثم قال: (كيف تبيكم) فقلت: أتأذن لي أن آتي أبوي، قالت: وأنا حينئذ أريد أن استيقن الخبر من قبلهما، قالت: فأذن لي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فجئت أبوي فقلت لأمي: يا أمّته ما يتحدث الناس؟ قالت: يا بُنيّة هوني عليك، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها، ولها ضرائر إلا كثرن عليها، قالت: فقلت: سبحان الله أولقد تحدث الناس بهذا؟ قالت: فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم حتى أصبحت أبكي، فدعا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد (رضي الله عنهما) حين استلبث الوحي يستأمرهما في فراق أهله. قالت: فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود، فقال: يا رسول الله أهلك ولا نعلم إلا خيراً، و أما علي بن أبي طالب فقال: يا رسول الله لم يضيّق الله عليك والنساء سواها كثير، و إن تسأل الجارية تصدقك، قالت: فدعا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بريرة، فقال: (أي بريرة، هل رأيت من شيء يريبك؟)، قالت بريرة: لا و الذي بعثك بالحق، إن رأيتُ عليها أمراً أغمصه عليها، أكثر من أنها جارية حديثة السنّ، تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله، فقام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فاستعذر يومئذ من عبد الله بن أبي ابن سلول، قالت: فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو على المنبر: (يا

معشر المسلمين من يعذرنى من رجل قد بلغنى أذاه فى أهل بيتى، فوالله ما علمت على أهلى إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلى إلا معى) فقام سعد بن معاذ الأنصارى، فقال: يا رسول الله انا أعذرك منه، إن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك. قالت: فقام سعد بن عبادة وهوسيد الخزرج، وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتملته الحمية، فقال لسعد: كذبت لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله، فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ، فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتله، فإنك منافق تجادل عن المنافقين، فتناور الحَيَّان الأوس و الخزرج حتى هموا أن يقتلوا، ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ حتى سكتوا، وسكت، قالت: فبكيت يومى ذلك لا يرقأ لى دمع ولا اكتحل بنوم، قالت: فأصبح أبواى عندي وقد بكيت ليلتين ويوماً لا اكتحل بنوم، ولا يرقأ لى دمع، يظنان أن البكاء فالق كبدي قالت: فبينما هما جالسان عندي، وأنا أبكى، فاستأذنت عليّ امرأة من الأنصار، فأذنت لها فجلست تبكى معى، قالت: فبينما نحن على ذلك، دخل علينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسلم ثم جلس، قالت: ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها، وقد (لبث) شهراً لا يوحى إليه فى شأنى، قالت: فتنشده رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين جلس، ثم قال: (أما بعد يا عائشة، فإنه قد بلغنى عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب، فاستغفري الله وتوبى إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه، ثم تاب الى الله تاب الله عليه) قالت: فلما قضى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقالته قلص دمعى حتى ما أحس منه قطرة، فقلت لأبى: أجب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما قال، قال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت لأمى: أجيبي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: ما أدري ما أقول لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن: إنى والله لقد علمت، لقد سمعتم هذا الحديث، حتى استقر فى أنفسكم و صدقتم به فلئن، قلت لكم: إنى بريئة، والله يعلم أنى بريئة لا تصدقونى بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمرٍ والله يعلم أنى منه بريئة

لتصدقتي، والله ما أجد لكم مثلاً إلا قول أبي يوسف، قال: ﴿فَصَبِّرْ جَمِيلٌ وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾¹، قالت: ثم تحولت فاضطجعت على فراشي، قالت: وأنا حينئذ أعلم أنني بريئة، وأن الله مُبرئني ببراءتي، ولكن والله ما كنت أظن أن الله منزل في شأنني وحيأ يتلى، ولشأنني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيّ بأمر يتلى، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النوم رؤيا يبرئني الله بها، قالت: فوالله ما رام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء، حتى إنه ليتحدّر منه مثل الجمان من العرق، وهو في يومٍ شاتٍ، من ثقل القول الذي ينزل عليه، قالت: فلما سرّني عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سرّني عنه وهو يضحك، فكانت أول كلمة تكلم بها: (يا عائشة، أما الله تعالى فقد برأك) فقالت أُمي: قومي إليه، قالت: فقلت: لا والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله تعالى، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ﴾² العشر الآيات كلها³، والمقصود بالإفك: "هو الكذب، وأما المقصود من العصابة: هم ثلاث رجال وهو قول ابن عباس، وكذلك قال: هم من الثلاثة إلى العشرة، وأما ابن عيينة⁴: أربعون رجلاً، ومجاهد: من عشرة إلى خمسة عشر. وأصلها في اللغة وكلام العرب الجماعة الذين يتعصب بعضهم لبعض، وأما الخير حقيقته: ما زاد نفعه على ضره. وأما الشر: ما زاد ضره على نفعه. وإن خيراً لا شر فيه هو الجنة. وشرّاً لا خير فيه هو جهنم. فأما البلاء النازل على الأولياء فهو خير، لأن ضرره من الألم قليل في الدنيا، وخيره هو الثواب الكثير في الآخرة، فنبه الله تعالى عائشة (رضي الله عنها) وأهلها وصفوان، حيث وجه الخطاب لهم في قوله تعالى ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرّاً لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ لرجحان النفع والخير، على جانب الشر⁵، وجلد من أهل الإفك مسطح بن أثاثة، وحسان بن ثابت، وحمّنة بنت جحش

1 (يوسف-18/12)

2 (النور-11/24)

3 البخاري، الجامع المسند الصحيح، (4750)، 103/6-104-105.

4 هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الكوفي، ولد ونشأ في الكوفة، وسكن مكة، وهو محدث الحرم المكي وكان حافظاً ثقة وانتهى إليه علو الإسناد قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز توفي 198 هـ.

5 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 198/12.

أخت زينب بنت جحش زوجة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث جلداهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمانين جلدة، ولم يجلد أو يحد رأس المنافقين الخبيث عبدالله بن أبي ابن سلول مع أنه رأس أهل الإفك، وهو من تولى كبره، وقد وعده الله تعالى بالعذاب الأليم في الآخرة كما قال الله تعالى ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، وفُضِحَ أَبِي ابن سلول افتضحاً لم يستطع أن يرفع رأسه بعد ذلك¹. "عن عائشة، قالت: "لما نزل عُذْرِي قام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر فذكر ذلك وتلا، فلما نزل عن المنبر أمر بالرجلين، والمرأة فضربوا حدهم"². وأما قوله تعالى ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾³، قال ابن كثير: "أيها الخائضون في شأن عائشة بأن قيل توبتكم وإنابتكم إليه في الدنيا، وعفا عنكم لإيمانكم بالنسبة إلى الدار الآخرة، ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ﴾ من قضية الإفك، ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وهذا فيمن عنده إيمان رزقه الله بسببه التوبة إليه، كمسطح وحسان وحمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش"⁴. وروى البخاري في صحيحه "عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء حسان بن ثابت يستأذن عليها، قلت: أتأذنين لهذا؟ قالت: أليس قد أصابه عذاب عظيم- قال سفيان: تعني ذهاب بصره"⁵، وذكر ابن هشام في سيرته: "قال حسان بن ثابت يعتذر من الذي كان قال في شأن عائشة رضي الله عنها:

وَتُصِيحُ غَرَّتِي مِنْ لُحُومِ	حَصَانُ رِزَانُ مَا تُزَنُّ بِرَبِيَّةِ
كِرَامِ الْمَسَاعِي مَجْدُهُمْ غَيْرُ	عَقِيلَةَ حَيٍّ مِنْ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ
وَطَهَّرَهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَ	مَهْدَبَةً قَدْ طَيَّبَ اللَّهُ خِيَمَهَا
فَلَا رَفَعَتْ سَوَاطِي إِلَيَّ أَنْامِلِي	فَإِنْ كُنْتُ قَدْ قَلْتُ الَّذِي قَدْ
لَأَلَّ رَسُولَ اللَّهِ زَيْنُ الْمَحَافِلِ	وَ كَيْفَ وَوَدِّي مَا حَبِيثُ

1 صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، ط. 17، (القاهرة: دار ابن الجوزي، 1426 هـ/2005 م)، 291.
2 النسائي، السنن الكبرى، (7311)، 490/6.
3 (النور، 14/24)
4 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 26/6.
5 البخاري، الجامع المسند الصحيح، (4755)، 106/6.

له رَتَّبُ عالٍ على الناس كلهم تَقَاصَرَ عنه سورة المتطاول
 فإنّ الذي قد قيل ليس بلائِطٍ و لكنه قولٌ امرئِ بي
 وقال ابن كثير في تفسيره: "فأما من خاض فيه من المنافقين، كعبد الله بن أبي
 بن سلول وأضرابه، فليس أولئك مرادين في هذه الآية، لأنه ليس عندهم من الإيمان
 والعمل الصالح ما يعادل هذا ولا ما يعارضه. وهكذا شأن ما يرد من الوعيد على
 فعل معين يكون مطلقاً مشروطاً بعدم التوبة، أو ما يقابله من عمل صالح يوازنه أو
 يرجح عليه، ثم قال تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾، قال مجاهد وسعيد بن جبير: أي:
 يرويه بعضهم عن بعض، يقول هذا: سمعته من فلان، وقال فلان: كذا، وذكر
 بعضهم كذا².

2.1.3. المطلب الثالث: عقوبة الملاعنة

لا شك أن الملاعنة قد كثرت وانتشرت بشكل كبير في هذه الأزمان، ويتناسى
 الناس آثارها السلبية المدمرة على المجتمع، وشدد القرآن الكريم العقوبة والنكير
 على فاعلها ومرتكبها، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ
 إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ* وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعَنَتَ
 اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ* وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ
 لَمِنَ الْكَاذِبِينَ* وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ* وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ
 عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾³.

وورد بيان حكم الملاعنة في السنة النبوية، "عن سهل بن سعد (ط) أن عويمراً
 أتى عاصم بن عدي رضي الله عنه وكان سيد بني عجلان فقال: كيف تقولون في
 رجل وجد مع امرأته رجلاً، أيقنته فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ سل لي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن ذلك، فأتى عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله،
 فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل، فسأله عويمر، فقال: إن رسول الله

1 أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، السيرة النبوية، تج. مصطفى السقا وآخرون، ط.2،
 (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1375 هـ/1955 م)، 306/2.

2 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 26/6.

3 النور: 24، 6-7-8-9-10.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كره المسائل وعابها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فجاء عويمر، فقال: يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك» فأمرهما رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالملاعنة بما سمى الله في كتابه، فلاعنها، ثم قال: يا رسول الله، إن حبستها فقد ظلمتها، فطلقها فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين، ثم قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (انظروا فإن جاءت به أسحَمَ أَدْعَجَ العينين، عظيم الأليتين، خَدَجَ الساقين، فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أُحيمِرَ كأنه وحرّة، فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها)، فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تصديق عويمر، فكان بعد ينسب إلى أمه)¹.

وتعني الملاعنة في اللغة الإبعاد، "قال أهل اللغة: لعنهم الله أي أبعدهم الله. واللعن: الإبعاد... وكل من لعنه الله فقد أبعدته عن رحمته واستحق العذاب فصار هالكاً. وقال الليث: اللعن: التعذيب. قال: واللعين: المشتوم المسبوب ولعنه الله أي عذبه. قال: واللعنة في القرآن: العذاب. قال: و اللعين: ما يتخذ في المزارع كهيئة خيال يذعر منه السباع والطيور. وقال غيره: اللعن: الطرد و الإبعاد، ومن أبعدته الله لم تلحقه رحمته وخذ في العذاب.

واصطلاحاً: الملاعنة بين الزوجين إذا قذف الرجل امرأته، أو رماها برجل أنه زنا بها، فالإمام يلاعن بينهما"². قال البغوي: "اللعان حجة شرعت للمضطر إلى رمي شخص لطح فراشه، وألصق به العار، إذا رمى الرجل امرأته بالزنا يجب عليه الحد إن كانت محصنة، وإن لم تكن محصنة فعليه التعزير كما في رمي الأجنبي لا يختلف موجبهما، غير أنهما يختلفان في المخلص: ففي قذف الأجنبي لا يسقط الحد عن القاذف إلا بإقرار المقذوف، أو ببينة تقوم على زناه. وفي قذف الزوج: أسقط الحد عنه أحد هذين الأمرين، أو باللعان، لأنه لا معرفة عليه في زنا الأجنبي، وهو

1 البخاري، الجامع المسند الصحيح ، (4745)، 99/6
2 الأزهرى، تهذيب اللغة، 240/2

مندوب الى ستره، وإذا زنت زوجته يلحقه من العار والشنار والنسب الفاسد ما لا يمكنه الصبر عليه، فلو وقف أمره على إقامة البينة، لشق عليه فجعل الشرع له المخرج منه باللعان، وجعله كالبينة في حقه¹.

طريقة اللعان: وقال ابن كثير في تفسيره للآية الكريمة: "هذه الآية الكريمة فيها فرج للأزواج وزيادة مخرج إذا قذف أحدهم زوجته، وتعسر عليه إقامة البينة أن يلاعنها كما أمر الله تعالى، وهو أن يحضرها إلى الإمام فيدعي عليها بما رماها به، فيحلفه الحاكم أربع شهادات بالله في مقابلة أربعة شهداء إنه لمن الصادقين، أي فيما رماها به من الزنا، والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين، فإذا قال ذلك، بانتهى منه بنفس هذا اللعان عند الشافعي، وطائفة كثيرة من العلماء، وحرمت عليه أبداً، ويعطيها مهرها، ويتوجب عليها حد الزنا، ولا يدرأ عنها العذاب إلا أن تلاعن فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، أي فيما رماها به، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ولهذا قال: "ويدرأ عنها العذاب" يعني الحد، أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فخصها بالغضب، كما أن الغالب أن الرجل لا يتجشم فضيحة أهله، ورميها بالزنا إلا وهو صادق معذور، وهي تعلم صدقه فيما رماها به، ولهذا كانت الخامسة في حقها أن غضب الله عليها، والمغضوب عليه هو الذي يعلم الحق، ثم يحدد عنه، ثم ذكر تعالى رأفته بخلقه ولطفه بهم فيما شرع لهم من الفرج والمخرج من شدة ما يكون بهم من الضيق، فقال تعالى: (وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ) أي لحرمتم ولشق عليكم كثير من أموركم، وأن الله تواب، أي على عباده، وإن كان ذلك بعد الحلف والأيمان المغلظة حكيم فيما يشرعه ويأمر به وفيما ينهى عنه².

وقال القرطبي: "فالحكم باللعان واجب على ما ورد به القرآن، حكم به الرسول (ﷺ)، أنزله الله في كتابه وجعله شرعة لعباده رحمة بهم، إذ كان الأزواج لا يجرون مجرى غيرهم من سائر الناس الذين أوجب الله عليهم الجلد برمي

1 البغوي، التهذيب في فقه الامام الشافعي، 188/6-189
2 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 11/6-12.

المحصنات، إلا أن يأتوا على ذلك بأربعة شهداء، إذ كان لا ضرر عليهم في أنفسهم فيما عاينوه، والزوج يلزمه إظهار ما رأى، لأنه يخاف أن يلحقه نسب ليس منه، فجعل له إذا أنكر حملاً لم يعرف له سبباً أن ينكره، وجعل له إذا عاين الزنا وشاهده من زوجته أن يخبر به، ثم جعل له المخرج من ذلك باللعان، لضرورته إليه، ولم يجعل ذلك لغيره، إذ لا ضرورة به إلى ذلك¹.

حكم اللعان: فصل فيه العلماء، من ذلك ما قاله عبد الوهاب المالكي: "اللعان بين كل زوجين مكلفين، حرين كانا أو عبيدين، متكافئين، أو أحدهما، عدلين أو فاسقين، وقال أبو حنيفة: لا يصح إلا بين زوجين يكونان من أهل الشهادة، وذلك أن يكونا حرين مسلمين، وأما العبدان المحدودان في القذف، فلا يجوز عنده لعانهما، وكذلك إن كان أحدهما من أهل الشهادة، والآخر ليس من أهلها، والكلام في هذه المسألة في فصلين: أحدهما هذا، والآخر هل اللعان يمين أو شهادة؟ فعندنا أنه يمين، وعنده أنها شهادة. فدليلنا على الفصل الأول قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ فعم، ولأن كل زوج صحّ قذفه صحّ لعانه، أصله الحر، ولأن كل معنى صحّ أن يخرج به من القذف من كان من أهل الشهادة، صحّ أن يخرج به منه من ليس من أهلها، أصله البيّنة. ودليلنا على الفصل الثاني قوله (p) لما جاءت به على النعت المكروه: (لولا الأيمان لكان لي ولك شأن)، ولأنه بخلاف الشهادات في كثير من شروطها، منها دخول النساء فيه، ولا مدخل لهن في الشهادة على الزنا، وتكرار ألفاظه، ولعن الملتعن نفسه إن كان ما شهد به على خلاف شهادته، و جوازه من الفاسقين، وإن لم يكونا من أهل الشهادة، وكذلك الأعمى، فدل على أنه يمين وليس بشهادة². وأما الزمان والمكان الذي يكون فيه اللعان وجمع الشهود واللفظ، فقد قال أبو حامد الغزالي: "أما الزمان فبأن يؤخر إلى بعد العصر، فإنه وقت شريف، وإن

1 ابن رشد، المقدمات الممهّدات، 632/1-633.
2 عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 781/2.

لم يكن طلب حثيث، فالى العصر من يوم الجمعة. أما المكان فبأن يلاعن في أشرف المواضع، فإن لاعن وهو بمكة، فبين الركن والمقام وبالمدينة فبين المنبر والقبر"¹. وقال البغوي: "وهل يصعد المنبر؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحها: يصعد، لما روي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاعن بين العجلاني وامرأته على المنبر. والثاني: لا يصعد المنبر، والخبر محمول على أنه كان عند المنبر، أو كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر. والثالث: إن كان في القوم كثرة، فعلى المنبر، ليراه الناس، فإن لم يكن: فعند المنبر"². وأما إن كان في القدس وفي سائر البلاد، فقد قال أبو حامد الغزالي: "وبالقدس عند الصخرة وفي سائر البلاد في مقصورة الجامع، ويلاعن الذمي في أفضل موضع عندهم من بيعة وكنيسة سوى بيوت الأصنام، فلا يأتيها أصلاً، وفي بيوت النيران للمجوس خلاف، والظاهر أن الزنديق يغلظ عليه بهذه الجهات ليناله شؤمه، وإن لم يعتقد، والحائض تلاعن على باب المسجد، واعترض المُزني -رحمه الله- وقال: يجوز للمشركة اللعان في المسجد، وربما تكون حائضاً، واختلّفوا في المشرك الجنب، فمنهم من قال: لا يؤخذون بتفصيل شرعنا في الأحكام، وإن كانوا يؤخذون عند الله تعالى. أما الجمع فلا بد من حضور جماعة، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾³، ولا ينبغي أن ينقصوا عن عدد شهادة الزنا، والتغليظ بالمكان مستحب أو مستحق فيه قولان، وفي التغليظ بالزمان والجمع طريقان، منهم من قطع بالإستحباب، ومنهم من قال قولان. أما جريان ذلك في مجلس الحكم، فشرط قطعاً، فلو تلاعنا في البيت لم يصح إلا عند المُحكّم على قول جواز التحكيم في العقوبات"⁴.

وقال البغوي: "وأما الجمع فيلاعن بمحضر جماعة من الأعيان، وأقلهم أربعة، لأن عباس وابن عمرو سهل بن سعد (٧) حضروا اللعان على حداثة سنهم، فدل أنه كان بمحضر جماعة من الرجال حتى اجتمع معهم الأحداث والصبيان...

1 الغزالي، الوسيط في المذهب، 103/6.

2 البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 208/6.

3 (النور 2/24)

4 الغزالي، الوسيط في المذهب، 104-103/6.

وأما التأكيد بالمكان والزمان: فواجب أم مستحب؟ فيه قولان: وقيل: القولان في التغليظ بالمكان. أما التغليظ بالزمان فمستحب كالجمع، وإن كانت المرأة حائضاً لا عنت على باب المسجد، ويخرج إليها الحاكم. وإن كانت غير برزة بعث إليها الحاكم من يلاعن بها، و يستحب أن يبعث معه أربعة، ويلاعن بين الذميين، حيث يعظموه من البيعة والكنيسة، ويجوز في المسجد إلا المسجد الحرام. وإن كان الزوج مسلماً والمرأة ذمية لا عن الزوج في المسجد والمرأة حيث يعظموه، والمجوس تلاعن في المسجد أو في مجلس الحكم، ولا يلاعن بينهما في بيت النار، لأنه ليس له أصل في الشرع. وقيل: يلاعن في بيت النار، لأن المقصود رده، وهو أردع عنده. والوثني ومن دان دين الزنادقة إذا دخلوا إلينا بأمان، يلاعن الحاكم بينهم في مجلس الحكم، ويحلفون بالله، وإن كانوا لا يعتقدون حرمة اللفظ، لأن الشرع لم يأذن في التحليف إلا بالله، وقد يلحقهم شؤمه¹. وقال ابن قدامة: "ولا يسن التغليظ بزمن ولا مكان، لأنه لم يرد به أثر، ولا فعله رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم، وإنما دل الحديث على أن لعانها كان في صدر النهار، لقوله في الحديث: فلم يهجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم وذكر الحديث، والغدو إنما يكون أول النهار"²، وهذا قول الحنابلة في هذه المسألة.

وأما سبب وجوب اللعان فقد قال الكاساني: "وأما بيان سبب وجوب اللعان فسبب وجوبه القذف بالزنا وأنه نوعان: أحدهما بغير نفي الولد، والثاني بنفي الولد. أما الذي بغير نفي الولد فهو أن يقول لامرأته: يا زانية، أو زنيته، أو رأيتك تزنين، ولو قال لها: جومعتِ جماعاً حراماً، أو وطئتِ وطناً حراماً، فلا لعان، ولا حدّ، لعدم القذف بالزنا. ولو قذفها بعمل قوم لوط، فلا لعان ولا حدّ في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد³ يجب اللعان بناء على أن هذا الفعل ليس بزنا عنده، فلم يوجب

1 البخاري، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 6/208-209.

2 ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 3/184.

3 هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني عالم مسلم فقيه ومحدث ولغوي صاحب الإمام أبي حنيفة وناشر مذهبه يلقب صاحب أبي حنيفة وفقه العراق وقد تولى القضاء في زمن هارون الرشيد وانتهت إليه رئاسة الفقه في العراق بعد أبي يوسف توفي 189هـ.

القذف بالزنا وعندهما هو زنا"¹، وقال عبد الوهاب المالكي: "إذا قذف امرأته بأنها وطئت في الدبر لزمه الحدّ، وله إسقاطه باللعان، وقال أبو حنيفة: لا لعان عليه في ذلك، وبناءه على أصله وأن الحدّ لا يجب باللواط، ولا بإتيان المرأة في الدبر، فدلينا على وجوب الحدّ بذلك أنه فرج يجب بالإيلاج فيه الغسل، فجاز أن يجب به الحدّ، كالفرج، فإذا ثبت أن الحد يلزم بالوطئ فيه، قلنا لأنه فرج يجب بالإيلاج فيه الحدّ، إذا رماها بالفحش فيه كان له تحقيق ذلك باللعان، أصله القبل"². وقال ابن قدامة: "ومتى قذف الرجل زوجته المحصنة بزنا، في قبل أو دبر، فقال: زنيته، أو يا زانية، أو رأيتك تزنين، لزمه الحدّ، إلا أن يأتي ببينة، أو يلاعنها"³. وقال الكاساني: "ولو كان له أربع نسوة، فقذفهنّ جميعاً بالزنا في كلام واحد، أو قذف كل واحدة بالزنا بكلام على حدة، فإن كان الزوج وهنّ من أهل اللعان يلاعن في كل قذف مع كل واحدة على حدة، لوجود سبب وجوب اللعان في حق كل واحدة منهن، وهو القذف بالزنا، وإن لم يكن الزوج من أهل اللعان، يُحدّ حد القذف، ويكتفى بحدّ واحد عن الكل، لأنّ حدّ القذف يتداخل. ولو كان الزوج من أهل اللعان والبعض منهنّ ليس من أهل اللعان، يلاعن منهنّ من كانت من أهل اللعان لا غير"⁴، وذكر ابن قدامة مذهب الحنابلة وقال: "وإن قذف أجنبية ثم تزوجها، حد، ولم يلاعن، لأنه قذف أجنبية قذفاً لا حاجة به إليه. وإن قذفها بزنا إضافه إلى ما قبل النكاح. فإن كان يتعلق به نفي نسب عنه، فله اللعان وإلا فلا. ونقل عن أحمد في هذا روايتان إحداهما: لا يلاعن، لأنه قذفها في حال كونها أجنبية، أشبه ما لو قذفها قبل نكاحه لها. والثانية: يشرع اللعان، لأنه قذف زوجته"⁵، وأما المرأة التي تأتي بحمل وزوجها دون العاشرة، فقد ذكر البغوي: "ولو جاءت بحمل، وزوجها صبي دون العاشرة لم يلزمه ذكره على سبيل التقريب، لأنه لا بد وأن يمضي من السنة العاشرة أقل مدة الحمل مع إمكان الوطئ، فإذا ألحقناه به في موضع الإمكان، فادعى أنه صبي لا ينتقي به

1 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 239/3.

2 عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 783/2.

3 ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 178/3.

4 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 239/3.

5 ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 180/3.

عنه النسب بإنكاره، ولا لعان له، لأنه يقر أنه صبي، فإن استكمل خمس عشرة سنة أو ادعى الاحتلام قبله، فله نفيه باللعان. ولو أتت المرأة المحبوب بولد، نظر: إن كانت الأنثيان باقيتين، أو كان خصياً غير محبوب، أو كان محبوباً، وبقي من ذكره قدر الحشفة: فالولد يلحق به إلا أن ينفيه باللعان"¹.

قال الكاساني: "وأما الذي ينفى الولد فهو أن يقول لامرأته: هذا الولد من الزنا، أو يقول: هذا الولد ليس مني، فإن قيل: قوله هذا الولد ليس مني، لا يكون قذفاً لها بالزنا، لجواز أن لا يكون ابنه، بل يكون ابن غيره، ولا تكون هي زانية، بأن كانت وطئت بشبهة، فالجواب: نعم هذا الاحتمال ثابت، لكنه ساقط الاعتبار بالإجماع، لأن الأمة أجمعت على أنه إن نفاه عن الأب المشهور، بأن قال له: لست بأبيك يكون قاذفاً لأمه، حتى يلزمه حدّ القذف مع وجود هذا الاحتمال، ولو جاءت زوجته بولد، فقال لها: لم تلديه، لم يجب اللعان، لعدم القذف، لأنه أنكر الولادة، وإنكار الولادة لا يكون قذفاً، فإن أقرّ بالولادة، أو شهدت القابلة على الولادة، ثم قال بعد ذلك: ليس بابني، وجب اللعان لوجود القذف. ولو قال لامرأته وهي حامل: ليس هذا الحمل مني، لم يجب اللعان في قول أبي حنيفة، لعدم القذف بنفي الولد، وقال أبو يوسف² ومحمد: إن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت القذف، وجب اللعان، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم يجب، وجه قولهما: أنها إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت القذف، فقد تيقنا بوجوده في البطن وقت القذف، ولهذا لو أوصى لحمل امرأته، فجاءت به لأقل من ستة أشهر، استحق الوصية، وإذا تيقنا بوجوده وقت النفي، كان محتملاً للنفي، إذ الحمل تتعلق به الأحكام، فإنّ الجارية تُرد على بائعها، ويجب للمعتدة النفقة لأجل حملها، فإذا نفاه يلاعِن، فإذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر، فلم تتيقن بوجوده عند القذف، لاحتمال أنه حادث، ولهذا لا تستحق الوصية، ولأبي حنيفة أنّ القذف بالحمل لو صحّ، إما أن يصحّ باعتبار الحال، أو باعتبار الثاني لا وجه للأول، لأنه لا يُعلم وجوده للحال، لجواز أنه ريح لا حمل ولا

1 البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 192/6.

2 هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي وهو من تلاميذ الأمام أبي حنيفة النعمان تفقه على يديه وأخذ الحديث وتولى القضاء ومنح لقب قاضي القضاة ومن مؤلفاته كتاب الخراج توفي 182هـ.

سبيل الى الثاني، لأنه يصير في معنى التعليق بالشرط، كأنه قال: إن كنت حاملاً، فأنت زانية. والقذف لا يحتمل التعليق بالشرط، بخلاف الرد بعيب الحمل، لأنه يمكن القول بالرد على اعتبار الحال، لوجود العيب ظاهراً، و احتمال الريح خلاف الظاهر فلا يورث إلا شبهة، والرد بالعيب لا يمتنع بالشبهات بخلاف القذف، والنفقة لا يختص وجوبها بالحمل عندنا، فإنها تجب لغير الحامل، ولا يُقطع نسب الحمل قبل الولادة بلا خلاف بين أصحابنا، أما عند أبي حنيفة فظاهر، لأنه لا يلاعن وقطع النسب من أحكام اللعان. وأما عندهما فلأن الأحكام إنما تثبت للولد لا للحمل، وإنما يستحق اسم الولد بالانفصال، ولهذا لا يستحق الميراث والوصية إلا بعد الانفصال، وعند الشافعي يلاعن ويُقطع نسب الحمل، واحتج بما روي أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلّم لاعن بين هلال بن أمية، وبين امرأته وهي حامل، وألحق الولد بها، فدل أن القذف بالحمل يوجب اللعان وقطع نسب الحمل، ولا حجة له فيه، لأن هلالاً لم يقذفها بالحمل، بل بصريح الزنا وذكر الحمل، وبه نقول أن من قال لزوجته: زنيته وأنت حامل يلاعن، لأنه لم يعلق القذف بالشرط، وأما قطع النسب، فلأن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلّم علم من طريق الوحي أن هناك ولداً، ألا ترى أنه قال صَلَّى اللهُ عليه وسلّم: إن جاءت به على صفة كذا، فهو لكذا، وإن جاءت به على صفة كذا، فهو لكذا، ولا يُعلم ذلك إلا بالوحي، ولا طريق لنا الى معرفة ذلك فلا ينفى الولد¹.

وقال البغوي: "لوقال لزوجته: زنا بك صبي لا يجامع مثله، أو زنا بك ممسوح، أو قال للرتقاء أو القرناء: زنيته فلا حد ولا لعان، وعزر للأذى. ولو قال لزوجته الكبيرة: زنيته وأنت صغيرة، ولم يصف إلى حالة لا تحتمل يجب عليه التعزير إلا أن يلاعن. ولو قال: زنيته وأنت أمة أو مشركة أو مجنونة: إن عرف بها رق أو شرك أو جنون سابق أو قامت عليه بينة عزر إلا أن يلاعن، وإن لم يعرف ذلك منها فعليه الحد، وله إسقاطه باللعان. وقال أبو حنيفة: إذا قال زنيته وأنت أمة أو مشركة: عليه الحد، لأنه أضافه إلى حالة التكليف. ولو قال: وطئك رجل غصباً وأنت مكرهة، أو زنا بك فلان وأنت غير زانية، بل كنت مكرهة، أو جاهلة، فلا حد

1 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 3/239-240.

عليه، وهل عليه التعزير؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب؛ لأن فيه عاراً عليها، كما لو قذف مجنونة. والثاني: لا يجب عليه، لأنه لا عار ولا إثم عليها في الشريعة¹. أما لعان الأخرس ففيه ثلاث فروع عند الشافعية، فقد قال الغزالي: "الأول يصح عند الشافعي (رحمه الله) لعان الأخرس وقذفه، خلافاً لأبي حنيفة (رحمه الله) مع أن الأصح أنه لا تقبل شهادته، ولكن يغلب مشابه اليمين في اللعان، ولكن لا يمكن فهم اللعان والغضب منه، وهو تعبد لفظي، فالطريق أن يكلف الكتابة مع الإشارة إن قدر، أو يقول له ناطق: لعنة الله عليك إن كان كذا، فيقول: نعم. أما إذا اعتقل لسانه بعد القذف، وقال أهل الصناعة: إنه سينطق لسانه على قرب أمهله، كذلك قال الشافعي، ومن الأصحاب من قال: لا مزيد في مهلته على ثلاثة أيام، إذ تأخير حد القذف إضرار بالمقذوف. ومهما لاعن بالإشارة، ثم أنطلق لسانه، فقال: لم أرد قذفاً ولا لعاناً لم يقبل. الثاني: الأعجمي العاجز عن العربية يلحق معنى اللعان والغضب بلسانه، كما في كلمة التكبير والنكاح، ثم القاضي ينصب ترجماناً ولا بدّ من العدد، لأنه في حكم شهادة، وهل يكتفي باثنين أم لا بدّ من أربع، لما فيه من إثبات زناها، فيه خلاف. الثالث: لو مات الزوج في أثناء كلمات اللعان، لم ينقطع النكاح، ولحق النسب، ولم تقم الورثة مقامه في اللعان أصلاً، وإن ماتت المرأة في خلال لعانه، استكمل الزوج إن كان ثم ولد، فإن لم يكن، فلا حاجة إلى لعانه، إن قلنا: إن الزوج يرث حد القذف ويتضمن سقوط بعضه سقوط الكل². وأما صيغة اللعان: فقد قال أبو حامد الغزالي: "وهو أن يقول الزوج أربع مرات، أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، وإن الولد من الزنا، وليس مني، إن كان ثم ولد، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به، وتقابله المرأة، فتشهد أربع مرات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا، وتقول في الخامسة: غضب الله عليّ إن كان من الصادقين فيما رماني به، ويجب على الزوج إعادة نفي الولد في كل شهادة، فإن تركها مرة لم تحسب، ولا يجب على المرأة إعادة أمر

1 البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 196-195/6.
2 الغزالي، الوسيط في المذهب، 102-101/6.

الولد، إذ لا يتعلق إثباته بلعانها، ولا تقوم عندنا معظم الكلمات مقام الكل، خلافاً لأبي حنيفة (رحمه الله)، والصحيح أنه يتعين لفظ الشهادة، فلا يجوز إبدالها بالحلف، وأنه يتعين لفظ اللعن، والغضب من الجانبين، ويجب رعاية الترتيب بتأخير اللعن والغضب، وتجب الموالاتة بين الكلمات، وكل ذلك ميل إلى التعبد، لخروج الأمر عن القياس، وفيه وجه أنه يجوز إبدال الشهادة بالقسم، وإبدال اللعن بالغضب، وكذا عكسه، وأن الترتيب والموالاتة لا تشترط، وكل ذلك تشوف إلى اتباع المعنى¹، وروى البخاري في صحيحه "عن ابن عمر (رضي الله عنهما): (أن رجلاً رمى امرأته، فانتفى من ولدها في زمان رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم ، فأمر بهما رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم ، فتلاعنا، كما قال الله، ثم قضى بالولد للمرأة، وفرق بين المتلاعنين)"²، وقال ابن قدامة: "وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس (رضي الله عنهما): (أن هلال بن أمية قذف امرأته، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم: "أرسلوا إليها فأرسلوا إليها، فجاءت، فتلا عليهم آية اللعان وذكرهما، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله لقد صدقت عليها، فقالت: كذب، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم: لا عنوا بينهما، فقبل لهلال: إشهد، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قيل: يا هلال اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها، كما لم يجلدني عليها، فشهد الخامسة، أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها: اشهدي، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة ثم قالت: والله لا أفصح قومي، فشهدت الخامسة، وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ففرق رسول الله

1 الغزالي، الوسيط في المذهب، 100/6-101.
2 البخاري، الجامع المسند الصحيح، (4748)، 101/6.

صلى الله عليه وسلم بينهما، وقضى أن لا بيت لها من أجل أنهما يتفرقان عن غير طلاق، ولا متوفى عنها)¹.

وأما من السنن في صيغة اللعان فقد قال أبو حامد الغزالي: "وهي ثلاثة: الأول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وزوجته على المنبر، فقيل: كان العجلاني على المنبر، ولعله الأليق للشهرة، وقيل: كان الرسول صلى الله عليه وسلم على المنبر. فعلى هذا يسن للقاضي صعود المنبر. الثاني: أن يهدد كل واحد من الزوجين، ويخوفهما بالله، فلعلهما يتصادقان، فيقول للرجل: ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله عنه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»، ويروي للمرأة قوله (U): «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته»، وحديث المعراج أنه صلى الله عليه وسلم مر بنسوة معلقات بثديهن، فقال لجبريل عليه السلام: من هؤلاء؟ فقال جبريل عليه السلام: هن اللاتي ألحقن بأزواجهن من ليس منهم، يأكل حرائبهم، وينظر إلى عوراتهم). الثالث: أن يأتي الرجل عند الخامسة رجل من ورائه، فيضع يده على فيه، ويقول صاحب المجلس للملاعن: اتق الله فإنها موجبة، والمرأة تأتيها امرأة من ورائها، ويقال لها كذلك²، ومن سنن اللعان ما قاله ابن قدامة: "أحدها: أن يتلاعنا قياماً، لأن في بعض ألفاظ حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) ، فقام هلال فشهد، ثم قامت فشهدت، ولأن فعله في القيام أبلغ في الردع. الثاني: أن يكون بمحضر من جماعة، لأن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد، حضروه مع حداثة أسنانهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما يحضر الصبيان تبعاً للرجال، ولأن اللعان بني على التغليظ للردع والزجر، وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك"³. وأما أوجه اللعان فهي ستة، وقد ذكر ذلك القرطبي فقال: "واللعان على ستة أوجه، ثلاثة منها متفق عليها، وثلاثة مختلف فيها. فأما

1 ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، 3/181؛ أبو داود، (2256)، 3/569-570.

2 الغزالي، الوسيط في المذهب ، 6/105-106.

3 ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام احمد ، 3/183-184.

الثلاثة الأوجه التي يتفق على وجوب اللعان فيها، فأحدها: أن ينفي حملاً لم يكن مقراً به ويدعي الاستبراء. والثاني: أن يدعي رؤية لا ميسس بعدها في غير ظاهرة الحمل. والثالث: أن ينكر الوطئ جملة فيقول: لم أطأها قط، أو منذ مدة كذا وكذا، لما لا يلحق في مثله الأنساب. وأما الوجوه الثلاثة التي يختلف في وجوب اللعان فيها، فأحدها: أن يقذف زوجته ولم يدع رؤية. والثاني: أن ينفي حملاً ولا يدعي استبراء. والثالث: أن يدعي رؤية لا ميسس بعدها في حامل بينة الحمل، لأن ابن الجلاب¹ حكى عن مالك في هذه المسألة ثلاث روايات: إحداها: إيجاب الحد ولا لعان، والثانية: إيجاب اللعان وثبوت النسب. والثالثة: إيجاب اللعان وسقوط النسب².

وأما شروط صحة اللعان فقد قال ابن قدامة: "وشروط صحة اللعان ستة: أحدها: أن يكون بمحضر من الحاكم، أو نائبه، لأنه يمين في دعوى فاعتبر فيه أمر الحاكم، كسائر الدعاوى، وإن كانت المرأة برزة، أرسل إليها، فأحضرها، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة هلال. وإن لم تكن برزة، بعث من يلاعن بينهما، كما يبعث من يستخلفها في سائر الدعاوى. الثاني: أن يأتي به بعد إلقائه عليه، فإن بادر به قبل ذلك، لم يعتد به، كما لو حلف قبل أن يستحلفه الحاكم. الثالث: كمال لفظاته الخمس. فإن نقص منها شيئاً، لم يعتد به، لأن الله علق الحكم عليها، فلا يثبت بدونها، ولأنها بينة، فلم يجز النقص من عددها، كالشهادة. الرابع: الترتيب على ما ورد به الشرع، فإن بدأ بلعان المرأة لم يعتد به، لأنه خلاف ما ورد به الشرع، ولأن لعان الرجل بينة للإثبات، ولعان المرأة بينة للإنكار، فلم يجز تقديم الإنكار على الإثبات. فإن قدم الرجل اللعنة على شيء من الألفاظ الأربعة، أو المرأة الغضب على شيء منها، لم يعتد بها، لأن الله تعالى جعلها الخامسة، فلا يجوز تغييره. الخامس: الإتيان بصورة الألفاظ الواردة في الشرع، فإن أبدل الشهادة ببعض ألفاظ اليمين، كقوله: أقسم أو أطف أو أولي أو أبدل لفظة اللعنة بالإبعاد أو الغضب بالسخط أو غيره لم يعتد به لأنه ترك المنصوص؛ ولأنه موضع ورد الشرع فيه

1 أبو القاسم بن الجلاب قيل اسمه عبيد الله بن الحسين بن الحسن وسماه القاضي عياض: محمد بن الحسين وسماه أبو اسحاق في (طبقات الفقهاء) عبد الرحمن بن عبيد الله هو فقيه وكان أفقه المالكية في زمانه توفي 378هـ.
2 ابن رشد، المقدمات الممهدة، 634/1.

بلفظ الشهادة، فلم يجز إبداله ، كالشهادة في الحقوق. وفيه وجه آخر: أنه يجزئ لأن معناهما واحد. وقال الخرقى¹: يقول الرجل: أشهد بالله لقد زنت، وليس هذا لفظ النص، فيدل ذلك على أنه لم يشترط اللفظ. وإن أبدلت المرأة لفظة الغضب باللعنة لم يجز، لأن الغضب أغلظ، ولذلك خصت به المرأة، لأن المعرة والإثم بزناها أعظم من الحاصل بالقذف. وإن أبدل الرجل اللعنة بالغضب، ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، لمخالفته المنصوص، والثاني: يجوز لأنه أبلغ في المعنى. السادس: الإشارة من كل واحد الى صاحبه إن كان حاضراً، أو تسميته ونسبه بما يتميز به إن كان غائباً، ليحصل التمييز عن غيره. وقال الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة (رحمه الله)²: الفقهاء يشترطون أن يزداد: فيما رميتها به من الزنا، وفي نفيها عن نفسها: فيما رماني به من الزنا، ولا أراه يحتاج اليه، لأن الله تعالى أنزل ذلك وبينه، ولم يذكر هذا، ولم يأت بالخبر في صفة اللعان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتراطه زيادة. ويشترط في اللعان: العربية لمن يحسنها ولا يصح بغيرها، لأن الشرع ورد به بالعربية، فلم يصح بغيرها، كأذكار الصلاة. وإن لم يحسن العربية، جاز بلسانه؛ لأنه يحتاج اليه، فجاز بلسانه، كالنكاح، فإن عرف الحاكم لسانه أجزاء، وإن لم يعرف لسانه أحضر عدلين يترجمان عنه، ولا يقبل أقل منهما، لأنه بمنزلة الشهادة عليه³.

وأما التعريض في اللعان فقد قال ابن رشد: "واختلف في التعريض قول ابن القاسم، فمرة رآه كالتصريح بالقذف وأوجب اللعان فيه، وهو قوله في كتاب القذف من المدونة، وظاهر قوله في اللعان منها، ومرة قال: يحد في التعريض ولا يلاعن، و هو قول أشهب⁴ في كتاب ابن الموزان، أنه يحد في التعريض، ولا يلاعن، إلا أن يكون تعريضاً يشبه التصريح. وأما مثل قوله وجدتها مع رجل عربيانين في لحاف،

1 هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد الخرقى هو حنبلي المذهب وهو صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد وكان من كبار العلماء وكان فقيه النفس حسن العبارة بليغاً توفي 334هـ.

2 هو أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني الدوري البغدادي الحنبلي، وهو أحد الوزراء المشهورين وهو فقيه ومحدث وكاتب ومن مؤلفاته الإفصاح عن معاني الصحاح مات مسموماً سنة 560هـ.

3 ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 181/3-182-183.

4 هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم القيسي الجعدي وقيل اسمه مسكين ولقبه أشهب هو الفقيه المالكي المصري، وهو محدث ومفتي مصر وكان أشهب على خراج مصر وكان صاحب أموال وحشم توفي 204هـ.

أو وجدتها تحته فلا يلاعن في هذا ويؤدب، ولو قاله لأجنبية: لتحد، إلا في قوله: رأيتها تقبل رجلاً. فإن رجع لها أقيم عليه في التعريض، فقال: رأيتها تزني لاعن، قاله عبد الملك، وهو عندي تفسير لقول من لم يرفى التعريض اللعان"¹.

1.2. المبحث الثاني: العقوبات الدنيوية المتعلقة بالذنوب الخاصة بحقوق

الله تعالى ورسوله:

1.2.1. المطلب الأول: عقوبة مخالفة أوامر الله تعالى

أمر الله تعالى العباد بطاعته وعدم مخالفة أوامره وارتكاب ما نهى عنه بآيات كثيرة في القرآن الكريم، ومنها في سورة النور التي هي محور حديثنا، وحذر سبحانه أشد التحذير من مخالفة أمره، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾²، روى ابن ماجه في صحيحه عن "أبي هريرة (ت)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا تزال طائفة من أمتي قوامه على أمر الله تعالى لا يضرها من خالفها»³. قال الطبري في تفسيره للآية الكريمة: "﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ أيها القوم فيما أمركم به، ونهاكم عنه ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ فإن طاعته لله طاعة ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ يقول: فإن تعرضوا و تدبروا عما أمركم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نهاكم عنه، وتأبوا أن تذعنوا لحكمه لكم وعليكم ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ﴾ يقول: فإنما عليه فعل ما أمر بفعله من تبليغ رسالة الله إليكم على ما كلفه من التبليغ ﴿وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ يقول: وعليكم أيها الناس أن تفعلوا ما ألزكم، وأوجب عليكم من اتباع رسوله صلى الله عليه وسلم ، والانتهاج الى طاعته فيما أمركم ونهاكم. وقلنا: إن قوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ بمعنى فإن تتولوا، فإنه في موضع جزم، لأنه خطاب للذين أمر رسول الله (ﷺ) بأن يقول لهم: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ يدل على أن ذلك كذلك قوله: ﴿وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ ولو كان قوله: (تولوا) فعلاً ماضياً على وجه الخبر

1 ابن رشد، المقدمات الممهدة، 634/1-635.

2 النور، 54/24.

3 أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، تج. شعيب الارنؤوط وآخرون، ط.1، (بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430 هـ 2009م)، 6/1، برقم 7، وقال محققو الكتاب: حديث صحيح.

عن غيب، لكان في موضع قوله: ﴿عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ وقوله: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ يقول تعالى ذكره: وإن تطيعوا أيها الناس رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يأمركم وينهاكم تترشدوا وتصيبوا الحق في أموركم ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ يقول: وغير واجب على من أرسله الله إلى قوم برسالة، إلا أن يبلغهم رسالته بلاغاً يبين لهم ذلك البلاغ عما أراد الله به، يقول: فليس على محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيها الناس إلا أداء رسالة الله اليكم، وعليكم الطاعة، وإن أطعتموه لحظوظ أنفسكم تصيبون، وإن عصيتموه بأنفسكم فتوبقون"¹. وقال ابن كثير في تفسيره للآية الكريمة: "﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ أي اتبعوا كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أي تتولوا عنه وتتركوا ما جاءكم به ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ﴾ أي إبلاغ الرسالة وأداء الأمانة ﴿وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ أي بقبول ذلك، وتعظيمه، والقيام بمقتضاه، وإن تطيعوه تهتدوا، وذلك لأنه يدعو إلى صراط مستقيم، صراط الله الذي له ما في السماوات، وما في الأرض وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾² وقوله ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾³. قال وهب بن منبه⁴: "أوحى الله إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل، يقال له شعيا أن قم في بني إسرائيل، فإني سأطلق لسانك بوحي، فقام فقال: يا سماء اسمعي، ويا أرض انصتي، فإن الله يريد أن يقضي شأناً، ويدبر أمراً هو منفذُهُ، إنه يريد أن يحوّل الريف إلى الفلاة، والأجام في الغيطان، والأنهار في الصحاري، والنعمة في الفقراء، والملك في الرعاة، ويريد أن يبعث أمياً من الأميين، ليس بفظ ولا غليظ ولا صحّاب في الأسواق، لو يمر على السراج لم يطفئه من سكينته، ولو يمشي على القصب اليابس، لم يُسمع من تحت قدميه، أبعثه مبشراً و نذيراً لا يقول الخنا، أفتح به أعيناً عمياً وأذناً صماً وقلوباً

1 الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 207/19.

2 الرعد، 40/13.

3 الغاشية، 21/88-22.

4 هو وهب بن منبه بن كامل بن سريج بن ذي كبار هو من أصول يهودية يمنية، وهو تابعي جليل له معرفة بكتب الأوائل، وإخباري قصصي، وهو محدث وقاضي شرعي، يعد أقدم من كتب في الإسلام، روى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن التفسير، توفي 110هـ.

غلفاً، وأسدده لكل أمر جميل، وأهب له كل خلق كريم، وأجعل السكينة لباسه، والبر شعاره، والتقوى ضميره، والحكمة منطقته، والصدق والوفاء طبيعته والعفو والمعروف خلقه، والحق شريعته، والعدل سيرته، والهدى إمامه، والإسلام ملته، وأحمد اسمه أهدي به بعد الضلالة، وأعلم به من الجهالة، وأرفع به بعد الخمالة، وأعرف به بعد النكرة، وأكثر به القلة، وأغني به بعد العيلة، وأجمع به بعد الفرقة، وأولف به بين أمم متفرقة، وقلوب مختلفة، وأهواء مشتتة، وأستنقذ به فناً من الناس عظيماً من الهلكة، وأجعل أمته خير أمة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، موحدون مؤمنين مخلصين مصدقين بما جاءت به رسلي) رواه ابن أبي حاتم¹.

وقد قال بعض العلماء: أن طاعة ولي الأمر هي طاعة للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر محمد صديق خان في تفسيره قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾: "وعلى الإمام ما حمل وعليكم ما حملتم"². وروى الترمذي في سننه "عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورجل سألته فقال: «أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم؟ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم»"³.

وقال ابن عاشور في تفسيره للآية الكريمة: "تلقين آخر للرسول (عليه الصلاة والسلام) بما يرد بهتانهم، بقلة الاكتران بمواعيدهم الكاذبة، وأن يقتصروا من الطاعة على طاعة الله ورسوله (p)، فيما كلفهم دون ما تبرعوا به كذباً، ويختلف معنى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول بين معاني الأمر بإيجاد الطاعة المفقودة أو إيهام طلب الدوام على الطاعة على حسب زعمهم. وأعيد الأمر بالقول للاهتمام بهذا القول، فيقع كلاماً مستقلاً غير معطوف، وقوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ يجوز أن يكون تفریعاً على

1 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 70/6.

2 الفتاوى، فتح البيان في مقاصد القرآن، 254/9.

3 الترمذي، الجامع الكبير، 58/4، برقم 2199، وقال: حديث حسن صحيح.

فعل أطيعوا، فيكون فعل تولوا من جملة ما أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بأن يقوله لهم، ويكون فعلاً مضارعاً بتاء الخطاب، وأصله: تتولوا بتاءين حذفتهما تاء الخطاب للتخفيف، وهو حذف كثير في الاستعمال، والكلام تبليغ عن الله تعالى إليهم، فيكون ضميراً فعليه ما حمل عائدين إلى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ويجوز أن يكون تفریعاً على فعل قل، أي فإذا قلت ذلك فتولوا ولم يطيعوا إلخ، فيكون فعل تولوا ماضياً بتاء واحدة مواجهاً به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أي فإن تولوا، ولم يطيعوا، فإنما عليك ما حملت من التبليغ، وعليهم ما حملوا من تبعة التكليف، كمعنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾¹ في ضمائر، فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم، التفات، وأصل الكلام: فإنما عليك ما حملت وعليهم ما حملوا. والاتفات محسن لا يحتاج إلى نكته. وبهذين الوجهين تكون الآية مفيدة معنيين: معنى من تعلق خطاب الله تعالى بهم، وهو تعريض بتهديد ووعيد، ومعنى من موعظة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياهم وموادعة لهم، وهذا كله تبيكيت لهم، ليعلموا أنهم لا يضررون بتوليهم إلا أنفسهم، ونظيره قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾² (هم اليهود) يُدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾³. واعلم أن هذين الاعتبارين لا يتأنيان في المواضع التي يقع فيها الفعل المضارع المفتوح بتاءين في سياق النهي، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَبِيثَ بِالطَّبِيبِ﴾⁴ وقوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾⁵ وقوله: ﴿وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾⁶، وأما قوله: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾⁷ فنبتت فيه التاءان لأن الكلام فيه موجه إلى المؤمنين فلم يكن فيه ما يقتضي نسج نظمه بما يصلح لإفادة المعنيين المذكورين في سورة النور، وفي سورة آل عمران. والبلاغ: اسم مصدر بمعنى التبليغ كالأداء بمعنى

1 النحل، 82/16.

2 آل عمران، 23/3.

3 آل عمران، 32/3.

4 النساء، 2/4.

5 البقرة، 267/2.

6 الأنفال، 20/8.

7 محمد، 38/47.

التأدية، ومعنى كونه مبيناً أنه فصيح واضح، وجملة: وإن تطيعوه تهتدوا إرداف الترهيب الذي تضمنه قوله: ﴿وَعَلَيْكُمْ مَاحْمِلُكُمْ﴾ بالترغيب في الطاعة استقصاء في الدعوة إلى الرشد. وجملة وما على الرسول إلا البلاغ المبين بيان لإبهام قوله: ﴿مَا حُمِلَ﴾¹.

1.2.2. المطلب الثاني: عقوبة مخالفة أوامر الرسول ﷺ

لا ريب أن مخالفة الرسول (p) هو أيضاً مخالفة لله تعالى، فطاعته واجبة فيما أمر به ونهى عنه، ففي زماننا هناك من يدعي حبه للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن حين تنظر إلى أفعاله وأقواله تراه بعيداً كل البعد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن أوامره، وهو كاذب في ادعاء حبه للحبيب (عليه الصلاة والسلام) قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ وإذا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ # وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ # أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ² #. روى ابن ماجه في سننه³ عن المقدم بن معدي كرب الكندي (p)، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يوشك الرجل متكئاً على أريكته، يُحدِّثُ بحديث من حديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله تعالى، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل ما حرم الله»³.

قال الطبري في تفسيره للآيات الكريمة: "ويقول المنافقون: صدقنا بالله وبالرسول، وأطعنا الله وأطعنا الرسول ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾ يقول: ثم تدبر كل طائفة منهم من بعدما قالوا هذا القول عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتدعو إلى المحاكمة إلى غيره خصمها ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ يقول: وليس قائلو هذه المقالة، يعني قوله: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا﴾ بالمؤمنين لتركهم الاحتكام إلى رسول الله

1 ابن عاشور، التحرير والتنوير، 279/18-280-281.

2 النور، 47/24-48-49-50.

3 ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 9/1، برقم 12، وقال محققو الكتاب: حديث صحيح.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِعْرَاضَهُمْ عَنْهُ إِذَا دَعُوا إِلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ يَقُولُ: وَإِذَا دَعِيَ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ فِيمَا اخْتَصَمُوا فِيهِ بِحُكْمِ اللَّهِ ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ عَنْ قَبُولِ الْحَقِّ وَالرِّضَا بِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَوْلِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾ # أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، يَقُولُ تَعَالَى ذَكَرَهُ: وَإِنْ يَكُنْ الْحَقُّ لَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ، فَيَأْبُونَ وَيَعْرِضُونَ عَنِ الْإِجَابَةِ إِلَى ذَلِكَ، قَبْلَ الَّذِينَ يَدْعُونَهُمْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُذْعِنِينَ، يَقُولُ: مُذْعِنِينَ مُنْقَادِينَ لِحُكْمِهِ مُقَرِّينَ بِهِ طَائِعِينَ غَيْرَ مُكْرَهِينَ، يُقَالُ مِنْهُ: قَدْ أَذَعَنَ فُلَانٌ بِحَقِّهِ إِذَا أَقَرَّ بِهِ طَائِعاً غَيْرَ مُسْتَكْرَهٍ وَانْقَادَ لَهُ وَسَلَّمَ. كَانَ مُجَاهِدٌ فِيمَا ذَكَرَ عَنْهُ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ... عَنْ مُجَاهِدٍ، قَوْلُهُ: ﴿يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾ قَالَ: سِرَاعاً. وَقَوْلُهُ: ﴿أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ يَقُولُ تَعَالَى ذَكَرَهُ: أَفِي قُلُوبِهِمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ إِذَا دَعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ شَكٌّ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَلَّهِ رَسُولٌ، فَهَمَّ يَمْتَنِعُونَ مِنَ الْإِجَابَةِ إِلَى حُكْمِهِ وَالرِّضَا بِهِ ﴿أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ﴾ إِذَا احْتَكَمُوا إِلَى حُكْمِ كِتَابِ اللَّهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ وَقَالَ: ﴿أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ﴾، وَالْمَعْنَى: أَنْ يَحِيفَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَبَدَأَ بِاللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ تَعْظِيماً لِلَّهِ، كَمَا يُقَالُ: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَتَّتَ بِمَعْنَى شَتَّتَ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ فَأَفْرَدَ الرَّسُولَ بِالْحُكْمِ، وَلَمْ يَقُلْ: لِيَحْكُمَا. وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ يَقُولُ: مَا خَافَ هَؤُلَاءِ الْمَعْرِضُونَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ، إِذَا أَعْرَضُوا عَنِ الْإِجَابَةِ إِلَى ذَلِكَ مِمَّا دَعُوا إِلَيْهِ، أَنْ يَحِيفَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ، فَيَجُورُ فِي حُكْمِهِ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ أَهْلُ ظُلْمٍ لِأَنفُسِهِمْ بِخِلَافِهِمْ أَمْرَ رَبِّهِمْ، وَمَعْصِيَتِهِمْ اللَّهُ فِيمَا أَمَرَهُمْ مِنَ الرِّضَا بِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَحْبَبُوا وَكَرَهُوا، وَالتَّسْلِيمَ لَهُ" ¹.

1 الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 204/19-205.

قال الرازي مفسراً الآيات الكريمة: "أعلم أنه سبحانه لما ذكر دلائل التوحيد أتبعه بدم قوم اعترفوا بالدين بألسنتهم ولكنهم لم يقبلوه بقلوبهم، وفيه مسائل: المسألة الأولى: قال مقاتل¹: نزلت هذه الآية في بشر المنافق وكان قد خاصم يهودياً في أرض، وكان اليهودي يجره إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليحكم بينهما، وجعل المنافق يجره إلى كعب بن الأشرف، ويقول: إِنَّ مُحَمَّدًا يَحِيفُ عَلَيْنَا. وقال الضحاك²: نزلت في المغيرة بن وائل، كان بينه وبين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أرض، فتقاسما، فوقع إلى علي منها ما لا يصيبه الماء إلا بمشقة، فقال المغيرة: بعني أرضك، فباعها إياه، وتقابضا، فقيل للمغيرة: أخذت سبخة لا ينالها الماء. فقال لعلي: اقبض أرضك، فإنما اشتريتها إن رضيتها، ولم أرضها، فلا ينالها الماء، فقال علي: بل اشتريتها ورضيتها وقبضتها وعرفت حالها لا أقبلها منك، ودعاه إلى أن يخاصمه إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال المغيرة: أمّا محمد فليست آتية، ولا أحاكم إليه، فإنه يبغضني، وأنا أخاف أن يحيف عليّ، فنزلت هذه الآية، وقال الحسن: نزلت هذه الآية في المنافقين الذين كانوا يُظهِرون الإيمان ويُسِرُّون الكفر. المسألة الثانية: قوله: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا أَوْلَيْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ يدل على أنّ الإيمان لا يكون بالقول، إذ لو كان به لما صح أن ينفي كونهم مؤمنين. وقد فعلوا ما هو إيمان في الحقيقة، فإن قيل: إنه تعالى حكى عن كلهم أنهم يقولون آمنا، ثم حكى عن فريق منهم التولي، فكيف يصح أن يقول في جميعهم؟ وما أولئك بالمؤمنين مع أنّ الذي تولى منهم هو البعض؟ قلنا إنّ قوله: ﴿وَمَا أَوْلَيْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ راجع إلى الذين تولوا، لا إلى الجملة الأولى، وأيضاً فلو رجع إلى الأول يصح، ويكون معنى قوله: ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾ أي يرجع هذا الفريق إلى الباقيين منهم، فيُظهِر بعضهم لبعض الرجوع عما أظهِروه، ثم بين سبحانه أنهم إذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم، إذا فريق منهم معرضون، وهذا ترك للرضا بحكم الرسول (ﷺ)، ونبه بقوله

1 هو أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي من أعلام المفسرين صاحب التفسير المسمى (تفسير مقاتل)، قال عنه الشافعي: من أراد التفسير فهو عيال على مقاتل توفي 150 هـ.

2 هو الضحاك بن مزاحم الهلالي روى عن بعض الصحابة وأخذ عنهم العلم وثقه احمد ابن حنبل وابن معين وكان له شهرة بالتفسير وله كتاب في التفسير توفي 105 هـ.

تعالى: ﴿وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾ على أنهم إنما يعرضون متى عرفوا الحق لغيرهم، أو شكوا، فأما إذا عرفوه لأنفسهم عدلوا عن الإعراض، بل سارعوا إلى الحكم، وأذعنوا ببذل الرضا، وفي ذلك دلالة على أنه ليس بهم أتباع الحق، وإنما يريدون النفع المعجل، وذلك أيضاً نفاق¹. روى ابن ماجه في سننه" عن أبي هريرة (٢) قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء، فخذوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا»².

قال الرازي في تفسيره الآية الكريمة: ﴿أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ﴾: "فيه سوالات: السؤال الأول: كلمة (أم) للاستفهام، وهو غير جائز على الله تعالى، والجواب: اللفظ استفهام، ومعناه الخبر كما قال جرير:

أَلَسْتُمْ خَيْرَ مَنْ رَكِبَ وَأَنْدَى الْعَالَمِينَ بَطُونِ
السؤال الثاني: أنهم لو خافوا أن يحيف الله عليهم، فقد ارتابوا في الدين، وإذا ارتابوا، ففي قلوبهم مرض، فالكل واحد، فأى فائدة في التعديد؟ الجواب: قوله: أفي قلوبهم مرض إشارة إلى النفاق، وقوله: (أم ارتابوا) إشارة إلى أنه حدث هذا الشك والريب بعد تقرير الإسلام في القلب، وقوله: (أم يخافون أن يحيف الله عليهم) إشارة إلى أنهم بلغوا في حب الدنيا إلى حيث يتركون الدين بسببه. السؤال الثالث: هب أن هذه الثلاثة متغايرة ولكنها متلازمة، فكيف أدخل عليها كلمة (أم)؟ الجواب: الأقرب أنه تعالى ذمهم على كل واحد من هذه الأوصاف، فكان في قلوبهم مرض، وهو النفاق، وكان فيها شك وارتياب، وكانوا يخافون الحيف من الرسول (عليه الصلاة والسلام) وكل واحد من ذلك كفر ونفاق، ثم بين تعالى بقوله: ﴿بَلْ أَوْلِيكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ بطلان ما هم عليه، لأن الظلم يتناول كل معصية، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ

1 الرازي، مفاتيح الغيب، 410-409/24.

2 ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 3/1، برقم 2، وقال محققو الكتاب: إسناده صحيح.

3 محمد بن سلام الجمحي، طبقات فحول الشعراء، (جدة: دار المدني، د.ت)، 410/2.

عَظِيمٍ) ¹ إذ المرء لا يخلو من أن يكون ظالماً لنفسه، أو ظالماً لغيره، ويمكن أن يقال أيضاً: لَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى فِي الْأَقْسَامِ كَوْنَهُمْ خَائِفِينَ مِنَ الْحَيْفِ، أَبْطَلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿بَلْ أَوْلِيكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أي لا يخافون أن يحيف الرسول (عليه الصلاة والسلام) عليهم، لمعرفة أنهم بأمانته وصيانتته، وإنما هم ظالمون يريدون أن يظلموا من له الحق عليهم، وهم له جحود، وذلك شيء لا يستطيعونه في مجلس رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يأتون المحاكمة إليه" ².

قال الماوردي في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾: "فيه أربعة أوجه: أحدهما: طائعين حكاه ابن عيسى. الثاني: خاضعين حكاه النفاش. الثالث: مسرعين، قاله مجاهد. الرابع: مقرنين، قاله الأخفش، وفيها دليل على أن من دعي إلى حاكم، فعليه الإجابة، ويحرج إن تأخر. وقد روى أبو الأشهب عن الحسن قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من دعي إلى حاكم من المسلمين فلم يجب، فهو ظالم لا حق له». ثم قال: ﴿أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ فيه قولان: أحدهما: شرك، قاله الحسن. الثاني: نفاق قاله قتادة" ³.

أقوال العلماء في التغليظ على مخالفة الرسول ﷺ :

حذر العلماء من السلف والخلف من مخالفة الرسول (p) وأكدوا على وجوب طاعته وامتثال أوامره، ذكر ابن عبد البر: "أن عمر ابن الخطاب (r) لما قدم المدينة، قام خطيباً، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: "أيها الناس إنه قد سُنَّتْ لَكُمْ السُّنَنُ، وَفُرِضَتْ لَكُمْ الْفَرَائِضُ، وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ، إِلَّا أَنْ تَضَلُّوا بِالنَّاسِ يَمِيناً وَشِمَالاً" ⁴. وقال أبو حنيفة (رحمه الله): "إذا قلت قولاً، كتاب الله يخالفه، قال: اتركوا

¹ لقمان: 13/31.

² الرازي، مفاتيح الغيب، 411-410/24.

³ الماوردي، النكت و العيون، 116-115/4.

⁴ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، تج. أبو الأشبال الزهيري، ط. 1، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1414هـ-1994م)، 1178 / 2، برقم، (2331).

قولي لكتاب الله، فقيل إذا كان خبر الرسول (ﷺ) يخالفه، قال: اتركوا قولي لخبر الرسول (ﷺ)¹.

وقد ذكر ابن الجوزي فيما روي عن الإمام أحمد أنه قال: "ما كتبتُ حديثاً عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا وقد عملتُ به حتى مرَّ بي في الحديث أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم، وأعطى أبا طيبة ديناراً، فأعطيت الحجام ديناراً حين احتجمتُ"². وذكر ابن عبد البر ما روي عن الإمام مالك بن أنس أنه كان يقول: "«إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكلما وافق الكتاب والسنة، فخذوا به، وكلما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»"³. وذكر ابن عبد البر ما روي عن عمر بن عبد العزيز: "أنه كتب إلى الناس أنه لا رأي لأحد مع سنة سنّها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"⁴.

وما أكثر الذين يخالفون سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليوم، مبتعدين كل البعد عن هديه عليه الصلاة والسلام. واستبدلوا بهذه السنة عادات وتقاليد مستوردة من أوربا وغيرها، فساءت الأحوال وتفاقم البلاء وهجر الكثير من أبناء الإسلام دينه وانحط إلى دركات الضلالة والشقاء، نسأل الله عودة صادقة وتمسكاً صحيحاً بسنة المصطفى عليه أفضل الصلاة وأتم السلام.

1 صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العمري المعروف بالفلاني المالكي، *إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار*، (بيروت: دار المعرفة، 1398هـ)، 50.
2 جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، *مناقب الإمام أحمد*، تح. عبد الله بن المحسن التركي، ط. 2، (دار هجر: مصر، 1409هـ)، 246.
3 ابن عبد البر، *جامع بيان العلم وفضله*، 1/ 775، برقم (1435).
4 المصدر نفسه، (1456)، 781/1.

الفصل الثاني: العقوبات الأخروية المتعلقة بالذنوب الخاصة بحقوق العباد وبحقوق الله ورسوله

2.1. المبحث الأول: العقوبات الأخروية المتعلقة بالذنوب الخاصة بحقوق

العباد

2.1.1. المطلب الأول: عقوبة إشاعة الفاحشة والفساد بين المسلمين

إنَّ القرآن الكريم وضع عقوبات على بعض الذنوب التي يتعدى بها على المسلمين، وعقوبات على الذنوب التي يرتكبها الانسان بحق نفسه، وهذه العقوبات تقام على مرتكبي هذه الذنوب في الدنيا أي عقوبات دنيوية، وقد مرَّ الكلام عليها فيما سبق، وعقوبات تقام عليهم في الآخرة بسبب ما ارتكبه في الدنيا من ذنوب كبيرة تؤدي إلى تفكك المجتمع، وزعزعة أمنه واستقراره، كإشاعة الفاحشة بين المسلمين، والعمل على نشر الرذيلة، سواء بالقول، أو العمل، أو حتى الذي يتمنى أن تشيع الفاحشة بين المسلمين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ¹﴾.

وما أكثر الذين يودّون ويعملون على إشاعة الفاحشة بين المسلمين بشتى الوسائل، ومن ذلك القائمين على مواقع التواصل الاجتماعي، والقنوات الفضائية، والذين يعملون ليلاً ونهاراً على نشر المخدرات بين أبناء المجتمع المسلم، وكأن لسان حالهم، كما يقول الشاعر:

تكالبت أمم الدنيا كأن لها ثأراً لدى أمتي وانكب أعوان

وكذلك الذين يقومون بقذف المحصنات المؤمنات الغافلات، و المستغرب في الأمر أن هؤلاء من أبناء المجتمع المسلم، لكن غلب عليه الهوى والشيطان، فضل وأضل، وهذا يذكرنا برأس المنافقين في المدينة المنورة، وأول من قام بالضلالة ونشر الفتنة عبد الله بن أبي ابن سلول، فمثل هؤلاء عقابهم عظيم عند الله تعالى، كما بينت القرآن الكريم، وحذر منه الرسول (ﷺ) في مناسبات كثيرة، منه ما رواه أبو داود في سننه" عن أبي برزة الأسلمي، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا

1 النور، 19/24.

معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته¹، فهؤلاء يعملون عمل الكافرين وهدفهم واحد، وهو تفكيك المجتمع المسلم، والقضاء على الإسلام، وكذلك سيكون جزاؤهم وخيماً في الآخرة، لأن بفعلهم هذا قد أعرضوا عن الله تعالى، وعن دينه الحنيف، وما أمر به، ونهى عنه، قال الله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْزِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمُ النَّارُ وَلَيْسَ الْمَصِيرُ﴾² وكذلك خالفوا الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخالفوا أمره وما نهى عنه، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾³، فلا بد من أن ينال الكفار وأصحاب هذه الذنوب والمعاصي عقابهم في الدنيا، وأشد العذاب في الآخرة، والله (I) يمهل ولا يهمل.

إن إشاعة الفاحشة بين المسلمين في وقتنا الحاضر وبشكل غير مسبوق والذي يقوم أعداء الإسلام وأصحاب الأهواء من المسلمين عبر مواقع الإنترنت، وانتشر ما يسمى بالابتزاز الإلكتروني، فشاعت الفاحشة بين المسلمين، وكثرت الجرائم، وحالات الانتحار في المجتمع المسلم، وصار حال المسلمين يرثى له، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁴ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَعُوفٌ رَحِيمٌ⁴ روى أبو داود في سننه⁵ عن أنس بن مالك (r) قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس، يخمشون بها وجوههم وصدورهم، فقلت: مَنْ هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم»⁵.

1 أبو داود، سنن أبو داود، 7 / 241، برقم 4880، وقال محققو الكتاب: حديث صحيح لغيره.

2 النور، 24 / 57.

3 النور، 24 / 63.

4 النور، 24 / 19-20.

5 أبو داود، سنن أبو داود، 7 / 240، برقم 4878، وقال محققو الكتاب: إسناده صحيح.

قال الرازي في تفسيره: "اعلم أنه سبحانه لما بيّن ما على أهل الإفك، وما على من سمع منهم، وما ينبغي أن يتمسكوا به من آداب الدين أتبعه بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾، لِيُعلم أنّ من أحب ذلك، فقد شارك في هذا الذم كما شارك فيه من فعله ومن لم ينكره، وليُعلم أنّ أهل الإفك كما عليهم العقوبة فيما أظهروه، فكذلك يستحقون العقاب بما أسروه من محبة إشاعة الفاحشة في المؤمنين، وذلك يدل على وجوب سلامة القلب للمؤمنين كوجوب كفّ الجوارح والقول عما يضرّ بهم، وهنا مسائل: المسألة الأولى: معنى الإشاعة الانتشار يقال في هذا العقار سهم شائع إذا كان في الجميع ولم يكن منفصلاً، وشاع الحديث إذا ظهر في العامة. المسألة الثانية: لا شك أنّ ظاهر قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ﴾ يفيد العموم، وأنه يتناول كل من كان بهذه الصفة، ولا شك أنّ هذه الآية نزلت في قذف عائشة رضي الله عنها، إلا أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فوجب إجراؤها على ظاهرها في العموم، ومما يدل على أنه لا يجوز تخصيصها بقذفة عائشة رضي الله عنها قوله تعالى في: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فإنه صيغة جمع، ولو أراد عائشة رضي الله عنها وحدها لم يجز ذلك، والذين خصصوه بقذفة عائشة رضي الله عنها منهم من حمّله على عبد الله بن أبيّ، لأنه هو الذي سعى في إشاعة الفاحشة. قالوا معنى الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ﴾ والمراد عبد الله. أن تشيع الفاحشة: أي الزنا، في الذين آمنوا، أي في عائشة وصفوان (رضي الله عنهما)¹، روى البخاري في صحيحه "عن سالم بن عبد الله قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله يقول: «كل أمتي معافي إلا المجاهرين، وإنّ من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح، وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلان، عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه»².

وروى ابن ماجه في سننه "عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من ستر عورة أخيه المسلم، ستر الله عورته يوم القيامة، ومن

1 الرازي، مفاتيح الغيب ، 345/23.
2 البخاري، الجامع المسند الصحيح، 8/ 20 برقم 6069.

كشفت عورة أخيه المسلم ، كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته»¹. ذكر الرازي في تفسيره: "اختلفوا في عذاب الدنيا، فقال بعضهم: "إقامة الحد عليهم"، وقال بعضهم: هو الحد واللعن والعداوة من الله والمؤمنين، ضرب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبد الله بن أبي، وقيل: لم يضربه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقعد صفوان لحسان، فضربه ضربة بالسيف فكفّ بصره، وقال الحسن: عنى به المنافقين، لأنهم قصدوا أن يغمّوا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ومن أراد غمّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فهو كافر، وعذابهم في الدنيا هو ما كانوا يتعبون فيه، وينفقون لمقاتلة أوليائهم مع أعدائهم. وقال أبو مسلم: (الَّذِينَ يُحِبُّونَ): "هم المنافقون يحبون ذلك، فأوعدهم الله تعالى العذاب في الدنيا على يد الرسول (ﷺ) بالمجاهدة، لقوله: (جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ)² والأقرب أن المراد بهذا العذاب ما استحقوه بإفكهم، وهو الحد واللعن والدم، فأما عذاب الآخرة فلا شك أنه في القبر عذابه، وفي القيامة عذاب النار، أما قوله: (وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) فهو حسن الموقع بهذا الموضع، لأن محبة القلب كامنة لا تعلم إلا بالأمارات، أما الله سبحانه فهو لا يخفى عليه شيء، فصار هذا الذكر نهاية في الزجر؛ لأن من أحب إشاعة الفاحشة، وإن بالغ في إخفاء تلك المحبة، فهو يعلم أن الله تعالى يعلم ذلك منه، وأن علمه سبحانه بذلك الذي أخفاه، كعلمه بالذي أظهره، ويعلم قدر الجزاء عليه"³.

روى ابن ماجه في سننه" عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، قال: قال رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة، لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقتها وهيئتها ومن يدخل عليها»⁴، قال الرازي في تفسيره: "الآية تدل على أن العزم على الذنب العظيم عظيم، وأن إرادة الفسق فسق، لأنه تعالى علق

1 ابن ماجه، سنن ابن ماجه ، 580/3 برقم (2546)، وقال محققو الكتاب: حديث حسن لغيره.

2 التوبة، 73/9

3 الرازي، مفاتيح الغيب ، 346/23.

4 ابن ماجه، سنن ابن ماجه ، 593 /3 برقم (2559)، وقال محققو الكتاب: إسناده حسن.

الوعيد بمحبة إشاعة الفاحشة... قال الجُبائي¹: دلت الآية على أنّ كل قاذف لم يتب من قذفه، فلا ثواب له من حيث استحق هذا العذاب الدائم، وذلك يمنع من استحقاق ضده الذي هو الثواب، فمن هذا الوجه تدل على ما نقوله في الوعيد، و اعلم أنّ حاصله يرجع إلى مسألة المحابطة. قال أبو حنيفة (رحمه الله): المصابة بالفجور لا تستنطق، لأنّ استنطاقها إشاعة للفاحشة وذلك ممنوع منه². وقال القرطبي في تفسيره قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾ أي تفسو، يقال: شاع الشيء شيوعاً وشيعاً وشيعاناً وشيوعه، أي ظهر وتفرق. ﴿فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي في المحصنين والمحصنات. و المراد بهذا اللفظ العام عائشة وصفوان (رضي الله عنهما). والفاحشة: الفعل القبيح المفرط القبح. وقيل: الفاحشة في هذه الآية القول السيئ. ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا﴾ أي الحد. وفي الآخرة عذاب النار، أي للمنافقين، فهو مخصوص. والحد للمؤمنين كفارة³.

روى البخاري في الأدب المفرد: "عن علي بن أبي طالب (ع) قال: «القائل الفاحشة، والذي يشيع بها في الإثم سواء»"⁴، و كذلك روى البخاري في صحيحه" عن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما)، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»"⁵.

وقال سيد قطب في تفسيره للآية الكريمة: "والذين يرمون المحصنات، وبخاصة أولئك الذين تجرأوا على رمي بيت النبوة الكريم، إنما يعملون على زعزعة ثقة الجماعة المؤمنة بالخير والعفة والنظافة وعلى إزالة التحرج من ارتكاب الفاحشة، وذلك عن طريق الإيحاء بأن الفاحشة شائعة فيها.. بذلك تشيع

1 هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي المعروف بأبي علي الجبائي وهو رئيس علماء الكلام في عصره وهو مؤسس فرقة الجبائية وله مصنفات كثيرة منها: كتاب الأصول وكتاب النهي عن المنكر توفي 303هـ.

2 الرازي، مفاتيح الغيب ، 346/23.

3 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 206/12.

4 أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الأدب المفرد، تح. سمير بن أمين الزهيري، ط1، (الرياض: مكتبة المعارف، 1419هـ/1998م)، 169 برقم (324).

5 البخاري، الجامع المسند الصحيح، (10)، 11/1.

الفاحشة في النفوس، لتشيع بعد ذلك في الواقع. من أجل هذا وصف الذين يرمون المحصنات بأنهم يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، وتوعدهم بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة. وذلك جانب من منهج التربية، وإجراء من إجراءات الوقاية يقوم على خبرة بالنفس البشرية، ومعرفة بطريقة تكيف مشاعرها واتجاهاتها، ومن ثم يعقب بقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، ومن ذا الذي علم أمر هذه النفس إلا الذي خلقها؟ ومن ذا الذي يدبر أمر هذه الإنسانية إلا الذي برأها؟ ومن ذا الذي يرى الظاهر والباطن، ولا يخفى على علمه شيء إلا العليم الخبير؟¹.

وقد قال ابن عاشور في تفسيره للآية الكريمة: "ومن أدب هذه الآية أن شأن المؤمن أن لا يحب لإخوانه المؤمنين إلا ما يحب لنفسه، فكما أنه لا يحب أن يشيع عن نفسه خير سوء، كذلك يجب عليه أن لا يحب إشاعة السوء عن إخوانه المؤمنين، ولشيوخ أخبار الفواحش بين المؤمنين بالصدق أو بالكذب مفسدة أخلاقية، فإن مما يزع الناس عن المفساد تهيبهم وقوعها وتجهّمهم وكرهتهم سوء سمعتها؛ وذلك مما يصرف تفكيرهم عن تذكرها بله الإقدام عليها رويداً رويداً حتى تنسى وتنمحي صورها من النفوس، فإذا انتشر بين الأمة الحديث بوقوع شيء من الفواحش تذكرتها الخواطر، وخفت وقع خبرها على الأسماع، فذبّ بذلك إلى النفوس التهاون بوقوعها، وخفة وقعها على الأسماع، فلا تلبث النفوس الخبيثة أن تقدم على اقترافها، وبمقدار تكرر وقوعها، وتكرر الحديث عنها تصير متداولة. هذا إلى ما في إشاعة الفاحشة من لحاق الأذى، والضرر بالناس ضرراً متفاوت المقدار، على تفاوت الأخبار في الصدق والكذب. ولهذا ذيل هذا الأدب الجليل بقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي يعلم ما في ذلك من المفساد، فيعظكم، لتجتنبوا وأنتم لا تعلمون، فتحسبون التحدث بذلك، لا يترتب عليه ضرر، وهذا كقوله: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئاً وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾².

1 سيد قطب، في ظلال القرآن، 4/2503-2504.
2 ابن عاشور، التحرير والتنوير، 18/184-185.

أما قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَوْفٌ رَحِيمٌ﴾ فقد قال الرازي في تفسيره: "فيه وجوه: أحدها: أن جوابه محذوف، وكأنه قال: لهلكتم: أو لعذبكم الله، واستأصلكم، لكنه رؤوف رحيم، قال ابن عباس (رضي الله عنهما): الخطاب لحسان ومسطح وحمنة، ويجوز أن يكون الخطاب عاماً، والثاني: جوابه في قوله: ﴿مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾¹ والثالث: جوابه لكانت الفاحشة تشيع، فتعظم المضرة، وهو قول أبي مسلم، والأقرب أن جوابه محذوف، لأن قوله من بعد ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ﴾ المنفصل من الأول فلا يجب أن يكون جواباً للأول، خصوصاً وقد وقع بين الكلامين كلام آخر، والمراد: أنه لولا إنعامه بأن بقي وأمهل ومكن من التلافي لهلكوا، لكنه لرأفته لا يدع ما هو للعبد أصلح وإن جنى على نفسه"².

وقال ابن عاشور في تفسيره للآية الكريمة: "هذه ثالث مرة كرر فيها: (ولو لا فضل الله عليكم ورحمته) وحذف في الأول والثالث جواب (لولا)، لتذهب النفس كل مذهب ممكن في تقديره بحسب المقام. وقد ذكر في المرة الأولى وصف الله بأنه تواب حكيم للمناسبة المتقدمة، وذكر هنا بأنه رؤوف رحيم، لأن هذا التنبيه الذي تضمنه التذييل فيه انتشار للأمة من اضطراب عظيم في أخلاقها وآدابها وانفصام عرى وحدتها، فأنقذها من ذلك رافة ورحمة لآحادها وجماعتها وحفظاً لأواصرها. وذكر وصف الرافة والرحمة هنا، لأنه قد تقدمه إنقاذه إياهم من سوء محبة أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا تلك المحبة التي انطوت عليها ضمائر المنافقين كان إنقاذ المؤمنين من التخلق بها، رافة بهم من العذاب، ورحمة لهم بثواب المتاب، وهذه الآية هي منتهى الآيات العشر التي نزلت في أصحاب الإفك على عائشة رضي الله عنها، نزلت متتابعة على النبي صلى الله عليه وسلم، وتلاها حين نزولها وهو في بيته"³. أما قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا

1 النور، 21/24.

2 الرازي، مفاتيح الغيب ، 347/23.

3 ابن عاشور، التحرير و التنوير ، 186-185/18.

رَزَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْزِي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ¹ فقد قال
الماوردي في تفسيره للآية الكريمة: "فيه أربعة أوجه: أحدها: خطايا الشيطان، قاله
يحيى بن سلام²، الثاني: آثاره، قاله ابن شجرة، الثالث: هو تخطي الشيطان الحلال
إلى الحرام والطاعة إلى المعصية، قاله ابن عيسى. الرابع: هو النذور في المعاصي،
قاله أبو مجلز³، ويحتمل خامساً: أن تكون خطوات الشيطان الانتقال من معصية إلى
أخرى مأخوذ من نقل القدم بالخطو من مكان إلى مكان"⁴.

وذكر ابن كثير في تفسيره للآية الكريمة: "قال مسروق⁵: سأل رجل ابن
مسعود (ؓ) فقال: إني حرمتُ أن أكل طعاماً وسماه، فقال: هذا من نزغات الشيطان
كفر عن يمينك وكل. وقال الشعبي في رجل نذر ذبح ولده: هذا من نزغات الشيطان،
وأفتاه أن يذبح كبشاً"⁶.

وقال الرازي في تفسيره للآية الكريمة: "والمعنى لا تتبعوا آثار الشيطان ولا
تسلكوا مسالكه في الإصغاء إلى الإفك والتلقي له، وإشاعة الفاحشة في الذين آمنوا،
والله تعالى وإن خص بذلك المؤمنين فهو نهى لكل المكلفين، وهو قوله: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ
خُطْوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ ومعلوم أن كل المكلفين ممنوعون
من ذلك، وإنما قلنا إنه تعالى خص المؤمنين بذلك، لأنه توعدهم على اتباع خطواته
بقوله: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطْوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ وظاهر ذلك أنهم لم يتبعوه، ولو كان المراد به
الكفار لكانوا قد اتبعوه، فكأنه سبحانه لما بين ما على أهل الإفك من الوعيد أدب
المؤمنين أيضاً، بأن خصهم بالذكر ليتشددوا في ترك المعصية، لئلا يكون حالهم

1 النور، 21/24.

2 هو يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة النيمي مفسر وفقه عالم بالحديث واللغة أدرك نحو عشرين من التابعين
وروى عنهم وروى عن سفيان الثوري وعن عبد الله بن لهيعة ومن مؤلفاته تفسير يحيى بن سلام وكتاب
التصارييف توفي 200هـ.

3 هو لاحق بن حميد بن سعيد أبو مجلز البصري الأعور هو تابعي، وأحد رواة الحديث، ومن الثقات، روى له
الجماعة، وروى عن أسامة بن زيد، وأنس بن مالك، وابن عباس وغيرهم، قال عنه ابن حجر: ثقة، وقال
الذهبي: إمام ثقة، توفي 106هـ. السمعاني، الأنساب، 236؛ الذهبي، العبر، 131/1.

4 الماوردي، النكت و العيون، 83/4.

5 هو أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني الكوفي العالم العابد العامل، روى عن الخلفاء
الأربعة وابن مسعود وأبي بن كعب وغيرهم، وهو أحد تلامذة عبد الله ابن مسعود، قال عنه ابن معين: ثقة لا
يسأل عن مثله، توفي 63هـ. الذهبي، العبر، 68/1؛ الزركلي، الأعلام، 215/7؛

6 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 28/6.

كحال أهل الإفك. والفحشاء والفاحشة: ما أفرط قبحه، والمنكر: ما تنكره النفوس، فتنفر عنه، ولا ترتضيه"¹.

وقال ابن عاشور في تفسيره للآية الكريمة: "هذه الآية نزلت بعد العشر الآيات المتقدمة، فالجملة استئناف ابتدائي، ووقوعه عقب الآيات العشر التي في قضية الإفك مشير إلى أنّ ما تضمنته تلك الآيات من المناهي، وظنون السوء، ومحبة شيوع الفاحشة، كله من وساوس الشيطان، فشبه حال فاعلها في كونه متلبساً بوسوسة الشيطان بهيئة الشيطان يمشي، والعامل بأمره يتبع خطى ذلك الشيطان، ففي قوله: (لَا تَتَّبِعُوا خُطْوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطْوَاتِ الشَّيْطَانِ) تمثيل مبني على تشبيه حالة محسوسة بحالة معقولة، إذ لا يعرف السامعون للشيطان خطوات حتى يُنْهَوْا على اتباعها. وفيه تشبيه وسوسة الشيطان في نفوس الذين جاءوا بالإفك بالمشي"².

أما سبب نزول الآيات الكريمة فقد ذكرته الأحاديث النبوية الشريفة المروية في كتب الصحاح الستة وغيرها من كتب الحديث، ولا مجال لذكرها، لنلا يطول المقام بنا ولكن سأذكر ما قاله الشوكاني في تفسيره حيث ذكر ذلك مختصراً: "وقد أخرج البخاري ومسلم وأهل السنن وغيرهم حديث عائشة رضي الله عنها الطويل في سبب نزول هذه الآيات بألفاظ متعددة وطرق مختلفة. حاصله أنّ سبب النزول هو ما وقع من أهل الإفك الذين تقدم ذكرهم في شأن عائشة رضي الله عنها، وذلك أنها خرجت من هودجها تلتمس عقداً لها انقطع من جزع، فرحلوا وهم يظنون أنها في هودجها، فرجعت وقد ارتحل الجيش والهودج معهم فأقامت في ذلك المكان ومرّ بها صفوان بن المعطل، وكان متأخراً عن الجيش، فأناخ راحلته وحملها عليها، فلما رأى ذلك أهل الإفك، قالوا ما قالوا، فبرأها الله مما قالوه"³.

1 الرازي، مفاتيح الغيب ، 347/23.

2 ابن عاشور، التحرير و التنوير ، 187-186/18.

3 الشوكاني، فتح القدير ، 18/4.

2.1.2. المطلب الثاني: عقوبة القذف

مر في مضي تفضيل عقوبة القذف الدنيوية، وفيما يأتي ذكر العقوبة الأخروية وهي الطرد من رحمة الله تعالى، لما لهذه الجريمة من أثر على المجتمع المسلم، فقد شدد الله تعالى، وحذر أشد التحذير من ارتكابها حيث بينت سورة النور في بدايتها عقوبة القذف في الدنيا، وذكرت قصة حادثة الإفك للعبارة والاتعاض من عدم فعل هذا الفعل الشنيع، ثم تكرر في سورة النور في الآيات الآتية الحديث عن هذه الجريمة، تأكيداً على التحذير من ارتكابها قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ# يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ# يَوْمَئِذٍ يُوقِفُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾¹. وروى الإمام مسلم في صحيحه "عن أبي هريرة (τ) أن رسول الله (ρ) قال: «أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إنَّ المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم، فطرحت عليه، ثم طُرح في النار»². قال البغوي في تفسيره قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ العائف الغافلات، عن الفواحش، المؤمنات، والغافلة عن الفاحشة التي لا يقع في قلبها فعل الفاحشة، وكانت عائشة رضي الله عنها كذلك، قوله تعالى: ﴿لُعُنُوا﴾ عذبوا في الدنيا بالحدِّ، والآخرة، بالنار، ولهم عذاب عظيم، قال مقاتل: هذا خاص في عبد الله بن أبي المنافق³.

وقال ابن الجوزي في تفسيره: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ واختلف العلماء فيمن نزلت هذه الآية على أربعة أقوال: أحدها: أنها نزلت في عائشة رضي الله

1 النور، 24-23/24-25.

2 المنذري، مختصر صحيح مسلم، 2/484 برقم (1836).

3 البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 3/396.

عنها خاصة، قال خصيف¹: سألت سعيد بن جبير عن هذه الآية، فقلت: من قذف محصنة لعنه الله؟ قال: لا، إنما أنزلت هذه الآية في عائشة رضي الله عنها خاصة، والثاني: أنها في أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة، قاله الضحاك. والثالث: أنها في المهاجرات. قال أبو حمزة الثمالي²: بلغنا أن المرأة كانت إذا خرجت إلى المدينة مهاجرة، قذفها المشركون من أهل مكة، وقالوا: إنما خرجت تفجر، فنزلت هذه الآية، والرابع: أنها عامة في أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهن، وبه قال قتادة، وابن زيد، فان قيل: لم اقتصر على ذكر المحصنات دون الرجال؟ فالجواب: أن من رمى مؤمنة، فلا بد أن يرمي معها مؤمناً، فاستغني عن ذكر المؤمنين، ومثله: ﴿سَرَابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾³ أراد: والبرد، قاله الزجاج⁴.

وقال ابن عاشور في تفسيره قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾: "كذباً عليهن، فلا تحسب المراد الغافلات عن قول الناس فيهن. وذكر وصف المؤمنات لتشنيع قذف الذين يقذفونهن كذباً، لأن وصف الإيمان وازع لهن عن الخنى. وقوله: لعنو إخبار عن لعن الله إياهم بما فُدر لهم من الإثم وما شرع لهم. واللعن: في الدنيا التفسيق، وسلب أهلية الشهادة، واستيحاش المؤمنين منهم، وحد القذف، واللعن في الآخرة: الإبعاد من رحمة الله. والعذاب العظيم: عذاب جهنم فلا جدوى في الإطالة بذكر مسألة جواز لعن المسلم المعين هنا، ولا في أن المقصود بها من كان من الكفرة، والظرف في قوله: يوم تشهد عليهم متعلق بما تعلق به الظرف المجعول خبراً للمبتدأ، في قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. و ذكر شهادة ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم للتهويل عليهم، لعلمهم يتقون ذلك الموقف فينبون، وشهادة الأعضاء على صاحبها من أحوال حساب الكفار، وتخصيص هذه الأعضاء بالذكر

1 هو أبو عون خصيف بن عبد الرحمن الجزري الحراني الأموي الحضرمي، رأى أنس بن مالك، وسمع مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وطبقتهم، وثقه ابن معين، وقال النسائي: صالح، توفي 136هـ. السمعاني، الأنساب 377/2؛ الذهبي، العبر، 186/1؛ الصفدي، 201/13.

2 هو ثابت بن أبي صفية دينار الكوفي، وكنيته ولقبه المشهور به هو أبو حمزة الثمالي، هو راوي ومفسر، وكان من أصحاب علي بن الحسين، ومحمد الباقر، وجعفر الصادق، وموسى الكاظم، تعلم لدى أنس بن مالك، وعكرمة والشعبي، توفي 150هـ. السمعاني، الأنساب، 513/1؛ الزركلي، الأعلام، 100/2. 3 النحل، 81/16.

4 ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، 287-286/3.

مع أنّ الشهادة تكون من جميع الجسد، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَجُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا﴾؛ لأنّ لهذه الأعضاء عملاً في رمي المحصنات، فهم ينطقون بالقذف، ويشيرون بالأيدي إلى المقذوفات، ويسعون بأرجلهم إلى مجالس الناس لإبلاغ القذف... وقوله: ﴿يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمْ﴾ استئناف بياني، لأنّ ذكر شهادة الأعضاء يثير سؤالاً عن آثار تلك الشهادة، فيجاب بأنّ أثرها أن يجازيهم الله على ما شهدت به أعضاؤهم عليهم، فدينهم جزاؤهم كما في قوله: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾¹ والحق نعت للدين، أي الجزاء العادل الذي لا ظلم فيه فوصف بالمصدر للمبالغة. وقوله: ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ أي ينكشف للناس أنّ الله الحق. ووصف الله بأنه الحق وصف بالمصدر، لإفادة تحقق اتصافه بالحق، كقول الخنساء:

ترتع ما رتعت حتى إذا أدكرت فإنما هي إقبال وإدبار
وصفة الله بأنه الحق بمعنيين أولهما: بمعنى الثابت الحاقق، وذلك لأنّ وجوده واجب لذاته حق متحققة، لم يسبق عليها عدم، ولا انتفاء، فلا يقبل إمكان العدم. وعلى هذا المعنى في اسمه تعالى الحق اقتصر الغزالي في "شرح الأسماء الحسنى". وثانيهما: معنى أنه ذو الحق، أي العدل وهو الذي يناسب وقوع الوصف بعد قوله: دينهم الحق. وبه فسر صاحب "الكشاف" فيحتمل أنه أراد تفسير معنى الحق هنا، أي وصف الله بالمصدر وليس مراده تفسير الاسم. ويحتمل إرادة الإخبار عن الله بأنه صاحب هذا الاسم، وهذا الذي درج عليه ابن برّجان الإشبيلي² في كتابه "شرح الأسماء الحسنى"، والقرطبي في "التفسير"³.

وقال محمد صديق خان في تفسيره قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾: "مقررة لما قبلها مبينة لحلول وقت ذلك العذاب بهم، وتعيين اليوم لزيادة التهويل بما فيه من العذاب، الذي لا يحيط به

1 الفاتحة، 4/1.

2 هو أبو الحكم عبد السلام بن عبد الرحمن بن محمد بن برجان اللخمي الإشبيلي، كان من أهل المعرفة بالقراءات، والحديث، وعلمي الكلام والتصوف مع الزهد والاجتهاد في العبادة، ومن آثاره "شرح أسماء الله الحسنى" و"كتاب تفسير القرآن" لم يكمله، توفي 536هـ. الصفدي، الوافي بالوفيات، 260/18؛ الزركلي، الأعلام، 6/4.

3 ابن عاشور، التحرير والتنوير، 192-191/18.

وصف، قرئ تشهد بالفوقية، وبالتحتية، وهما سبعيتان، والمعنى تشهد السنة بعضهم على بعض في ذلك اليوم، وقيل: تشهد عليهم أسنتهم في ذلك اليوم بما تكلموا به ﴿وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أي: بما عملوا في الدنيا من قول أو فعل، وأن الله سبحانه ينطقها بالشهادة عليهم، والمشهود به محذوف وهو ذنوبهم التي اقترفوها، أي تشهد هذه عليهم بذنوبهم التي اقترفوها ومعاصيهم التي عملوها¹، روى أبو يعلى في مسنده² عن أبي سعيد الخدري (ط) عن رسول الله (ص) قال: «إذا كان يوم القيامة عُرِّفَ الكافر بعمله، فجدد وخاصم، فيقال: هؤلاء جيرانك يشهدون عليك، فيقول: كذبوا، فيقول: أهلك، عشيرتك؟ فيقول: كذبوا فيقول: احلفوا فيحلفون، ثم يصمتهم الله وتشهد أسنتهم، ثم يدخلهم النار»³.

وقال المراغي في تفسيره: "ويرى فريق من المفسرين أن الشهادة هنا ليست الشهادة باللسان، بل شهادة الإثبات والبيان، إذ كل ما يعمله الإنسان في الدنيا من قول أو فعل تنطبع له صورة على العضو الذي فعله، فالكلمة يقولها تنطبع لها صورة على اللسان، واليد التي تمتد لفعل شيء، والرجل التي تخطو إلى عمل، كل ذلك يحفظ على نفس الجارحة التي فعلته، فما أشبه ذلك بالصور التي تؤخذ اليوم لأصابع المجرمين وبصمات أيديهم وأرجلهم في قلم تحقيق الشخصية للرجوع إليها إذا دعت الحاجة إلى ضبط أولئك المجرمين، فما ينطبع إذ ذاك على اللسان واليد والرجل يكون كافياً جد الكفاية في إثبات الجرم على أولئك المجرمين والطغاة الظالمين"³.

وقال البغوي في تفسيره قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يُؤْفِقِهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾: "جزاءهم الواجب. وقيل: حسابهم العدل. ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ يبين لهم حقيقة ما كان يعدهم في الدنيا. قال عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما): (وذلك أن عبد الله بن أبي كان يشك في الدين، فيعلم

1 القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، 192/9.
2 أبو يعلى، مسند أبي يعلى، 2/ 527 برقم (1392).
3 المراغي، تفسير المراغي، 91/18.

يوم القيامة أنّ الله هو الحق المبين)¹. روى البخاري في صحيحه" عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول: «من قذف مملوكه، وهو بريء مما قال، جلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال»². وقال محمد صديق خان في تفسيره: "ولقد برأ الله تعالى أربعة بأربعة، برأ يوسف بشاهد من أهلها، وموسى بالحجر الذي ذهب بثوبه، ومريم بإنطاق ولدها، وعائشة بهذه الآي العظام في كتابه المعجز المتلو على وجه الدهر، بهذه المبالغات فانظر كم بينها وبين تبرئة أولئك، حيث لم يرض لها ببراءة صبي ولا نبي. حتى برأها بكلامه من القذف والبهتان، وما ذاك إلا لإظهار علو منزلة رسوله (p)، والتنبيه على أنافة محله صلى الله عليه وآله وأصحابه أجمعين"³، روى أبو يعلى في مسنده" عن أنس بن مالك (r) قال: (كنا عند رسول الله (p) فضحك، فقال: (هل تدرون مم أضحك؟) قال: قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: (من مخاطبة العبد ربه، يقول: يا رب، ألم تجرني من الظلم؟ قال: يقول (Y): بلى، قال: فإني لا أجيز على نفسي إلا شاهداً مني، قال: فيقول: كفى بنفسك عليك شهيداً وبالكرام الكاتبين شهوداً، قال: فيختم على فيه، ويقال لأركانها: انطقي، قال: فتنتطق بأعماله، ثم قال: يُخلى بينه وبين الكلام، فيقول: بعداً لكنّ وسحقاً، فعنكن كنت أناضل"⁴.

2.2. المبحث الثاني: العقوبات الأخروية المتعلقة بالذنوب الخاصة بحقوق

الله تعالى ورسوله

2.2.1. المطلب الأول: عقوبة الكفر

الشرك من أعظم الذنوب عند الله تعالى، توعده الله صاحبها بأشد أنواع العقوبات في الآخرة، وهو الخلود في نار جهنم، وإبطال الأعمال التي عملها في الدنيا، وجعلها هباءً منثوراً، قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ

1 البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 396/3.

2 البخاري، الجامع المسند الصحيح، 175/8 برقم (6858).

3 الفتوّجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، 193/9.

4 أبو يعلى، مسند أبي يعلى، 57 /7 برقم (3977).

سَرِيْعُ الْحِسَابِ # أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرِ لُجِّي يَعْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكِدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ¹، وروى البخاري في صحيحه "عن أبي سعيد الخدري (ت): أَنَّ أَنَسًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، هَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَا الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ، ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «وَهَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَا الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟»: قَالُوا: لَا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا كَمَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَا أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَدْنَى مُؤَذِّنٍ، تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى مِنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ، إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ بَرًّا أَوْ فَاجِرًا، وَعُجَبَاتٍ أَهْلَ الْكِتَابِ فَيَدْعَى الْيَهُودَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنِ اللَّهِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ، وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ فَقَالُوا: عَطَشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ إِلَّا تَرْدُونَ، فَيَحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، يَحِطُّ بِبَعْضِهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يَدْعَى النَّصَارَى، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَكَذَلِكَ مِثْلَ الْأَوَّلِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ، أَوْ فَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، فَيَقَالُ: مَاذَا تَنْتَظِرُونَ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرٍ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نَصَاحِبْهُمْ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: لَا نَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»².

قال الطبري في تفسيره قوله تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ

1 النور، 39/24-40.
2 البخاري، الجامع المسند الصحيح، 6/44 برقم (4581).

سَرِيْعُ الْحِسَابِ): "وهذا مثل ضربه الله لأعمال أهل الكفر به، فقال: والذين جحدوا توحيد ربهم وكذبوا بهذا القرآن، وبمن جاء به مثل أعمالهم التي عملوها (كسراب) يقول: مثل سراب، والسراب ما لصق بالأرض، وذلك يكون نصف النهار، وحين يشتد الحر والآل، ما كان كالماء بين السماء والأرض، وذلك يكون أول النهار، يرفع كل شيء ضحى. وقوله: ﴿بِقِيَعَةٍ﴾ وهي جمع قاع، كالجيرة جمع جار، والقاع: ما انبسط من الأرض واتسع، وفيه يكون السراب. وقوله: ﴿يَحْسِبُهُ الظَّمَانُ مَاءً﴾ يقول: يظن العطشان من الناس السراب ماء ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَهُ﴾ والهاء من ذكر السراب، والمعنى: حتى إذا جاء الظمان السراب ملتصقاً ماء، يستغيث به من عطشه ﴿لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً﴾ يقول: لم يجد السراب شيئاً، فكذلك الكافرون بالله من أعمالهم التي عملوها في غرور يحسبون أنها منجيتهم عند الله من عذابه، كما حسب الظمان الذي رأى السراب فظنه ماء يرويه من ظمئه، حتى إذا هلك وصار إلى الحاجة إلى عمله الذي كان يرى أنه نافعه عند الله، لم يجده ينفعه شيئاً، لأنه كان عمله على كفر بالله، ووجد الله، هذا الكافر عند هلاكه بالمرصاد، فوفاه يوم القيامة حساب أعماله التي عملها في الدنيا، وجازاه بها جزاءه الذي يستحقه عليه منه. فإن قال قائل: وكيف قيل: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً﴾ فإن لم يكن السراب شيئاً، فعلام أدخلت الهاء في قوله: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَهُ﴾؟ قيل: إنه شيء يرى من بعيد كالضباب، الذي يرى كثيفاً من بعيد، والهباء، فإذا قرب منه المرء، رقّ وصار كالهواء. وقد يحتمل أن يكون معناه حتى إذا جاء موضع السراب لم يجد السراب شيئاً، فاكتفى بذكر السراب من ذكر موضعه، ﴿وَاللَّهُ سَرِيْعُ الْحِسَابِ﴾ يقول: والله سريع حسابه، لأنه تعالى ذكره لا يحتاج إلى عقد أصابع، ولا حفظ بقلب، ولكنه عالم بذلك كله قبل أن يعمله العبد، ومن بعد ما عمله"¹. وقال الماوردي في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيَعَةٍ﴾: "أما السراب فهو الذي يخيل لمن رآه في الفلاة كأنه الماء الجاري، قال الشاعر: فلما كفنا الحرب كانت عهودهم، كلمع سرابٍ بالفلا متألق. والآل: كالسراب إلا أنه يرتفع عن الأرض في وقت الضحى حتى يصير كأنه بين الأرض

1 الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 195/19.

والسماء، وقيل: إن السراب بعد الزوال والآل قبل الزوال والرقراق بعد العصر" ¹. وقال الرازي في تفسيره للآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً﴾: "وجه التشبيه أن الذي يأتي به الكافر إن كان من أفعال البر فهو لا يستحق عليه ثواباً، مع أنه يعتقد أن له ثواباً عليه، وإن كان من أفعال الإثم، فهو يستحق عليه عقاباً مع أنه يعتقد أنه يستحق عليه ثواباً، فكيف كان فهو يعتقد أن له ثواباً عند الله تعالى، فإذا وافى عرصات القيامة، ولم يجد الثواب بل وجد العقاب العظيم عظمت حسرته وتناهى غمّه، فيشبهه حاله حال الظمان الذي تشتد حاجته إلى الماء، فإذا شاهد السراب تعلق قلبه به ويرجو به النجاة، ويقوى طمعه، فإذا جاءه وأيس مما كان يرجوه، فيعظم ذلك عليه، وهذا المثل في غاية الحسن، قال مجاهد: السراب عمل الكافر وإتيانه إياه موته ومفارقة الدنيا، فإن قيل قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ﴾ يدل على كونه شيئاً وقوله: ﴿لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾ مناقض له؟ قلنا الجواب عنه من وجوه ثلاثة: الأول: المراد معناه أنه لم يجده شيئاً نافعاً، كما يقال: فلان ما عمل شيئاً، وإن كان قد اجتهد الثاني: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ﴾ أي جاء موضع السراب لم يجد السراب شيئاً، فاكتفى بذكر السراب عن ذكر موضعه. الثالث: الكناية للسراب، لأن السراب يُرى من بعيد بسبب الكثافة، كأنه ضباب وهباء، وإذا قرب منه رقق، وانتثر وصار كالهواء. أما قوله: ﴿وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَاهُ حِسَابَهُ﴾ أي وجد عقاب الله الذي توعد به الكافر عند ذلك فتغير ما كان فيه من ظن النفع العظيم إلى تيقن الضرر العظيم، أو وجد زبانية الله عنده يأخذونه، فيقبلون به إلى جهنم، فيسقونه الحميم والغساق، وهم الذين قال الله تعالى فيهم ﴿عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ﴾ ² ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ ³، ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ﴾ ⁴. وقيل: نزلت في عتبة بن ربيعة بن أمية، كان قد تعبد، ولبس المسوح، والتمس الدين في الجاهلية ثم كفر في الإسلام. أما قوله: ﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ فذاك"، لأنه سبحانه عالم بجميع المعلومات، فلا يشق عليه

1 الماوردي، النكت و العيون، 109/4.

2 الغاشية، 3/88.

3 الكهف، 104/18.

4 الفرقان، 23/25.

الحساب"¹. وذكر الطبري في تفسيره: "عن ابن عباس (ت)، في قوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيَعَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ قال: هو مثل ضربه الله لرجل عطش، فاشتد عطشه، فرأى سراباً، فحسبه ماء، فطلبه وظن أنه قد قدر عليه، حتى أتاه، فلما أتاه لم يجده شيئاً، وقبض عند ذلك، يقول الكافر كذلك، يحسب أن عمله مغن عنه، أو نفعه شيئاً، ولا يكون آتياً على شيء حتى يأتيه الموت، فإذا أتاه الموت لم يجد عمله أغنى عنه شيئاً، ولم ينفعه إلا كما نفع العطشان المشتد إلى السراب"².

وقال ابن عاشور في تفسيره للآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾: "والسراب: رطوبة كثيفة تصعد على الأرض، ولا تعلق في الجو تنشأ من بين رطوبة الأرض، وحرارة الجو في المناطق الحارة الرملية، فيلوح من بعيد كأنه ماء، وسبب حدوث السراب اشتداد حرارة الرمال في أرض مستوية، فتشدد حرارة طبقة الهواء الملاصقة للرمل، وتحر الطبقة الهوائية التي فوقها حراً أقل من حرارة الطبقة الملاصقة، وهكذا تتناقص الحرارة في كل طبقة من الهواء عن حرارة الطبقة التي دونها. وبذلك تزداد كثافة الهواء بزيادة الارتفاع عن سطح الأرض، وحرارة الطبقة السفلى التي تلي الأرض تحدث فيها حركات تموجية، فيصعد جزء منها إلى ما فوقها من الطبقات، وهكذا فتكون كل طبقة أكتف من التي تحتها، فإذا انعكس على تلك الأشعة نور الجوم من قرب طلوع الشمس إلى بقية النهار، تكيفت تلك الأشعة بلون الماء، ففي أول ظهور النور يلوح السراب كأنه الماء الراكد، أو البحر، وكلما اشتد الضياء، ظهر في السراب ترقق، كأنه ماء جار، ثم قد يطلق السراب على هذا الهواء المتموج في سائر النهار من الغدوة إلى العصر"³، روى مسلم في صحيحه" عن أنس بن مالك (ت) قال: قال رسول الله (ص):

1 الرازي، مفاتيح الغيب، 400-399/24.

2 الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 196/19.

3 ابن عاشور، التحرير والتنوير، 252-251-250/18.

«إنَّ الله لا يظلم مؤمناً حسنة يُعطى بها في الدنيا، ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر، فيُطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها»¹.

وقال المراغي في تفسيره: "إن الخيبة و الخسران في الآخرة لمن عملوا صالح الأعمال في الدنيا كصلة الأرحام، وإغاثة الملهوفين وقرى الأضياف ونحو ذلك، وظنوا أنها تنجيهم من عذاب ربهم، وهم مع ذلك جاحدو وحدانيته مكذبون لرسله، فما مثلهم إلا مثل من اشتد أوامه، ورأى السراب، فخاله ماء، وظن أنه قد وجد ضالته، فسعى إليه، حتى إذا جاءه لم يجد شيئاً ورجع بخفي حنين. هذه حالهم في الآخرة"².

وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكِدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ (النور 40/24)، فقد قال الطبري في تفسيره للآية الكريمة: "وهذا مثل آخر ضربه الله لأعمال الكفار، يقول تعالى ذكره: ومثل أعمال هؤلاء الكفار، في أنها عملت على خطأ وفساد وضلالة وحيرة من عملها فيها، وعلى غير هدى، مثل ظلمات في بحر لجي، ونسب البحر إلى اللجة وصفاً له بأنه عميق كثير الماء، ولجة البحر معظمه (يَغْشَاهُ مَوْجٌ) يقول: يغشى البحر موج (مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ) يقول: من فوق الموج موج آخر يغشاه (مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ) يقول: من فوق الموج الثاني الذي يغشى الموج الأول سحب، فجعل الظلمات مثلاً لأعمالهم، والبحر اللجّي مثلاً لقلب الكافر، يقول: عمل بنية قلب قد غمره الجهل وتغشّته الضلال والحيرة، كما يغشى هذا البحر اللجّي موج من فوقه موج من فوقه سحب، فكذلك قلب هذا الكافر الذي مثل عمله مثل هذه الظلمات، يغشاه الجهل بالله، بأن الله ختم

1 المنذري، مختصر صحيح مسلم، (60)، 21/1.
2 المراغي، تفسير المراغي، 113/18.

عليه، فلا يعقل عن الله، وعلى سماعه، فلا يسمع مواعظ الله، وجعل على بصره غشاوة، فلا يبصر به حجج الله، فتلك ظلمات بعضها فوق بعض¹.

قال ابن الجوزي في تفسيره للآية الكريمة: "في هذا المثل قولان: أحدهما: أنه لعمل الكافر، قاله الجمهور، واختاره الزجاج. والثاني: أنه مثل لقلب الكافر في أنه لا يعقل ولا يبصر، قاله الفراء²، فأما: اللجّي، فهو العظيم اللجّة، وهو العميق. يغشاه أي: يعلو ذلك البحر موج من فوقه أي: من فوق الموج موج، والمعنى: يتبع الموج موج حتى كأن بعضه فوق بعض، (مِنْ فَوْقِهِ) أي: من فوق ذلك الموج سحاب. ثم ابتداءً فقال: (ظُلُمَاتٌ) يعني: ظلمة البحر، وظلمة الموج الأول، وظلمة الموج الذي فوق الموج، وظلمة السحاب (إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ) يعني: إذا أخرجها مخرج، لم يكد يراها، فيه قولان: أحدهما: أنه لم يرها، قاله الحسن، واختاره الزجاج. قال: لأن في دون هذه الظلمات لا يرى الكف، وكذلك قال ابن الأنباري³ معناه: لم يرها البتة، لأنه قد قام الدليل عند وصف تكاثف الظلمات على أن الرؤية معدومة، فبان بهذا الكلام أن (يكد) زائدة للتوكيد، بمنزلة (ما) في قوله تعالى: (عَمَّا قَلِيلٍ لَيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ)⁴، والثاني: أنه لم يرها إلا بعد الجهد، قاله المبرد⁵، قال الفراء: وهذا كما تقول: ما كدت أبلغ اليك، وقد بلغت، قال الفراء: وهذا وجه العربية. وأما وجه المثل، فقال المفسرون: لما ضرب الله للمؤمن مثلاً بالنور، ضرب للكافر هذا المثل بالظلمات، والمعنى: أن الكافر في حيرة لا يهتدي لرشد. وقيل: الظلمات: ظلمة الشرك وظلمة المعاصي. وقال بعضهم: ضرب الظلمات مثلاً لعمله، والبحر اللجّي

1 الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 197/19.

2 هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور بن مروان الأسلمي الكوفي، ولقب بالفراء، لأنه كان يفري الكلام، أي يصلحه، وهو لغوي وفقه وعالم فلك، ومن مصنفاته كتاب "الحدود والمصادر في القرآن"، توفي 207 وقيل 215 هـ. السمعاني، الأنساب، 352/4؛ الزركلي، الأعلام، 138/5.

3 هو أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن دعامة الأنباري، الإمام الحافظ اللغوي، المقرئ النحوي، ومن أعماله كتاب "الأضداد" و"شرح السبع الطوال" و"غريب الحديث"، توفي 328 هـ. أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، 181/3؛ السمعاني، الأنساب، 212/1.

4 المؤمنون، 40/23.

5 هو أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر المعروف بالمبرد، ينتهي نسبه بثمانية، وهو عوف بن أسلم، من الأزد، وهو أحد العلماء الجهابذة في علوم البلاغة والنحو والنقد، ومن مؤلفاته "الكامل في اللغة"، و"الأدب" و"المقتضب"، توفي 286 هـ. السمعاني، الأنساب، 513/1، الذهبي، العبير، 80/2.

لقلبه، والموج لما يغشى قلبه من الشرك والجهل والحيرة، والسحاب للرّين والختم على قلبه، فكلامه ظلمة، وعمله ظلمة، ومدخله ظلمة، ومخرجه ظلمة، ومصيره إلى الظلمات يوم القيامة¹.

قال الرازي في تفسيره قوله تعالى: "(أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ) وفي لفظه (أو) هاهنا وجوه: أحدها: اعلم أنّ الله تعالى بيّن أنّ أعمال الكفار إن كانت حسنة فمثلها السراب، وإن كانت قبيحة فهي الظلمات. وثانيها: تقدير الكلام أنّ أعمالهم إما كسراب ببيعة وذلك في الآخرة، وإما كظلمات في بحر وذلك في الدنيا. وثالثها: الآية الأولى في ذكر أعمالهم، وأنهم لا يتحصلون منها على شيء، والآية الثانية في ذكر عقائدهم، فإنها تشبه الظلمات كما قال: (يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ)² أي من الكفر إلى الإيمان يدل عليه قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ) وأما البحر اللجّيّ: فهو ذو اللجة التي هي معظم الماء الغمر البعيد القعر، وفي اللجّيّ لغتان كسر اللام وضمها، وأما تقرير المثل فهو أنّ البحر اللجّيّ يكون قعره مظلماً جداً بسبب غمورة الماء، فإذا ترادفت عليه الأمواج ازدادت الظلمة، فإذا كان فوق الأمواج سحاب بلغت الظلمة النهاية القصوى، فالواقع في قعر هذا البحر اللجّيّ يكون في نهاية شدة الظلمة، ولمّا كانت العادة في اليد أنها من أقرب ما يراها، ومن أبعد ما يظن أنه لا يراها، فقال تعالى: (لَمْ يَكُنْ يَرَاهَا) وبيّن سبحانه بهذا البلوغ تلك الظلمة إلى أقصى النهايات ثم شبه به الكافر في اعتقاده، وهو ضد المؤمن في قوله تعالى (نُورٌ عَلَى نُورٍ)³ وفي قوله: (يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ)⁴ ولهذا قال أبيّ بن كعب: الكافر يتقلب في خمس من الظلم كلامه وعمله ومدخله ومخرجه ومصيره إلى النار، وفي كيفية هذا التشبيه وجوه آخر: أحدها: أنّ الله تعالى ذكر ثلاثة أنواع من الظلمات: ظلمة البحر وظلمة الأمواج وظلمة السحاب، وكذا الكافر له ظلمات ثلاثة: ظلمة الاعتقاد و ظلمة القول وظلمة العمل عن الحسن. وثانيها:

1 ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، 300/3.

2 البقرة، 257/2.

3 النور، 35/24.

4 الحديد، 12/57.

شبهوا قلبه وبصره وسمعه بهذه الظلمات الثلاث عن ابن عباس (رضي الله عنهما) وثالثها: أنّ الكافر لا يدري أنه لا يدري ويعتقد أنه يدري، فهذه المراتب الثلاث تشبه تلك الظلمات. ورابعها: أنّ هذه الظلمات متراكمة، فكذا الكفار لشدة إصراره على كفره قد تراكت عليه الضلالات، حتى أنّ أظهر الدلائل إذا ذكرت عنده لا يفهمها. وخامسها: قلب مظلّم في صدر مظلّم... أما قوله: ﴿لَمْ يَكِدْ يَرَاهَا﴾ ففيه قولان: أحدهما: أنّ (كاد) نفيه إثبات، وإثباته نفي فقوله: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾¹ نفي في اللفظ ولكنه إثبات في المعنى لأنهم فعلوا ذلك... والثاني: أنّ (كاد) معناه المقاربة فقوله: لم يكد يراها معناه لم يقارب الوقوع، ومعلوم أنّ الذي لم يقارب الوقوع لم يقع أيضاً، وهذا القول هو المختار، والأول ضعيف لوجهين: الأول: أنّ ما يكون أقل من هذه الظلمات، فإنه لا يرى فيه شيء فكيف مع هذه الظلمات؟! الثاني: أنّ المقصود من هذا التمثيل المبالغة في جهالة الكفار، وذلك إنما يحصل إذا لم توجد الرؤية البتة مع هذه الظلمات. أما قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ فقال أصحابنا: إنه سبحانه لما وصف هداية المؤمن بأنها في نهاية الجلاء والظهور عقّبها بأن قال: ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ ولما وصف ضلالة الكافر بأنها في نهاية الظلمة عقّبها بقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ والمقصود من ذلك أن يعرف الإنسان أنّ ظهور الدلائل لا يفيد الإيمان، وظلمة الطريق لا تمنع منه، فإنّ الكل مربوط بخلق الله تعالى وهدايته وتكوينه، وقال القاضي المراد بقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا﴾ أي في الدنيا بالأطاف، فما له من نور، أي لا يهتدي، فيتحير ويحتمل ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا﴾ أي مخلصاً في الآخرة، وفوزاً بالثواب، فما له من نور والكلام عليه تزييفاً وتقريراً معلوم².

وقال ابن كثير في تفسيره: "فأما أصحاب الجهل البسيط، وهم الطماطم الأغشام المقلدون لأئمة الكفر الصم البكم، الذين لا يعقلون، فمثلهم كما قال تعالى: ﴿أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ﴾ قال قتادة: لجّي هو العميق ﴿يَعُشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ

1 البقرة، 71/2.
2 الرازي، مفاتيح الغيب، 401-400/24.

مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكُنْ يَرَاهَا) أي لم يقارب رؤيتها من شدة الظلام، فهذا مثل قلب الكافر الجاهل البسيط، المقلد الذي لا يعرف حال من يقوده، ولا يدري أين يذهب، بل كما يقال في المثل للجاهل أين تذهب؟ قال معهم، قيل: فإلى أين يذهبون؟ قال: لا أدري. وقال العوفي¹ عن ابن عباس (رضي الله عنهما) «يَغْشَاهُ مَوْجٌ» الآية، يعني بذلك الغشاوة التي على القلب والسمع والبصر، وهي كقوله «خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ»²، وكقوله «أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً»³، وقوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ» أي من لم يهده الله فهو هالك جاهل، حائل، بائر، كافر، كقوله: من يضل الله فلا هادي له، وهذا في مقابلة ما قال في مثل المؤمنين، يهدي الله لنوره من يشاء»⁴.

وقال ابن عاشور في تفسيره للآية الكريمة: "وهذا التمثيل صالح لاعتبار التفريق في تشبيه أجزاء الهيئة المشبهة بأجزاء الهيئة المشبه بها، فالضلالات تشبه الظلمات، والأعمال التي اقتحمها الكافر لقصد التقرب بها تشبه البحر، وما يخالط أعماله الحسنة من الأعمال الباطلة، كالبحيرة، والسائبة يشبه الموج في تخليطه العمل الحسن وتخلله فيه، وهو الموج الأول. وما يرد على ذلك من أعمال الكفر، كالذبح للأصنام يشبه الموج الغامر الآتي على جميع ذلك بالتخلل والإفساد، وهو الموج الثاني، وما يحفُّ اعتقاده من الحيرة في تمييز الحسن من العيب، ومن القبيح يشبه السحاب الذي يغطي ما بقي في السماء من بصيص أنوار النجوم، وتطلبه الانتفاع من عمله يشبه إخراج الماخر يده لإصلاح أمر سفينته، أو تناول ما

1 هو أبو الحسن عطية بن سعد ابن جنادة العوفي الكوفي الجدلي القيسي، من مشاهير التابعين، ومن أهل القرآن والحديث، وكان فقيهاً، قال عنه ابن سعد في طبقاته: وكان ثقة، وله أحاديث صالحة، توفي سنة 111 هـ. الصفدي، الوافي بالوفيات، 55/5؛ الزركلي، الأعلام، 327/4.

2 البقرة، 7/2.

3 الجاثية، 23/45.

4 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 65/6-66.

يحتاجه فلا يرى يده، بله الشيء الذي يريد تناوله"¹، لقد رأينا سالفاً في تفسير ابن عاشور للآيتين السابقتين أنه قد تكلم عن (السراب) بشكل مفصل ووضح كيفية حدوثه، فهنا والله أعلم وجه من وجوه الإعجاز للقرآن الكريم، ألا وهو الإعجاز العلمي. والذي عرف الإنسان بعد اكتشاف الأجهزة الحديثة كيفية حدوث هذه الظاهرة، لتبين مظهر من مظاهر عظمة خلق الله جل وعلا، قال الله تعالى: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾² وإحدى الأدلة على صدق الرسول الكريم محمد ﷺ فيما جاء به من الله تعالى، قال تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعاً مُتَصَدِّعاً مِنْ حَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾³

2.2.2. المطالب الثاني: عقوبة مخالفة أوامر الله تعالى

لا ريب أن الذي يخالف الله تعالى، ويعرض عن أوامره، وتعاليم دينه، له عذاب عظيم في الدنيا والآخرة، وقد مر الكلام عن عقوبة مخالفة أوامر الله تعالى في الدنيا، وفي هذا المطالب سيتم الكلام عن العقوبة الأخروية، فقد توعده الله تعالى من يفعل ذلك، بدخول النار وسوء المصير، قال الله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَأْوَاهُمْ النَّارُ وَلِبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾⁴، وروى ابن ماجه في سننه" عن ثوبان (ت) مولى رسول الله (ρ) عن رسول الله (ρ) قال: « زويت لي الأرض حتى رأيت مشارقها ومغاربها، وأعطيت الكنزين: الأصفر، أو الأحمر، والأبيض يعني الذهب والفضة، وقيل: إن ملكك إلى حيث زوي لك، وإني سألت الله (Y) ثلاثاً: أن لا يسلم على أمتي جوعاً فيهلكهم به عامة، وأن لا يلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض، وإنه قيل لي: إذا قضيت قضاء فلا مردّ له، وإني لن أسلم على أمتك جوعاً فيهلكهم، ولن أجمع عليهم من بين أقطارها حتى يفني بعضهم بعضاً، ويقتل بعضهم بعضاً، وإذا وضع السيف في أمتي، فلن يُرفع عنهم إلى يوم القيامة،

1 ابن عاشور، التحرير و التنوير، 257/18.

2 لقمان، 11/31.

3 الحشر، 21/59.

4 النور، 57/24.

وإنّ مما أتخوف على أمتي أئمة مضلين، وستعبد قبائل من أمتي الأوثان، وستلحق قبائل من أمتي بالمشركين، وإنّ بين يدي الساعة دجالين كذابين، قريباً من ثلاثين، كلهم يزعم أنه نبي، ولن تزال طائفة من أمتي على الحق منصورين، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله (Y)"¹.

قال القرطبي في تفسيره للآية الكريمة: "هذا تسليّة للنبي (p) ووعده بالنصرة، وقراءة العامة (تَحْسَبَنَّ) بالتاء خطاباً. وقرأ ابن عامر وحمزة وأبو حيوة: (يَحْسَبَنَّ) بالياء، بمعنى لا يحسبن الذين كفروا أنفسهم معجزين الله في الأرض، لأنّ الحسابان يتعدى إلى مفعولين. وهذا قول الزجاج. وقال الفراء وأبو عليّ²: يجوز أن يكون الفعل للنبي ﷺ، أي لا يحسبن محمد الذين كفروا معجزين في الأرض"³. وقال ابن كثير في تفسيره للآية الكريمة: "(لَا تَحْسَبَنَّ) أي: لا تظن يا محمد أن (الَّذِينَ كَفَرُوا) أي: خالفوك وكذبوك (مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ) أي: لا يعجزون الله، بل الله قادر عليهم وسيعذبهم على ذلك أشد العذاب، ولهذا قال تعالى: (وَمَا أُوَاهُمُ) أي في الدار الآخرة النار (وَلَبِئْسَ الْمَصِيرُ) أي بئس المآل مآل الكافرين، وبئس القرار وبئس المهاد"⁴. روى ابن ماجه في سننه" عن عبد الله بن عمر (r) قال: أقبل علينا رسول الله (p) فقال: «يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهنّ، وأعوذ بالله أن تدركوهنّ: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله

1 ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 97/5 وما بعدها، برقم (3952)، وقال: محققو الكتاب حديث صحيح.
2 هو الحسن بن محمد بن عمرو التيمي النيسابوري، الدمشقي، أبو علي صدر الدين البكري، هو من حفاظ الحديث، وله اشتغال بالتاريخ، وله تصانيف ومجاميع، وشرع في تأليف ذيل على تاريخ ابن عساکر، وهو أحد شيوخ الإمام القرطبي، توفي 656هـ. الذهبي، العبر، 227/5؛ الزركلي، الأعلام، 215/2.
3 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 301/12.
4 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 74/6.

وعهد رسوله، إلا سلب الله عليهم عدواً من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم»¹.

وقال النخجواني في تفسيره للآية الكريمة: "ثم قال سبحانه تأييداً لنبيه (p): لا تحسبن ولا تظنن أنت يا أكمل الرسل الذين كفروا بالله وأعرضوا عن توحيده، أنهم هم قد صاروا بكفرهم وعنادهم معجزين معجزين الله القادر المقتدر على وجوه الانتقام عن أخذهم وإهلاكهم، سيما في الأرض التي هي مملكة الحق ومحل تصرفاته سبحانه، بل قد أخذهم الله الرقيب عليهم بظلمهم وبغيهم واستأصلهم عن وجه الأرض في النشأة الأولى، ومأواهم النار في الأخرى، ولبئس المصير مصيرهم ومرجعهم ومنقلبهم ومثواهم"². وقال المراغي في تفسيره للآية الكريمة: "أي أيها الرسول لا تظن الكافرين يجدون مهرباً في الأرض إذا أردنا إهلاكهم، بل نحن قادرون على أخذهم والبطش بهم متى أردنا، والكلام من وادي قولهم: (اسمعي يا جاره). وبعدئذ بين ما لهم في الآخرة، فقال: (وَمَا أَوْاهُمْ النَّارُ وَلِبئْسَ الْمَصِيرُ) أي كما أنا سنضيق عليهم في الدنيا ونكّل بهم، ولا يفلتون من عذابنا سنجعل عاقبة أمرهم ناراً تلظى، لا يصلها إلا الأشقى الذي كذب وتولى. والخاصة: أنه سيلحقهم سخطنا في الدنيا، وسينالهم الذل والصغار، وسيكون مصيرهم في الآخرة سعيراً وحميماً وغساقاً، جزاء وفاقاً، إنهم كذبوا بآياتنا كذاباً"³. روى ابن ماجه في سننه" عن ثوبان (r)، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لأعلمن أقواماً من أمتي يأتون يوم القيامة بحسنات أمثال جبال تهامة بيضاً، فيجعلها الله تعالى هباء منثوراً» قال ثوبان: يا رسول الله صفهم لنا، جَلِّهم لنا، أن لا نكون منهم ونحن لا نعلم. قال: «أما إنهم إخوانكم، ومن جلدتكم، ويأخذون من الليل كما تأخذون، ولكنهم أقوام إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها»⁴.

1 ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 5/ 150، برقم (4019)، وقال محققو الكتاب: حديث حسن لغيره.

2 النخجواني، الفواتح الإلهية و المفاتيح الغيبية، 16/2.

3 المراغي، تفسير المراغي، 129-128/18.

4 ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 5/ 317 برقم (4245)، وقال محققو الكتاب: إسناده حسن.

وقال ابن عاشور في تفسيره للآية الكريمة: "استئناف ابتدائي لتحقيق ما اقتضاه قوله: ﴿وَلِيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾¹ فقد كان المشركون يومئذ لم يزالوا في قوة وكثرة، وكان المسلمون لم يزالوا يخافون بأسهم فربما كان الوعد بالأمن من بأسهم متلقى بالتعجب والاستبطاء الشبيه بالتردد فجاء قوله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ تطميناً وتسلياً. والخطاب لمن قد يخامرہ التعجب والاستبطاء دون تعيين، والمقصود من النهي عن هذا الحساب التنبيه على تحقيق الخبر"². وقال الأرمي في تفسيره للآية الكريمة: "﴿لَا تَحْسَبَنَّ﴾ يا محمد، أو يا من يصلح للخطاب كائناً من كان ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ مفعول أول للحساب. ﴿مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: معجزين لله عن إدراكهم لاهلاكهم في قطر من الأقطار بما رحبت، فائتين عنه، وإن هربوا منها كل مهرب ﴿وَمَا أُوَاهِمُ﴾ أي: مسكنهم ومقرهم في الآخرة ﴿النَّارِ﴾ أي: نار جهنم... وفي الآية إشارة إلى كفران النعمة، فإن الذين أنفقوا النعمة في المعاصي وغيروا ما بهم من الطاعات مأواهم نار القطيعة. قال علي (ع): (أقل ما يلزمكم لله أن لا تستعينوا بنعمه على معاصيه)"³، وروى ابن ماجه في سننه" عن أبي ذر (ع)، قال: قال رسول الله (ص): «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي، أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يَجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرَّارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»⁴، وهذا ما نراه في زماننا فالكثير من المسلمين يقرأون القرآن فقط بأفواههم ولا نرى منهم أي تطبيق عملي له، أو أي مظهر من مظاهر الإسلام الحنيف في سلوكهم، يفسرون الدين حسب أهوائهم وما يخدم مصالحهم وحالهم، كما يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾⁵.

1 النور، 55/24.

2 ابن عاشور، التحرير و التتوير، 291-290/18.

3 الأرمي، حدائق الروح و الريحان في روابي علوم القرآن، 400-399/19.

4 ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 1 / 118 برقم (170)، وقال محققو الكتاب: إسناده صحيح.

5 البقرة، 205/2.

2.2.3. المطلب الثالث: عقوبة مخالفة أوامر الرسول ﷺ

تقدم فيما سبق الكلام على عقوبة مخالفة الرسول ﷺ الدنيوية، وفي هذا المطلب سيتم الحديث عن عقوبة مخالفته الأخروية والآثار المترتبة عليه، فمن أخطر هذه العقوبات العذاب الأليم في نار جهنم وفتنتهم في دار الدنيا، ومن الآيات التي تشير إلى هذه العقوبات قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾¹، روى البخاري في صحيحه "عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى»، قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: «مَنْ أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى»². قال البغوي في تفسيره قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ قال ابن عباس (رضي الله عنهما): يقول: إحذروا دعاء الرسول عليكم إذا أسخطتموه، فإن دعاءه موجب لنزول البلاء بكم، ليس كدعاء غيره، وقال مجاهد وقتادة: لا تدعوه باسمه كما يدعوا بعضكم بعضاً يا محمد، يا ابن عبد الله، ولكن فخموه وشرفوه، فقولوا: يا نبي الله، يا رسول الله، في لين وتواضع"³، وهناك قول ثالث ذكره الماوردي في تفسيره حيث قال: "أنه نهى من الله عن الإبطاء عند أمره، والتأخر عند استدعائه لهم إلى الجهاد، ولا يتأخرون كما يتأخر بعضهم عن إجابة بعض، حكاه ابن عيسى"⁴.

قال الرازي في تفسيره للآية الكريمة: "لا ترفعوا أصواتكم في دعائه، وهو المراد من قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾⁵ عن ابن عباس (رضي الله عنهما)"⁶. وقال النسفي في تفسيره للآية الكريمة: "أي إذا احتاج رسول الله ﷺ إلى اجتماعكم عنده لأمر، فدعاكم فلا تقربوا منه إلا بإذنه، ولا تقيسوا دعاءه إياكم على

1 النور، 63/24.

2 البخاري، الجامع المسند الصحيح، 92/9، برقم (7280).

3 البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 433/3.

4 الماوردي، النكت و العيون، 128/4.

5 الحجرات، 3/49.

6 الرازي، مفاتيح الغيب، 425/24.

دعاء بعضكم بعضاً، ورجوعكم عن المجمع بغير إذن الداعي"¹. وقال ابن كثير في تفسيره للآية الكريمة: "وقال مالك عن زيد بن أسلم في قوله ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً﴾ قال: أمرهم الله أن يشرفوه، هذا قول، وهو الظاهر من السياق، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾² إلى آخر الآية، وقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾³ إلى قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾⁴ الآية، فهذا كله من باب الأدب في مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم والكلام معه وعنده، كما أمروا بتقديم الصدقة قبل مناجاته"⁵.

وقال القرطبي في تفسيره قوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوِإِذَا﴾ التسلل والانسلال: الخروج، واللواذ من الملاوذة، وهي أن تستتر بشيء مخافة من يراك، فكان المنافقون يتسللون عن صلاة الجمعة. ﴿لِوِإِذَا﴾ مصدر في موضع الحال، أي متلاوذين، أي يلوذ بعضهم ببعض، ينضم إليه استتاراً من رسول الله (p) لأنه لم يكن على المنافقين أثقل من يوم الجمعة وحضور الخطبة، حكاة النقاش⁶ ... وقيل: كانوا يتسللون في الجهاد رجوعاً عنه يلوذ بعضهم ببعض، وقال الحسن: لُوِإِذَا فراراً من الجهاد، ومنه قول حسان: وقريش تجول منا لُوِإِذَا، لم تحافظ وخفت منها الحلوم، وصحت واوها، لتحركها في لاوذ، يقال، لاوذ يلاوذ مُلاوذة وِلُوِإِذَا، ولاذ يلوذ لُوِإِذَا وِلِيِإِذَا، انقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، اتباعاً للاذ في الاعتلال، فإذا كان مصدر فاعل لم يعلّ، لأنّ فاعل لايجوز أن يعلّ"⁷.

1 النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، 522/2.

2 البقرة، 104/2.

3 الحجرات، 2/49.

4 الحجرات، 5-4/49.

5 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 82-81/6.

6 هو أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون بن جعفر بن سند، المعروف بالنقاش، الموصلي الأصل البغدادي المولد، هو مقرئ وعالم بالقرآن والتفسير، صنّف بالتفسير كتاباً سماه "شفاء الصدور"، وله مصنفات كثيرة غيره، توفي 351هـ. السمعاني، الأنساب، 517/5؛ الذهبي، العبر، 298/2؛ الزركلي، الأعلام، 81/6.

7 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 322/12.

وقال ابن كثير في تفسيره قوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونَ مِنْكُمْ لَوْ إِذَا﴾ قال مقاتل بن حيان: هم المنافقون كان يثقل عليهم الحديث في يوم الجمعة، ويعني بالحديث الخطبة، فيلوذون ببعض أصحاب محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى يخرجوا من المسجد، وكان لا يصلح للرجل أن يخرج من المسجد إلا بإذن من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم الجمعة بعد ما يأخذ في الخطبة، وكان إذا أراد أحدهم الخروج أشار بإصبعه إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيأذن له من غير أن يتكلم الرجل، لأنَّ الرجل منهم كان إذا تكلم والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب بطلت جمعته. وقال السدي¹: كانوا إذا كانوا معه في جماعة لاذ بعضهم ببعض حتى يتغيبوا عنه فلا يراهم، وقال قتادة في قوله ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونَ مِنْكُمْ لَوْ إِذَا﴾ يعني لَوْ إِذَا عن نبي الله وعن كتابه. وقال سفيان ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونَ مِنْكُمْ لَوْ إِذَا﴾ قال: من الصف، وقال مجاهد في الآية: لَوْ إِذَا خلافاً²، روى البخاري في صحيحه" عن جابر بن عبد الله (ر)، قال: "جاءت ملائكة إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو نائم، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إنَّ العين نائمة، والقلب يقظان، فقالوا: إنَّ لصاحبكم هذا مثلاً، فاضربوا له مثلاً، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إنَّ العين نائمة، والقلب يقظان، فقالوا: مثله كمثل رجل بنى داراً، وجعل فيها مأدبة وبعث داعياً، فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة، ومن لم يُجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة، فقالوا: أولوها له يفقهها، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إنَّ العين نائمة، والقلب يقظان، فقالوا: فالدار الجنة، والداعي محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن أطاع محمداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد أطاع الله، ومن عصى محمداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد عصى الله، ومحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرق بين الناس"³.

1 هو أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن السدي القرشي الكوفي الأعور، تابعي محدث ومفسر، له تفسير يسمى تفسير السدي، وقد أدرك جماعة من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، منهم سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن عمر، قال عنه النسائي: صالح الحديث، توفي 127 هـ. السمعاني، الأنساب، 238/3؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، 85/9؛ الزركلي، الأعلام، 317/1.

2 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 82/6.

3 البخاري، الجامع المسند الصحيح، 93/9 برقم (7281).

وقال النيسابوري في تفسيره للآية الكريمة موضحاً قول الأصوليين فيها: "في الآية دلالة على أن ظاهر الأمر للوجوب، لأن تارك المأمور به مخالف لذلك الأمر، فإن موافقة الأمر عبارة عن الإتيان بمقتضاه، والموافقة ضد المخالفة، فإذا أخل بمقتضاه كان مخالفاً، والمخالف مستحق للعقاب بالآية، ولا نعني بالوجوب إلا هذا. واعترض عليه بأن موافقة الأمر عبارة عن الإتيان بمقتضاه على الوجه الذي يقتضيه الأمر، فإن الأمر لو اقتضاه على سبيل الندب، وأنت تأتي على سبيل الوجوب، كان ذلك مخالفة الأمر، ومنع من أن المندوب مأمور به، فإن هذا أول المسألة، والظاهر أن الضمير في أمره للرسول (ﷺ)، ولو كان لله لم يضر، لأنه لا فرق بين أمر الله وأمر رسوله، وأمر الرسول متناول عند بعضهم للقول والفعل والطريقة، كما يقال: (أمر فلان مستقيم)، وعلى هذا فكل ما فعله الرسول، فإنه يكون واجباً علينا"¹. وقال ابن عاشور في تفسيره للآية الكريمة: "وجملة: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذٍ﴾ استئناف تهديد للذين كانوا سبب نزول آية ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾² الآية أي أولئك المؤمنون وضدُّهم المُعَرَّضُ بهم ليسوا بمؤمنين، وقد علمهم الله واطلع على تسلمهم. (وقد) لتحقيق الخبر، لأنهم يظنون أنهم إذا تسللوا متسترين لم يطلع عليهم النبي، فأعلمهم الله أنه علمهم، أي أنه أعلم رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك. ودخول (قد) على المضارع يأتي للتكثير كثيراً لأنَّ (قد) فيه بمنزلة (رُبَّ) تستعمل في التكثير، ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ﴾³ وقول زهير:

أخي ثقة لا تُهْلِكُ الخمر ماله ولكنه قد يُهْلِكُ المال نائله⁴

والذين يتسللون هم المنافقون"¹، روى ابن ماجه في سننه" عن أبي هريرة

(٣)، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أمرتكم به فخذوه، وما نهيتكم عنه

فانتهاوا»².

1 النيسابوري، غرائب القرآن و رغائب الفرقان، 216/5-217.

2 النور، 62/24.

3 الأحزاب، 18/33.

4 محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم طباطبا، معيار الشعر، (القاهرة: مكتبة الخانجي، د.ت)،

أما قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فقد قال الماوردي في تفسيره: "فيه قولان: أحدهما: يخالفون عن أمر الله، قاله يحيى بن سلام. الثاني: عن أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله قتادة. ومعنى قوله: ﴿يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ أي يعرضون عن أمره، وقال الأخفش³: (عَنْ) في هذا الموضع زائدة ومعنى الكلام: فليحذر الذين يخالفون أمره، وسواء كان ما أمرهم به من أمور الدين أو الدنيا. ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ فيها ثلاثة تأويلات: أحدها: كفر، قاله السدي. الثاني: عقوبة، قاله ابن كامل⁴، الثالث: بلية تُظهِر ما في قلوبهم من النفاق، حكاه ابن عيسى. ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فيه قولان: أحدهما: القتل في الدنيا، قاله يحيى بن سلام. الثاني: عذاب بجهنم في الآخرة"⁵.

وقال ابن كثير في تفسيره قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ أي عن أمر رسول الله ﷺ وهو سبيله و منهاجه وطريقته وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائناً من كان، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»⁶ أي فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول ﷺ باطناً وظاهراً"⁷، وقال ابن عاشور في تفسيره: "والمخالفة: المغايرة في الطريق التي يمشي فيها، بأن يمشي الواحد في طريق غير الطريق الذي مشى فيه الآخر، ففعلها متعدٍ. وقد حُذِف مفعوله هنا لظهور أن المراد الذين يخالفون

1 ابن عاشور، التحرير والتنوير، 310/18.

2 ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 1/3 برقم (1)، وقال محققو الكتاب: حديث صحيح.

3 هو أبو الحسن سعيد بن مسعدة البلخي ثم البصري الأخفش، هو إمام النحو أخذ عن الخليل بن أحمد، ولزم سيبويه حتى برع، صنف كتاباً بالنحو لم يتمها، وله مؤلفات كثيرة، منها كتاب الأوسط في النحو، وكتاب تفسير معاني القرآن، توفي 215، وقيل 221هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 206/10؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، 2/380.

4 هو الشيخ الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة البغدادي وهو تلميذ الإمام بن جرير الطبري، وقد حدث عنه الدار فطني والحاكم وغيرهما وقد صنف كتاباً في القراءات وله مؤلف في غريب القرآن توفي 350هـ. الذهبي، العبر، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1984، 291/2؛ الزركلي، الأعلام، 199/1.

5 الماوردي، النكت والعيون، 129/4.

6 البخاري، الجامع المسند الصحيح، 107/9؛ مسلم، المسند الصحيح، 1343/3 برقم (1718).

7 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 82/6.

الله، وتعدية فعل المخالفة بحرف (عن) لأنه ضَمَّن معنى الصدود كما عُدِّي (بالى) في قوله تعالى: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾¹ لَمَّا ضَمَّن معنى الذهاب. يقال خالفه إلى الماء، إذا ذهب إليه دونه، ولو تُرُكت تعديته بحرف جر، لأفاد أصل المخالفة في الغرض المسوق له الكلام، وضمير عن أمره عائد إلى الله تعالى. والأمر هو ما تضمنه قوله: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾، فإن النهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده فكأنه قال: اجعلوا لدعاء الرسول ﷺ الامتثال في العلانية والسر، وهذا كقول ابن أبي ربيعة:

فَقُلْنَا لَهَا سِرًّا فِدِينَاكَ لَا يَرُحُ صحيحاً وإن لم تقتليه فَأَلْمِمُ²

فجعل قولهن: (لا يرح صحيحاً) وهو نهى في معنى: اقتليه، فبنى عليه قوله: (وإن لم تقتليه فَأَلْمِمُ). والحذر: تجنب الشيء المخيف"³.

وقال الرازي في تفسيره قوله تعالى: ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فالمراد أن مخالفة الأمر توجب أحد هذين الأمرين، والمراد بالفتنة العقوبة في الدنيا، والعذاب الأليم عذاب الآخرة، وإنما ردّ الله تعالى حال ذلك المخالف بين هذين الأمرين؛ لأنّ ذلك المخالف قد يموت من دون عقاب الدنيا، وقد يعرض له ذلك في الدنيا، فهذا السبب أورده تعالى على سبيل الترييد، ثم قال الحسن: الفتنة هي ظهور نفاقهم، وقال ابن عباس (رضي الله عنهما): القتل. وقيل: الزلازل والأهوال، وعن جعفر بن محمد⁴: يسלט عليهم سلطان جائر"⁵، وقال القرطبي في تفسيره مبيناً معنى الفتنة: "قيل: الطبع على القلوب بشؤم مخالفة الرسول ﷺ"⁶. وقال ابن كثير في تفسيره قوله تعالى: ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ أي في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة (أو يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) أي في الدنيا بقتل، أو حدّ، أو حبس، أو نحو ذلك، كما روى

1 هوذ، 88/11.

2 يحيى بن علي بن محمد الشيبانيّ التبريزي، شرح ديوان الحماسة، (بيروت: دار القلم، دت)، 140/2.

3 ابن عاشور، التحرير والتنوير، 311/18.

4 هو أبو عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ولقب بالصادق، لأنه لم يُعرف عنه الكذب، وهو إمام من أئمة المسلمين وعالم جليل وعابد، وقد رأى سهل بن سعد وغيره من الصحابة، وروى عن عروة ابن الزبير وعطاء والزهري، توفي 148هـ. صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، الوافي بالوفيات، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2000)، 98/11.

5 الرازي، مفاتيح الغيب، 427/24.

6 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 323/12.

الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا، جَعَلَ الْفَرَّاشُ، وَهَذِهِ الدُّوَابُّ اللَّائِي يَقَعْنَ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَحْجِزُهُنَّ، وَيَغْلِبْنَهُ، وَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، أَنَا أَخَذْتُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، فَتَغْلِبُونِي، وَتَقْتَحِمُونَ فِيهَا»¹. وقال المراغي في تفسيره للآية الكريمة: "والآية تعم كل من خالف أمر الله وأمر رسوله ﷺ، وجمد على التقليد من بعد ما تبين له الهدى، وظهر له الصواب من الخطأ"²، وروى البخاري في صحيحه "قال ابن عون: (ثلاث أجبهنّ لِنَفْسِي وَإِخْوَانِي: هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَمُوا وَيَسْأَلُوا عَنْهُ، وَيَدْعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ)"³. وذكر الفلاني: "عن شريح أنه قال: إن السُّنَّةَ سَبَقَتْ قِيَاسَكُمْ، فَاتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا مَا أَخَذْتُمْ بِالْأَثَرِ، وَرَوَى عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ الْمَغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنَّ السُّنَّةَ لَمْ تَوْضِعْ بِالْمَقَابِيِسِ. وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ وَاصِلٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَشَعَّبَتْ بِهِمُ السَّبِيلُ، وَحَادُوا عَنِ الطَّرِيقِ، فَتَرَكُوا الْآثَارَ، وَقَالُوا فِي الدِّينِ بَرَأْيَهُمْ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا.

وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول: السنن، السنن، السنن، فإن السنن قوام الدين. قال: وكان عروة يقول: أزهّد الناس في العالم أهله"⁴. وروى البخاري في صحيحه "عن زيد بن وهب، سمعت حذيفة (ت)، يقول: حدّثنا رسول الله (ﷺ): «أنّ الأمانة نزلت من السماء في جذر قلوب الرجال، ونزل القرآن فقرأوا القرآن، وعلموا من السُّنَّةِ»"⁵. وذكر الفلاني: "قال جمهور أهل العلم: الرأي المذموم المذكور هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات، والأغلوطات، ورد الفروع والنوازل بعضها على بعض قياساً، دون ردها على أصولها، والنظر في عللها، واعتبارها، فاستعمل فيها الرأي قبل أن

1 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 82/6؛ وأما حديث أبي هريرة فقد رواه مسلم في صحيحه، 4/ 1789 برقم (2284).

2 المراغي، تفسير المراغي، 142/18.

3 البخاري، الجامع المسند الصحيح، 92/9.

4 الفلاني، إيقاظ همم أولي الابصار للإقتداء بسيد المهاجرين والانصار، 14.

5 البخاري، الجامع المسند الصحيح، 92/9 برقم (7276).

تنزل، وفرعت وشققت قبل أن تقع، وتكلم فيها قبل أن تكون بالرأي المضارع للظن، قالوا: ففي الاشتغال بهذا والاستغراق فيه، تعطيل للسنن، والبعث على جهلها، وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها، ومن كتاب الله عزوجل ومعانيهما¹، وروى البخاري أيضاً في صحيحه" عن أبي موسى عليه السلام، عن النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به، كمثل رجل أتى قوماً، فقال: يا قوم، إني رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العريان، فالتجاء، فأطاعه طائفة من قومه، فأدلجوا فانطلقوا على مهلهم، فنجوا وكذبت طائفة منهم، فأصبحوا مكانهم، فصبَّحهم الجيش، فأهلكهم واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعني، فاتَّبع ما جئت به، ومثل من عصاني وكذَّب بما جئت به من الحق»²، وروى أبو يعلى في مسنده" عن أبي هريرة (٢)، قال: قال رسول الله (٣): «تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله، ثم تعمل برهة بسنة رسول الله، ثم تعمل بالرأي، فإذا عملوا بالرأي فقد ضلوا وأضلوا»³، وهكذا فقد حذر الرسول ﷺ أشد التحذير من مخالفته، ومخالفة أمره، وقد رأينا ذلك من خلال الأحاديث الشريفة المروية عنه ﷺ ، وقبل ذلك فقد حذر الله تعالى من مخالفة الرسول ﷺ ، وتوعد من خالفه بالعذاب الأليم، والعقاب الشديد في الدنيا والآخرة، وقد بينا ذلك سالفاً من خلال أقوال المفسرين والعلماء من سلفنا الصالح، فمن الواجب والأجدر بنا طاعة الرحمة المهداة ﷺ ، والاقتران به فهو الذي أرسله الله تعالى رحمة للعالمين، ويهديهم إلى الطريق المستقيم. وصلى اللهم وسلم وبارك على نبينا الكريم محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

1 الفلاني، إيقاظ همم أولي الابصار للإقتداء بسيد المهاجرين و الانصار، 15.

2 البخاري، الجامع المسند الصحيح ، 9 / 93 برقم (7283).

3 أبو يعلى، مسند أبي يعلى، 10 / 240 برقم (5856).

النتائج والتوصيات

النتائج

مما خلص إليه البحث:

1- أن مبدأ الثواب والعقاب من الأسس الثابتة التي يقوم عليها شرع الله تعالى، وهو مهم جداً في مسيرة البناء الحضاري، ومبدأ تربوي أصيل في المجتمع المسلم، وبدونه تختل الموازين، ويحدث الخلل ويفسد النظام، فكما أن الله وعد المحسن بالثواب والمكافأة، توعد المسيء بالعقاب والجزاء، وهذا من كمال عدالته جلّ وعلا.

2- وجوب معرفة المكلفين للعقوبات، للحد منها والتقليل من آثارها الضارة، ولعل أحد الحكم التشريعية لسن العقوبات هو كونها تشكل رادعاً قوياً لضعاف النفوس، لعدم الوقوع في الذنوب والمعاصي.

3- شرع الله عقوبة الزنا والقذف وغير ذلك من العقوبات الأخرى للحفاظ على سلامة المجتمع من اختلاط الأنساب وضياعها، وصيانة الأسرة وحفظها، وعندما فرطت المجتمعات في هذا الأمر وتهاونت في تطبيق هذه العقوبات، أصابتها الأمراض والأوبئة. وحل فيها الضعف والهوان، وخير مثال على هذا ما يجري في أوربا الآن من ضياع الأنساب وتفكك الأسر.

4- حذر الله من مخالفة أمره وأمر نبيه وتوعد المخالفين بأقسى أنواع العقوبات الدنيوية منها؛ كالقتل والافتتان والاستبدال والمحق والابتلاء بالأمراض، والأخروية، بإحباط الأعمال والعذاب الأليم في جهنم، والعياذ بالله.

5- إشاعة الفاحشة بين المسلمين لها أثر عظيم في تقويض بنيان المجتمع المسلم وزعزعة أمنه واستقراره، فالذي يسعى إلى إشاعة الفاحشة في المجتمع المسلم بأي وسيلة كانت - وخاصة في هذا الزمن حيث أصبح من السهل نشر الفساد والفتنة، وذلك عبر وسائل الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي والمحطات الفضائية- توعده الله تعالى بالعذاب الأليم والعقاب الشديد في الدنيا، كأن يفضحه على رؤوس الأشهاد، وفي الآخرة بالعذاب المقيم.

6- ابتعاد الأمة في عصرنا الحالي عن هدي الله وهدى نبيه صلى الله عليه وسلم ومخالفة أمرهما هو السبب الرئيسي في ضعف المسلمين وسبب ما يحصل بينهم من طائفية وتفرقة واقتتال.

7- أعمال الكفار الخيرية الدنيوية، لا قيمة لها في الآخرة، ولن يقبل منهم في الآخرة، وعقابهم هو الخلود في نار جهنم، وذلك لإنكارهم الخالق تعالى، ولشركهم الذي يبطل كل الأعمال الصالحة، وما نراه اليوم في كافة أنحاء العالم من أعمال الخير ومراعاة حقوق الإنسان وحتى الحيوان، فهذه الأعمال وإن صحت أقوال فاعليها ونواياهم، فلن تقبل منهم في الآخرة، وتكون هباءً منثوراً، ولكن الله لعدله يثيبهم في الدنيا فقط، كأن يوسع عليهم الرزق وينشر لهم السمعة الطيبة في الأرض، أما في الآخرة، فليس لهم شيء من الثواب.

التوصيات

ومما يوصي به الباحث:

- 1- وجوب التناصح بين أفراد الأمة المسلمة والأخذ بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لإصلاح الفرد والمجتمع.
- 2- توجيه الباحثين والهيئات العلمية لإجراء المزيد من الأبحاث في سور القرآن الكريم، لاستخراج الأسس والقواعد العلمية في بناء المجتمع الإسلامي، وتجنب المخالفات التي توجب غضب الله وعقابه الدنيوي والأخروي.
- 3- توجيه ولاية الأمور ومن بيدهم مقاليد الأمور إلى نشر الأخلاق والفضيلة والتمسك بتعاليم الدين الحنيف وتطبيق تعاليمه، وضرورة قيام من بيده السلطة التشريعية في البلاد الإسلامية بتشريع وسن القوانين والعقوبات الرادعة للحد من الجرائم والموبقات، وإقرار ما يناسبها من الأنظمة، للحفاظ على سلامة المجتمع المسلم من التفكك والانحيار.
- 4- إن ما يصيب المسلمين اليوم وما يحدث في المجتمع من ابتلاءات وأمراض وآفات وأوبئة وجور الحكام وحروب واقتتال وفقدان الأمن، سببه الأول هو الإعراض عن شرع الله وترك السنة السنوية، فلا بد من عودة صادقة وتوبة جادة للرجوع إلى جادة الصواب، نسأل الله السلامة والسداد.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تح. طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ-1979م.
2. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، *زاد المسير في علم التفسير*، تح. عبد الرزاق المهدي، ط.1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1422هـ.
3. ابن الجوزي، غريب الحديث، تح. عبد المعطي امين القلعجي، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ-1985م.
4. ابن الجوزي، *مناقب الإمام أحمد*، تح. عبد الله بن المحسن التركي، ط.2، مصر: دار هجر، 1409هـ.
5. ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، *وفيات الأعيان*، بيروت: دار صادر، 1990.
6. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، *المقدمات الممهدات*، تح. محمد حجي، ط.1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ-1988م.
7. ابن سلام، محمد بن سلام الجمحي، *طبقات فحول الشعراء*، جدة: دار المدني، د.ت.
8. ابن سيده، أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده المرسي، *المحكم والمحيط الأعظم*، تح. عبد الحميد هنداوي، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م.
9. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، *التحرير والتنوير*، توني: الدار التونسية للنشر، 1984م.

10. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، جامع بيان العلم و فضله، تح. أبو الأشبال الزهيري، ط.1، السعودية: دار ابن الجوزي، 1414هـ-1994م.
11. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي القزويني، معجم مقاييس اللغة، تح. عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، 1399هـ-1979م.
12. ابن فارس، مجمل اللغة، تح. زهير عبد المحسن سلطان، ط.2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ-1986م.
13. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م.
14. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تح. محمد حسين شمس الدين، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1999م.
15. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، تح. شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط.1، بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م.
16. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ط.3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.
17. ابن نصر المالكي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح. الحبيب بن طاهر، ط.1، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر، 1420هـ-1999م.
18. ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، السيرة النبوية، تح. مصطفى السقا، إبراهيم الابياري، عبد الحفيظ الشلبي، ط.2، القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1375هـ-1955م.

19. أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، *إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
20. أبو حيان الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين، *البحر المحيط في التفسير*، تح. صدقي محمد جميل، بيروت: دار الفكر، 1420هـ.
21. أبو حيان الأندلسي، تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، تح. سمير المجذوب، ط.1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ-1983م.
22. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، *سنن أبي داود*، تح. شعيب الارنؤوط- محمد كامل قره بللي، ط.1، بيروت: دار الرساله العالمية، 1430هـ-2009م.
23. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن الهلال التميمي الموصللي، *مسند أبي يعلى*، تح. حسين سليم أسد، ط.1، دمشق: دار المأمون للتراث، 1404هـ-1984م.
24. الأرمي، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي الهري العلوي الشافعي، *حدائق الروح و الريحان في روابي علوم القرآن*، ط.1، بيروت: دار طوق النجاة، 1421هـ-2001م.
25. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، *تهذيب اللغة*، تح. محمد عوض مرعب، ط.1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ-2001م.
26. امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، *الديوان*، بيروت: دار المعرفة، 2004.
27. البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة، *الأدب المفرد*، تح. سمير بن أمين الزهيري، ط.1، الرياض: مكتبة المعارف، 1419هـ-1998م.
28. البخاري، *الجامع المسند الصحيح*، تح. محمد زهير بن ناصر الناصر، ط.1، بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ.

29. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي،
التهديب في فقه الإمام الشافعي ، تح. عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد
معوض، ط.1 ، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م.
30. البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تح. عبد الرزاق المهدي، ط.1 ،
بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ-2000م.
31. البكري، سمط اللآلي في شرح أمالي القالي، أبو عبيد البكري، بيروت: دار
الكتب العلمية، د.ت.
32. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أنوار
التنزيل و أسرار التأويل، تح. محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط.1 ، بيروت:
دار إحياء التراث العربي، 1418هـ.
33. التبريزي، يحيى بن علي بن محمد الشيباني، شرح ديوان الحماسة، بيروت:
دار القلم، د.ت.
34. الترمذي، محمد بن عيسى بن سوره بن موسى بن الضحاك، الجامع الكبير ،
تح. بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1418هـ-1998م.
35. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام
القرآن، تح. محمد صادق القمحاوي، بيروت: دار احياء التراث العربي،
1405هـ.
36. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج
اللغة وصحاح العربية، تح. أحمد عبد الغفور عطار، ط.4، بيروت: دار العلم
للملايين، 1407هـ-1987م.
37. الحميري، نشوان بن سعيد اليمني، شمس العلوم و دواء كلام العرب من
المكالم، تح. حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، يوسف
محمد عبد الله، ط.1، بيروت: دار الفكر المعاصر، 1420هـ-1999م.
38. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

39. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، العبر، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، (1984)،
40. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، سير أعلام النبلاء، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985.
41. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الشافعي، مفاتيح الغيب، ط.3، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ.
42. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تح. يوسف الشيخ محمد، ط.5، بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، 1420هـ-1999م.
43. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، المفردات في غريب القرآن، تح. صفوان عدنان الداودي، ط.1، دمشق-بيروت: دار القلم - الدار الشامية، 1412هـ-1992م.
44. الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، معاني القرآن وإعرابه، تح. عبد الجليل عبده شلبي، ط.1، بيروت: عالم الكتب، 1408هـ-1988م.
45. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط.3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ.
46. السجستاني، محمد بن عزيز السجستاني أبو بكر العزيري، غريب القرآن، تح. محمد أديب عبد الواحد جمران، ط.1، سوريا: دار قتيبة، 1416هـ-1995م.
47. سعدي بن حمدي بن سعيد بن محمود أبو حبيب، القاموس الفقهي، ط.2، دمشق: دار الفكر، 1408هـ-1988م.
48. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، ط.2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م.
49. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، فتح القدير، ط.1، دمشق-بيروت: دار ابن كثير-دار الكلم الطيب، 1414هـ.

50. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، *الوافي بالوفيات*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2000.
51. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، *جامع البيان في تأويل القرآن*، تح. أحمد محمد شاكر، ط.1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ-2000م.
52. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، *الوسيط في المذهب*، تحقيق أحمد محمود ابراهيم- محمد محمد تامر، ط.1، القاهرة: مطبعة دار السلام، 1417هـ.
53. الفلاني، صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العمري المالكي، *إيقاظ همم أولي الابصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار*، بيروت: دار المعرفة، 1398هـ.
54. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، *القاموس المحيط*، تح. مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط.8، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ-2005م.
55. الفيروزآبادي، *البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة*، الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، 1407.
56. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين، *الجامع لأحكام القرآن*، تح. أحمد البردوني- إبراهيم اطفيش، ط.2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ-1964م.
57. قطب، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، *في ظلال القرآن*، ط.17، بيروت-القاهرة: دار الشروق، 1412هـ.
58. القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري، *فتح البيان في مقاصد القرآن*، صيدا: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 1412هـ-1992م.
59. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط.2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م.

60. لبيد بن أبي ربيعة، ديوان لبيد بن ربيعة العامري، طبعه يوسف الخالدي، د.م: د،د، ط1/1880
61. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، *النكت والعيون*، تح. السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
62. المباركفوري، صفي الرحمن ، *الرحيق المختوم*، ط.17، القاهرة: دار ابن الجوزي، 1426هـ-2005م.
63. المراغي، أحمد مصطفى، *تفسير المراغي*، ط.1 ، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1365هـ - 1946م.
64. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، *المسند الصحيح*، تح. محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
65. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبو محمد زكي الدين، *مختصر صحيح مسلم*، تح. محمد ناصر الدين الألباني، ط.6، بيروت: المكتب الإسلامي، 1407هـ-1987م.
66. النخجواني، نعمة الله بن محمود الشيخ علوان، *الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبية*، ط.1، الغورية/مصر: دار ركابي للنشر، 1419هـ-1999م.
67. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، *السنن الكبرى*، تح. حسن عبد المنعم شلبي، ط.1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م.
68. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، *مدارك التنزيل وحقائق التأويل*، تح. يوسف علي بديوي، ط.1، بيروت: دار الكلم الطيب، 1419هـ-1998م.
69. النمر بن تولى، *الديوان*، بيروت: دار صادر، 2000.

70. النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي، *غرائب القرآن*
ورغائب الفرقان، تح. الشيخ زكريا عميرات، ط.1، بيروت: دار الكتب
العلمية، 1416هـ.

71. الهروي، أبو عبيد أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن، *الغريبين في القرآن*
والحديث، تح. أحمد فريد المزيدي، ط.1، السعودية: مكتبة نزار مصطفى
الباز، 1419هـ-1999م.

KİŞİSEL BİLGİLER